



2. الغرفة العقارية

الغرفة العقارية

ملف رقم 1324283 قرار بتاريخ 2021/09/16

قضية (م.ع) ومن معه ضد (غ.ب)

الموضوع: ترقيم

الكلمات الأساسية: ترقيم مؤقت - إلغاء الترقيم - محضر عدم المصالحة - مسؤولية الإدارة.

المرجع القانوني: المادة 15 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري (المعدل).

المبدأ: لا يمكن القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء الترقيم المؤقت شكلا، بسبب عدم تقديم المدعي لمحضر عدم المصالحة، متى ثبت تقديم المدعي لاعتراضه على الترقيم المؤقت، أمام المحافظ العقاري وعدم فصله فيه، كونه يحل محل إجراء المصالحة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/03/29.

بعد الإطلاع على أمر الاستخلاف الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 2021/09/12 تحت رقم 105/م/ع/ر 2021/1 المتضمن استخلاف السيدة بن عمران ربيعة بالسيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء

الغرفة العقارية

مستشارة بالقسم الثانى للغرفة العقارية لتسيير المداولات ورئاسة جلسة
2021/09/16.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوى فاطمة الزهراء المستشارة المقررة
في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد مازونى فريد المحامى العام في
تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا
لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

حيث أنّ المدعين (م.ع)، (م.ا) و(م.ع.س) أبناء (ع) طعنوا بطريق النقض
بتاريخ 2018/03/29 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء
المسيلة بتاريخ 2016/06/15 تحت رقم الفهرس 16/01668 القاضي:
في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم العقارى
لمحكمة حمام الضلعة بتاريخ 2014/10/08 تحت رقم الفهرس
14/00652 القاضي ب: عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أنّه وتدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم حاج
لعروسى عمار بلقاسم المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن
الوجهين (02) للطعن.

حيث أنّ المطعون ضده (غ.ب) بلغ شخصيا بعريضة الطعن
بتاريخ 2018/04/18 دون أن يودع ردّ فيها.

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول
شكلا.

حيث أنّ الأستاذ حاج لعروسى عمار بلقاسم أثار في حق الطاعنين
الوجهين التاليين:

حول الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة العقارية

الفرع الأول، المأخوذ من مخالفة المادة 548 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى مخالفة القرار المطعون فيه للقاعدة الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم إشارته إلى أنّ المستشار المقرر قد قام بإيداع تقريره ثمانية أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات لكي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه وذلك طبقاً لأحكام المادة 546 من نفس القانون. قضاة المجلس أقرّوا صراحة مخالفتهم هذا الإجراء الجوهري عندما ذكروا أنّهم قاموا بتأجيل القضية لجلسة 2016/06/08 للمرافعة الشفوية وأنّهم أحالوها مباشرة إلى المداولة والنطق بالقرار المطعون دون أن يضعوا القضية في التقرير ثم إبداء الملاحظات الشفوية طبقاً للمادة 544 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما جعل الطاعنون يتساءلون أين وضع المقرر التقرير إذا كانت الدعوى أجلت مباشرة إلى المداولة.

عن الفرع الثاني، مأخوذ من مخالفة المادة 553 الفقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى مخالفة القرار المطعون فيه للقاعدة الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم إشارته إلى العناوين المهنية للمحامي أطراف الدعوى.

حول الوجه الثاني، مأخوذ من قصور التسبيب، طبقاً للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أنّ قضاة المجلس أخطئوا في إعطاء الوصف القانوني الصحيح للنزاع عندما اعتبروا أنّ الطاعنين لم يحددوا طلبهم القضائي تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة بالرغم من أنّهم حددوا القطعة الأرضية تحديداً دقيقاً سواء من حيث التسمية (س) أو من حيث المساحة (هكتار) والحدود الأربعة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القرار المطعون فيه أخطأ عندما اعتبر أنّ عدم وجود محضر عدم المصالحة يجعل الدعوى الأصلية غير مقبولة

الغرفة العقارية

شكلا مخالفا تماما التسبب الذى اعتمد عليه القاضى الأول الذى رفض الدعوى شكلا، مما يعد ذلك تناقض كبير وقع فيه القرار المطعون فيه خاصة وأنه لم يحدد التسبب القانونى الصحيح لتأييد الحكم المستأنف. كما أنّ التسبب يجب أن يكون من حيث الوقائع والقانون طبقا للمادتين 11 و277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقرار المطعون فيه لم يشر إلى أى نص قانونى يتعلق بموضوع النزاع حتى يمكن للمحكمة العليا مناقشته ومراقبته ولأطراف النزاع إبداء دفوع حوله.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

حول الوجه الثانى، المأخوذ من قصور التسبب بالأولوية:

وحيث أنه وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنّ قضاة المجلس ولتعليل قضائهم بتأييد الحكم المستأنف قد تبنا نفس السبب الذى أخذ به القاضى الأول للتصريح بأنّ "محضر عدم المصالحة على المعارضة المسجلة على الترقيم المؤقت المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقارى هو إجراء جوهرى قبل رفع دعوى إلغاء هذا الترقيم لحساب الأجل المقررة لتحريكها وأنّ غياب هذا المحضر يترتب عنه عدم قبولها شكلا".

فعلا، حيث أنه يتبين أنّ قضاة الموضوع اکتفوا بعدم وجود محضر عدم المصالحة كسبب وحيد للتصريح بعدم قبول الدعوى شكلا دون أن يأخذوا بعين الاعتبار أنّ النقاش الذين دخلوا فيه يكون له محل في حالة ثبوت تحرير محضر عدم المصالحة وعدم تقديمه في الدعوى من رافعها. ناهيك عن أنهم وقعوا في التناقض لأنه بالنتيجة التى توصلوا لها، يكونون قد طبقوا على الطاعن الجزاء الذى يقرره المشرع في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه بالرغم من كونه غير مسئول عن عدم تحرير محضر المصالحة.

الغرفة العقارية

حيث أنه يتبيّن أنّ السبب المعتمد عليه يعد خاطئاً لأنّ الثابت أنّ الطاعن اتبع الإجراءات المقررة لتسجيل اعتراضه على الترقيم المؤقت لدى المحافظ العقارى منذ تاريخ 2012/04/25، فإذا كان هذا الأخير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للفصل في هذه المعارضة بتحرير محضر مصالحة أو محضر عدم المصالحة ثمّ تبليغه للطاعن حتى يحصل علمه في هذه الحالة الأخيرة بضرورة توجّهه للقضاء لتحريك دعواه، فإنّه لا يمكن تحميل الطاعن مسؤولية عمل الإدارة لأنّه بقى طوال هذا الوقت ينتظر ردّ المحافظة العقارية. وبالتالي، فإنّ القرار المطعون فيه خالف المادة 4/15 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقارى، لأنّ قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيقها لأنّهم اشترطوا على الطاعنين وهم المدعون الأصليون تقديم محضر عدم المصالحة رغم ثبوت عدم وجوده أصلاً.

وحيث أنّه بناء على ما تقدم ومن دون حاجة للتطرق للوجه المتبقى، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على مخالفة القانون الداخلى حول الوجه الثانى في مضمونه. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: نقض القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2016/06/15 تحت رقم الفهرس 16/01668، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكّلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون، مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

الغرفة العقارية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	حسبلاوي فاطمة الزهراء
مستشارة	عوف ليا
مستشارة	حروش حورية
مستشارة	بوحميدي شهرزاد
مستشارا	لعللاوي مفتاح
مستشارة	سيدي موسى أم الحسن

بحضور السيد: مازوني فريد - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بهيج فائزة - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1335252 قرار بتاريخ 2021/09/16

قضية (س.ا) ضد (ش.م) و(س.ق)

الموضوع: شفعة

الكلمات الأساسية: شريك في الشروع - حق شفعة - عقد بيع.

المرجع القانوني: المواد 794، 795 و796 من القانون المدني.

المبدأ: يجب أن تتوفر صفة الشريك في الشروع بتاريخ إبرام عقد البيع، لثبوت الحق في الشفعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/09 ومذكرة الرد المودعة بتاريخ 2018/07/18.

بعد الاستماع إلى السيدة دحو نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية لتطبيق القانون.

حيث طعن (س.ا) بطريق النقض بتاريخ 2018/05/09 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ مخلوف نور الدين المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2018/04/11 تحت رقم فهرس 18/0334 القاضي:

الغرفة العقارية

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتدعيما لطعنه قدم وجها وحيدا للطعن بالنقض بفرعين.

تم تبليغ المطعون ضده (ش.م) بعريضة الطعن بالنقض ورد عن طريق دفاعه المتمثل في الأستاذ بن حمزة الطيب بمذكرة مودعة بتاريخ 2018/07/18 التمس فيها رفض الطعن بالنقض.

تم تبليغ المطعون ضده (س.ق) بتاريخ 2018/07/24 وتوصل ولم يرد على عريضة الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

الوجه الوحيد، المتعلق بمخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفرعيه:

وقد جاء في ملخصهما: إن قضاة الموضوع بنوا تسيبهم على أن المطعون ضده أصبح شريكا على الشيوخ بموجب الحكم الذي رضى عليه المزداد ولا يحق ممارسة الشفعة ضده تطبيقا لنص المادة 02/795 من القانون المدني وان المادة تشير إلى أنه يثبت حق الشفعة للشريك في الشيوخ إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي إن نص المادة واضح ولا مجال لتفسيره أو القياس عليه وهو الخطأ الذي وقع فيه قضاة الموضوع إذا نص المادة يتكلم عن من يتقرر له حق ممارسة الشفعة وليس النفي من ترفع ضده دعوى الشفعة قضاة الموضوع اعتبروا أن المطعون ضده اكتسب صفة الشريك وهو شريك في الشيوخ فالأجدر بالتطبيق لها نص المادة 03/796

الغرفة العقارية

وبالتطبيق الصحيح لها فإن الطاعن يتقدم على المطعون ضده في الدرجة وهو بالتالي من يتقرر له حق الشفعة بالأفضلية إن قضاة الموضوع اعتبروا أن المدعى عليه في الطعن اكتسب صفة الشريك من يوم صدور حكم المزاد العلني وان هذا الحكم صدر قبل قيد الدعوى محل الطعن الحالي وبالتالي فهو لا يعد أجنبيا وهذا التسبيب مخالف تماما لأحكام المادة 795 من القانون المدني وان المادة تنظم صفة الشريك حين ثبوت حق الشفعة وليس دعوى ثبوت الشفعة ويوجد فرق بين قيام الحق ونشأته وبين دعاوى الناتجة عن نشأة هذا الحق وبالتطبيق الصحيح للمادة 795 من القانون المدني فإن حق الشفعة يثبت للطاعن يوم إبرام العقد بين المطعون ضدهما ونشأ بإنذار المطعون ضده الحق في ممارسة الشفعة وان الطاعن هو صاحب الحق في ممارسة الشفعة وأن عقد البيع بين المدعى عليهما في الطعن حرر بتاريخ 2016/10/11 وقتها لم نكون أمام إجراءات البيع بالمزاد العلني بل حتى أمر الإذن بالتصرف لم يكن قد صدر بتاريخ 2016/12/25 إذ أن ثبوت الحق في الشفعة آنذاك أن المدعى عليه في الطعن مشتري أجنبى وان القصر من اشترى حقوقهم هم من كانوا شركاء في الشيوخ وأن قاضى الدرجة الأولى طبق صحيح القانون لما اعتبر صفة الشريك في الشيوخ المعتد بها يجب أن تتوافر قبل البيع وهو ما لم يتوافر باعتبار أن عقد البيع تم شهره بتاريخ 2016/11/08 أى أكثر من ستة أشهر قبل اكتساب صفة الشريك.

حيث يستخلص من الملف المرفق أمام المحكمة العليا أن الطاعن قد رفع دعوى من أجل ممارسة حقه في الشفعة بحلولة محل المشتري في العقار الملوك له في الشياخ والمبايع للمطعون ضده بقدر 14/832 من 02/04 في الشياخ بموجب عقد بيع محرر بتاريخ 2016/12/22 والمشهدر بالمحافظة العقارية في 2016/12/27 فصدر حكم بتاريخ 2017/11/07 استجاب للطلب على أساس توافر الشروط الموضوعية للأخذ بالشفعة وكذلك الإجراءات والأجال المقررة لرفع الدعوى بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن بالنقض الذي رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسييس.

الغرفة العقارية

حيث أنه الثابت قانونا طبقا لنصوص المواد 794 و795 و796 من القانون المدنى بأن حق الشفعة يثبت للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي والثابت أيضا بأن وقت ثبوت هذا الحق يكون بتاريخ إبرام العقد الذى كان حسبما هو مستنتج من ملف الحال بتاريخ 2016/10/11 وانه في هذا التاريخ كان المطعون ضده أجنبيا عن العقد ولم تكن له صفة شريك في الشيوع إلا بتاريخ 2017/05/28 بناء على حكم رسو المزداد اعتبارا أن البائعين قصرا، وأن قضاة المجلس حينما اعتبروا المطعون ضده شريكا في الشيوع بالرغم أن هذه الصفة لم يكتسبها إلا بتاريخ لاحق عن ثبوت حق الطاعن في الأخذ بالشفعة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون يستوجب نقض القرار.

حيث ان المصاريف القضائية تقع على المطعون ضده (ش.م) طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2018/04/11 تحت رقم 18/0334 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده (ش.م) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا

دريزي فاطنة زوجة تريكات

مستشارة مقررة

دحو نصيرة

الغرفة العقارية

مستشارة	قاضي فطيمة زوجة هيني
مستشارا	بوعوينة صالح
مستشارة	بوالقرعة فتيحة
مستشارا	لغناصري رشيد

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1314951 قرار بتاريخ 2021/09/16

قضية (ك.ج) ومن معه ضد (ك.م) ومن معه

الموضوع 1: شيوخ

الكلمات الأساسية: قسمة - ملكية شائعة - قرعة.

المرجع القانوني: المواد 724، 726 و727 من القانون المدني.

المبدأ: يتم قسمة الملكية الشائعة، بين الشركاء في الشيوخ، عن طريق تحديد الحصص، وتوزيعها بناء على قرعة.*
توزيع الحصص مسألة قانونية، يفصل فيها القاضي وليس الخبير.

يجب عند اختيار الشركاء في الشيوخ الطريق القضائي لا الاتفاقي، لإنهاء حالة الشيوخ، أن تتم القسمة، وفقا لما يقرره القانون وليس وفق ما يختارونه.

الموضوع 2: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: طعن في نفس القرار - التماس إعادة النظر.

المرجع القانوني: المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يترتب على الطعن في نفس القرار بالتماس إعادة النظر وبالنقض، عدم قبول التماس إعادة النظر وبقاء الطعن بالنقض قائما.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الخاص بالغرفة العقارية، 2010، الجزء الثالث، ص 317.

الغرفة العقارية

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2018/02/21.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عداد جميلة، المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيدة حميسى خديجة، المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه وبموجب عريضة مودعة أمام أمانة ضبط مجلس قضاء عين
الدفلى بتاريخ 21 فيفري 2018 بواسطة الأستاذة رملة حنان المعتمدة لدى
المحكمة العليا طعن فريق (ك) المبينة أسمائهم على ديباجة هذا القرار عن
طريق النقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى (الغرفة
العقارية) بتاريخ 2017/11/12 فهرس 17/01272 القاضى، بإلغاء
الحكم المستأنف ومن جديد بقسمة القطعة محل النزاع وفقا للحصص
المبينة في القرار محل الطعن.

حيث أن المطعون ضدهم بلغوا لم يدفعوا مذكرة رد باستثناء المطعون
ضده (ك.م) الذى دفع مذكرة رد بواسطة محاميه الأستاذ مداور نذير
التمس من خلالها بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص المادة 352 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن الطاعنين سبق لهم وأن طعنوا
في ذات القرار بدعوى التماس بإعادة النظر مستظهرين بعريضة حاملة
لرقم 18/00605 أمام نفس الجهة مسجلة بتاريخ 12 أفريل 2018.

الغرفة العقارية

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض".

حيث من ثم وتطبيقا لنص المادة المذكورة أعلاه فإنه في حالة الطعن في نفس القرار بدعوى التماس بإعادة النظر والطعن بالنقض فإن الطعن الذي يكون غير مقبول هو الالتماس بإعادة النظر الذي يرفع أمام نفس جهة الموضوع أما الطعن فيبقى قائما ومن حقه أن يسلكه وفقا للأشكال والأجال القانونية المقررة قانونا ومن ثم فإن الطعن الحالى جاء مستوف للشروط القانونية من هذه الناحية.

حيث أن الأستاذة رملة حنان أثارت في حق الطاعنين ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنه بالرجوع إلى المادة 727 من القانون المدنى التى تشترط أن تكون القسمة عن طريق القرعة أن الحكم الذى يقضى بالقسمة دون أن يتخذ إجراءات القرعة يكون مخالف للقانون وأنه من الثابت قانونا أن قسمة الملكية الشائعة تكون عن طريق القرعة التى تثبت عن طريق محضر محرر من طرف المحكمة باعتبار أن القرعة تهدف إلى تحقيق العدالة وفرض مبدأ المساواة في القسمة إلا أن القرار قد خالف ذلك.

الوجه الثاني: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار لم يفصل في الخبرة لا بالقبول ولا بالرفض وراح يفصل مباشرة في قسمة العقارات.

الوجه الثالث، مأخوذ من تناقض الأسباب والقصور وهو وجه مركب مكون من حالتين طبقا لنص المادة 358 فقرة 10 و 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

الغرفة العقارية

ويعد غير مقبول عملاً بنص المادة 565 فقرة 05 من نفس القانون المذكور أعلاه أنه "يجب ألا يتضمن الوجه التمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله".

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الأول بالأسبقية:

حيث يتبين من خلال مراجعة ملف الدعوى كذا القرار محل الطعن أن جوهر النزاع الأصلي انصب حول دعوى إنهاء حالة الشيعاء بين المدعين في الطعن من جهة والمدعى عليه من جهة أخرى والذي يتحدد إطاره القانوني بتطبيق المادة 724 وما بعدها من القانون المدني فقد رفع المدعين دعوى أمام محكمة العطف للمطالبة بإنهاء حالة الشيعاء للعقار المملوك لهم إرثاً من مورثهم (ك.م) والمتمثل في قطعة أرض ذات مساحة 01 هـ و65 آر.

حيث من المقرر قانوناً طبقاً للمادة 724 من القانون المدني أنه "إذا اختلف الشركاء في قسمة المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيعاء يرفع دعوى على باقى الشركاء أمام المحكمة". وتعين المحكمة إن رأت وجهاً لذلك خبيراً لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحق نقص كبير في قيمته".

حيث يتبين من خلال القرار محل الطعن أن القضاة اعتمدوا تقرير الخبرة الذي قام بتقسيم العقار وفقاً لما يشغله كل واحد وقد نازع فيها من طرف المدعين بدعوى أنها غير عادلة وأن كل الممرات والارتفاقات كانت من نصيب المدعى عليه.

حيث أن قضاة الموضوع ودون مناقشة ما أثاره الطاعنين قد اعتمدوا ما توصل إليه الخبير الذي قام بتوزيع الحصص وتكريس أوضاع مع أنها منازع فيها من طرف المدعين بدليل لجوئهم إلى القضاء للمطالبة بمشروع قسمة قضائية كما أن توزيع الحصص ليست من مهام الخبير التقنية بل

الغرفة العقارية

تعد مسألة قانونية يفصل فيها القضاة عن طريق إجراء قرعة بين جميع الأطراف وفقا لأحكام المادة 727 من القانون المدني.

حيث من المقرر قانونا في هذا الصدد طبقا للمادة 726 من نفس القانون أن "المحكمة تفصل في كل المنازعات وخاصة ما تعلق بتكوين الحصص."

وحيث أن المدعين في الطعن قد نازعوا أمام قضاة المجلس في طريقة القسمة التي تمت من طرف الخبير وتمسك بضرورة أن تتم وفقا لما يقتضيه القانون وذلك بتحديد الحصص وتقييمها وأن يتم التوزيع بناء على قرعة وفقا لما تقتضيه المادة 727 من القانون المدني إلا أن القضاة تجاهلوا ذلك وصادقوا على الخبرة دون مناقشة ذلك كما أنهم لم يتطرقوا لمسألة تقويم كامل العقار ومدى إمكانية قسمته عينا دون أن يلحق به نقص كبير في قيمته وفقا لمقتضيات المادة 724 من القانون المدني باعتبار أن الأمر يتعلق بقسمة قضائية وليست اتفاقية فمادام أن الأطراف اختاروا الطريق القضائي لإنهاء حالة الشبوع فإن حسم المسألة يجب أن يتم وفقا لما هو مقرر قانونا وليس وفقا لما يختارونه من ثم فإن القضاة لما أغفلوا ذلك يكونوا قد خالفوا نصوص قانونية صريحة ويتعين معه نقض وإبطال القرار محل الطعن.

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا؛

وموضوعا: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى (الغرفة العقارية) بتاريخ 2017/11/12 فهرس 17/01272 وبإحالة الدعوى وأطرافها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

الغرفة العقارية

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمترتبة من السادة:

مختار رحمانى محمد	رئيس القسم رئيسا
عداد جميلة	مستشارة مقررة
بشير عائشة	مستشارة
بن فليس نعيمة	مستشارة
بن زرقة حورية	مستشارة

بحضور السيدة: حميسي خديجة - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة - أمين الضبط.



3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

غرفة شؤون الأسرة والمواثيث

ملف رقم 1453870 قرار بتاريخ 2021/10/06

قضية (ب.ت) ضد (ع.ز) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: تنازل - طلاق بالتراضي - حضانة فعلية - العودة بالمطالبة.

المرجع القانوني: المادتان 64 و71 من قانون الأسرة.

المبدأ: يحق للأم المطالبة بالحضانة من جديد، بعد تنازلها عنها أثناء الطلاق بالتراضي، متى بررت طلبها وكانت الحضانة الفعلية عندها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 الى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2019/12/03، وعلى مذكرة جواب محامية الطعون ضدها (ع.ز) المودعة بتاريخ 2020/12/20.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن المدعى فى الطعن طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ عاشوري شوقي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار

غرفة شؤون الأسرة والموارث

الصادر بتاريخ 2019/10/15 رقم الفهرس 19/01773 عن مجلس قضاء الشلف - غرفة شؤون الأسرة - القاضي بتصحيح اسم المستأنف ليصبح (ب.ت) بدلا من (ب.ي.ت).

يستخلص من ملف القضية وأن المدعية (ع.ز)، أقامت بتاريخ 2019/04/25 دعوى ضد المدعى عليه (ب.ي.ت)، جاء الدعوى أن الطرفين كانت تربطهما علاقة زواج رسمي وأنجبا أربعة أبناء والعلاقة الزوجية انتهت بموجب حكم بتاريخ 2016/03/03 بالتراضى على شروط منها التزام المدعى عليه بدفعه مقابل الطلاق والعدة والحضانة وبدل الإيجار وهذه الشروط تم الإشارة إليها في حيثيات الحكم والمدعى عليه تخلى عن كل التزاماته وأن الحضانة الفعلية عند الأم والتمست إسناد حضانة الأبناء للمدعية وعلى والدهم المدعى عليه نفقتهم تسرى من تاريخ 2018/04/25 سنة قبل رفع الدعوى، فيما رد المدعى عليه وأن الطلب تم الحكم به بموجب حكم بالتراضى وبموجبه تنازلت المدعية عن الحضانة والتمس في الأخير رفض الدعوى، هذه الدعوى أسفرت عن صدور حكم بتاريخ 2019/07/02 كان محل استئناف من قبل المدعى عليه لينتهى بصدور القرار محل الطعن بالنقض.

حيث إن المدعي في الطعن استند في طعنه على وجه وحيد.

حيث إن المدعى عليها في الطعن ردت على عريضة الطعن والتمست رفض الطعن.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في التسبيب:

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

بدعوى أن قضاة المجلس في قرارهم المنتقد جانبوا الصواب عندما اعتمدوا على المادة 64 من قانون الأسرة، ذلك أن المطعون ضدها تنازلت عن الحضانة بموجب حكم الطلاق بالتراضى المؤرخ في 2016/03/03 دون قيد أو شرط وهذا الحكم غير قابل للمراجعة.

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادة 71 من قانون الأسرة، يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

وحيث من المقرر قضاء كذلك أن قضايا الحالة لا تكتسى حجية الشيء المقضي فيه.

ولما تبين من دعوى الحال وأن المطعون ضدها وإن كانت قد تنازلت في دعوى الطلاق بالتراضى عن حضانة الأبناء فإن من حقها المطالبة بها من جديد متى بررت طلبها كما في دعوى الحال حين أسست دعواها كما يتجلى من الحكم المستأنف وأن الحضانة الفعلية قائمة عند المدعية، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسسا يتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تقضى بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمترتبة من السادة:

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرررا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بالأبيض أحمد
مستشارا	زادي بوجمعة
مستشارا	جبالى اسماعيل
مستشارا	بن بولخراس حياة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: عبيد مريم - أمين الضبط.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1477236 قرار بتاريخ 2021/07/07

قضية (م.م) ضد (ع.ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: صلح

الكلمات الأساسية: محاولة الصلح - غياب الزوج.

المرجع القانوني: المادة 49 من قانون الأسرة.

المادتان 439 و440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اجتهاد قضائي.

المبدأ: استقر اجتهاد المحكمة العليا على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية جلسات محاولات الصلح.*

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية يوم 2020/03/12 وعلى محاضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضده (ع.ا)، عن طريق التعليق ورسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة عدة مرات، منها في العدد الثاني 2014، ص 251.

غرفة شؤون الأسرة والموارث

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (م.م)، طعنت بطريق النقض يوم 2020/03/12 بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية من قبل محاميها الأستاذ حمادو أعمار المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية يوم 2020/02/12 فهرس رقم 20/01002 القاضى بفك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية...

حيث إن الطاعنة أثارت أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بذلك عن طريق التعليق ورسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

والذي ورد فيه أن الحكم محل الطعن خالف نص المادة 49 من قانون الأسرة، إذ أن الطلاق صدر بدون حضور رافع الدعوى لأي جلسة من جلسات الصلح كما أشار إلى ذلك قاضي الدرجة الأولى.

حيث إن المادة 49 من قانون الأسرة تنص صراحة على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي... والمادتين 439 و440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتصان على أن محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية وفي التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معاً.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

وحيث إنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أن المحكمة عاينت أن المطعون ضده - بصفته مدعياً في دعوى الطلاق - تغيب عن جلسات محاولة الصلح، ومع ذلك استتدت إلى عريضة افتتاح دعواه واعتبرت ذلك تعبيراً عن الإرادة وإصراراً على الطلاق، مع أن هناك فرقاً كبيراً بين رفع الدعوى - أي دعوى الطلاق - وبين إجراءات الصلح، وقد استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث، على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية لمحاولات الصلح، وإلا أصبح الوجوب المنصوص عليه في المواد المشار إليها أعلاه بدون جدوى وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويترتب عليه نقض الحكم محل الطعن بالنقض دون حاجة للرد على بقية الأوجه.

وحيث إنه ما دام المطعون ضده لم يحضر جلسات محاولة الصلح، فلم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن نقض الحكم بدون إحالة، فإن تصالح الزوجان فالصلح خير، وإلا فلن له مصلحة الرجوع إلى الحكم بما يراه مناسباً.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2020/02/12 فهرس رقم 20/01002 وبدون إحالة.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمترتبة من السادة:

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

رئيس الغرفة رئيسا مقرر	الضاوي عبد القادر
مستشـارا	ملاك الهاشمي
مستشـارا	بالأبيض أحمد
مستشـارا	زادي بوجمعة
مستشـارا	بوخاتم محمد

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: جفري لمياء - أمين الضبط.



4. الغرفة التجارية والبحرية

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1476157 قرار بتاريخ 2021/10/14

قضية (ز.م) و(ز.ع) ضد (ز.ن) بحضور محافظة بيع بالمزايدة "ش.س"

الموضوع: بيع بالمزاد

الكلمات الأساسية: مبيع - رسو المزاد.

المرجع القانوني: المادتان 713 و715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يرسو المزاد العلني على من تقدم بأعلى عرض، بغض النظر عما إذا كان الراسي عليه المزاد فردا أو جماعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2020/03/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده بتاريخ 2020/06/29 .

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد أحمد جلول لحسن المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة
بتاريخ 2020/03/09 أقام (ز.م) - (ز.ع) طعنا بواسطة محاميها الأستاذ

الغرفة التجارية والبحرية

دحمانى عادل المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بـ 09 نهج المجلس الوطنى للثورة الجزائرية عنابة ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية/ البحرية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2020/02/12 رقم 19-1076 رقم الفهرس 2020-323 الذى قضى فى الشكل: بقبول الاستئناف وفى الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة القسم التجارى/ البحرى بتاريخ 2019/05/09 رقم الفهرس 19-2379 والقضاء من جديد ببطلان محضر رسو المزاد المتعلق ببيع الثلث المشاع من المحل التجارى الكائن بالمكان "ل" بالمجمع التجارى "هـ" الحامل لرقم 23 من الجدول الوصفى للتقييم الخاص بالمجمع العقارى "ب . أ" والمحزر من طرف الأستاذة (ش.س) محافظة البيع بالمزاد بتاريخ 2018/09/09 والإجراءات اللاحقة له و تحميل المستأنف ضد المصاريف القضائية.

وتتلخص وقائع وإجراءات القضية أنه على إثر الدعوى التى تقدم بها المطعون ضده (زن) أمام محكمة عنابة ضد الطاعنين (زم) و(زع) و(ش.س) محافظة البيع بالمزاد العلنى مدخلة فى الخصام شارحا فى دعواه بما يفيد أنه بتاريخ 2016/11/16 صدر قرار عن مجلس قضاء عنابة قضى باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير فداوى رشيد والقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2015/04/23 مبدئيا وتعديله بجعل مبلغ الأرباح الملزم بدفعها لكل واحد من المدعى عليهما الطاعنين حاليا بـ 5.516.646 دج وأنهما قاما بتبليغه وإلزامه بالوفاء وتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 2017/01/02 وقد تحصل المدعى عليهما على أمر بحجز تنفيذى على المنقولات المتمثلة فى الثلث المشاع المملوك له فى القاعدة التجارية المستغلة كمطعم بالعقار الكائن بعنابة شاطئ "ر.ع" بالمكان المسمى... بالمجمع التجارى .. الحامل للرقم .. وبتاريخ 2017/07/05 صدر حكم قضى بتعيين محافظ البيع (ش.س) متصرف لإدارة المحل التجارى وتحديد السعر الافتتاحى الذى يطرح للمزايدة لبيع هذا الثلث المشاع وتحرير دفتر الشروط للبيع وبتاريخ

الغرفة التجارية والبحرية

2018/07/12 صدر حكم قضى بأمر محافظة البيع بإتمام إجراءات البيع بالمزاد على أن يكون السعر الافتتاحي الذي يطرح للمزايدة 16.632.400 دج وعلى أن تحترم محافظة البيع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 127 من القانون التجاري مع الإلزام بنشر الإعلانات وعلى المدعين إنذار المدعى عليه والدائنين المقيدين قبل صدور هذا الحكم 15 يوم على الأقل من البيع للاطلاع على دفتر الشروط وإبداء ملاحظاتهم وبيان اعتراضاتهم وحضورهم المزايدة عند رغبتهم وقد تم البيع بالمزاد العلني للثلث المشاع في القاعدة التجارية للمحل المذكور بتاريخ 2018/09/09 وحررت محافظة البيع (ش.س) المدخلة في الخصام محضر رسو المزاد وأن هذا المحضر حرر على نحو مخالف لقواعد جوهرية واردة في نص المادتين 715 و708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 18 من القانون الذي ينظم مهنة محافظ البيع بالمزاد كونه لم يتضمن عبارة أن المزاد تم علنياً وأنه تم المناذاة 03 مرات متتالية لمن تقدم بأعلى عرض ولم يذكر في محضر رسو المزاد السند التنفيذي الذي تم به الحجز ولم يذكر به أسماء وألقاب الدائنين طالبي التنفيذ والمدين المنفذ عليه ولم تذكر به الإجراءات التي اتبعتها محافظة البيع في عملية البيع منها ساعة افتتاح المزاد وتحديد قيمة كل مزايدة وساعة غلقه وعدد المزايديين ولكل هذا التمس القضاء ببطلان محضر رسو المزاد ببيع الثلث المشاع من المحل التجاري بمبلغ قدره 17.432.400 دج المؤرخ في 2018/09/09 وجميع الإجراءات اللاحقة له نتج عن هذه الدعوى صدور الحكم المؤرخ في 2019/05/09 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وإثر استئناف لهذا الحكم من قبل المطعون ضده صدر القرار محل الطعن بالنقض.

أثار الطاعنين وجهين للطعن(02).

تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضده و للمدخلة في الخصام كما يجب قانوناً بنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة التجارية والبحرية

أجاب المطعون ضده (زن) بواسطة محاميه الأستاذ كواشى محمد سليم المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم ب 04 ساحة طارق بن زياد عنابة بمذكرة التمس من خلالها رفض الطعن بلغت بتاريخ 2020/07/08 لمحامي الطاعنين.

ولم تقدم المدخلة في الخصام أي رد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانوني، مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا، المأخوذ من مخالفة

القانون:

حيث الثابت من الملف والقرار المطعون فيه أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة ببطلان محضر رسو المزاد ببيع مال منقول يتمثل في الثلث المشاع لمحل تجاري (قاعدة تجارية) عن طريق المزاد العلني.

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: يرسوا المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد دفع ثمنه.. "كما أنه من المقرر قانونا بنص المادة 715 من ذات القانون أنه: يثبت رسو المزاد، بمحضر البيع بالمزاد العلني، لمن تقدم بأعلى عرض..."

حيث الثابت بالرجوع للقرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببطلان محضر رسو المزاد المتعلق ببيع الثلث المشاع من المحل التجاري (القاعدة التجارية) الكائن بالمكان "ل" بالمجمع التجاري "هـ" الحامل لرقم 23 من الجدول الوصفي للتقييم الخاص بالمجمع العقاري "ب. ا" والمحزر من طرف الأستاذة (ش.س) محافظة البيع بالمزايدة بتاريخ 2018/09/09 والإجراءات اللاحقة له وقد استندوا في قضائهم على أساس سوء تطبيق أحكام إجراءات بيع المنقولات المحجوزة والتي خاصة

الغرفة التجارية والبحرية

منها رسو المزداد على شخصين وهما (ز.ع) و(ز.م) مناصفة بينهما بمبلغ قدره 17.432.400,00 دج رغم أنهما مزايدين فكان من الأجدر أن يتم الرسو على أحدهما رغم أنهما خصمين في النزاع الأصلي.

حيث أن مثل هذا التسبيب الذي اعتمده قضاة المجلس في تسبيب قرارهم جاء مخالف للقانون لاسيما المادتين 713 و715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليهما أعلاه والتي تشترط أن يكون رسو المزداد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولم يشترط القانون في من يتقدم بأعلى عرض أن يكون شخص بمفرده كما ذهب إلى ذلك قضاة المجلس كون أن العبرة بأعلى عرض يقدم وليس العكس وبقضائهم كما فعلوا يكونون قضاة المجلس قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث طالما أن قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا للمادة 1/365 من قانون الإجراءات المدنية والمدنية.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاة عنابة بتاريخ 2020/02/12 دون إحالة.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

الغرفة التجارية والبحرية

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارة مقرررة	دويب مليكة
مستشـارا	كدروسي لحسن
مستشـارا	نوي حسان
مستشـارة	زبور نصيرة
مستشـارة	بايو سهيالة
مستشـارا	معروف الطيب

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1480670 قرار بتاريخ 2021/09/16

قضية شركة ذ.ا SARL TCHIN LAIT ضد شركة ذ.ش.و.م.م EURL
TCHIN TRANSPORT

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ رسمي - منطوق - قرار إحالة.

المرجع القانوني: المادتان 367 و406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يرتب تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أثره، ما لم ينصبّ على النص الكامل للحكم أو القرار القضائي، وما لم تراعى فيه مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لا يعد الإجراء الرامي إلى إعلام الخصم بمنطوق القرار القضائي فقط تبليغا منتجا لأثاره القانونية، ولا يمكن أن يكون أساسا لحساب آجال الطعن، المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاطلاع على المواد من 349 إلى 360 والمادتين 377 و378 و557
إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2020/04/14، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدها.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة السيدة بايو سهيلة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامى العام السيد أحمد جلول لحسن في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيس أوجه الطعن المثارة.

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2020/04/14 أقامت الشركة ذات الأسهم تشين حليب ممثلة من طرف مديرها العام، بواسطة شركة الحمامة للأستاذين خاطرى حسين وبوشاشى نور الدين، المعتمدان لدى المحكمة العليا والمقيمان ببجاية، طعنا بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/05/29 فهرس رقم 18/02030، القاضى حضوريا بعدم قبول الإرجاع بعد النقض والإحالة، تحميل المرجع بالمصاريف القضائية.

وتتلخص وقائع القضية في ارتباط الطرفين بعقد مبرم بينهما بتاريخ 2012/01/02 التزمت المطعون ضدها بموجبه بتأجير الطاعة ثلاث شاحنات "جرار طريقى ومقطورة لمدة خمس سنوات لقاء أقساط مستحقة الأداء في آجالها، احتجت المؤجرة بإخلال من جانب الطاعة للالتزام التلخص من مقابل الاستغلال، وبالتزام صيانة العتاد المؤجر، ملتزمة من القضاء فسخ التعاقد وإعادة الطرفين للحالة التى كانا عليها قبل التعاقد، تمت الاستجابة للمدعية الأصلية في التماساتها بفسخ اتفاقية الإيجار وما تم التماسه من آثار ذلك الفسخ بموجب الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2015/12/14 فهرس 15/5520، قضى برد محل التعاقد وإلزام بمقابل التأجير، تم تأييده مبدئيا، مع تعديله إلزام المستأنفة بأدائها للمستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 200000 دج، بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/05/10 فهرس رقم 16/1799 المنقوض بموجب قرار الإحالة المشار له أعلاه، بعد تكييف العقد على أنه بيع إيجارى، أسفر إجراء إعادة السير كأثر له عن صدور القرار محل الطعن الحالي المشار له آنفا.

الغرفة التجارية والبحرية

أثارت الطاعنة ثلاث أوجه للطعن.

أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ ساسى محمود لمين المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بسكيكدة. بمذكرة التمس من خلالها رفض الطعن موضوعا، تم تبليغ مذكرة الرد لمحاميا الطاعنة كما يجب بنص المادة 568 ق إ م إ. ردت الطاعنة بواسطة محامياها على ذات المذكرة الجوابية متمسكة بسابق حججها، مبلغة بدورها إياها لمحامي المطعون ضدها.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن جاء داخل أجله القانوني. مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلى وفقا للمادة 5/358 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

الفرع الأول:

على أساس مخالفة القضاة القانون في نص المادة 367 قانون إجراءات مدنية وإدارية. لما اعتبروا محضر الإعلام بمنطوق قرار الإحالة المؤرخ في 2017/11/28 تبليغا صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية. وأنه مستجاب لما هو مقرر قانونا بنص المادة القانونية المشار لها آنفا، غير أنه على خلاف ذلك لم يتضمن مقتضيات تلك المادة على الإطلاق. بل أن مضمونه مجرد إعلان الخصم بمنطوق قرار الإحالة لا غير، لم يتضمن حتى الإشارة للمادة القانونية المذكورة ولا لمضمونها إطلاقا. لاسيما الأجل المنصوص عليه. ما يحول معه دون تحديد مهلة سريان وانقضاء الآجال. معرضين قرارهم للنقض والإبطال لمخالفة القانون.

الفرع الثاني:

بدعوى مخالفة المادتين 405 و406 قانون إجراءات مدنية وإدارية وتجاوز مقتضياتهما. على اعتبار الأولى تحرص على حساب الآجال كاملة لأهميتها. والثانية بتفسيرهم عقد التبليغ على خلاف مضمونه الواضح.

الغرفة التجارية والبحرية

مخالفين أيضا أحكام القواعد العامة في تفسير العقود المأخوذة من المادة 111 من القانون المدنى. معرضين قرارهم للنقض والإبطال لمخالفة القانون.

الفرع الأول والثاني لارتباطهما وتداخلهما:

فعلا حيث يتبين من القرار محل الطعن تأسيس القضاة قرارهم على محضر بعنوان: " تبليغ قرار للإعلام " مؤرخ في 2017/11/28، واعتباره تبليغا بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2017/06/15 منتجا لكافة آثاره القانونية ليتوصلوا لنتيجة قرارهم. وجاءت أسبابه كما يلي: " حيث أنه لا يوجد ما يسمى بالتبليغ بغرض الإعلام كون التبليغ في كل الحالات غايته الإعلام. وأن التبليغ الحاصل للمرجع ضدها مطابق للمواد 367 و406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تعين التصريح بعدم قبول الترجيع. " وذلك لحصوله بعد الآجال المقررة قانونا.

لكن حيث أن مثل هكذا تسبيب مخالف للقانون: ذلك أنه من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 367 قانون إجراءات مدنية وإدارية أن: التبليغ الرسمى ينصب على قرار المحكمة العليا برمته بكل مقتضيات وتوجيهات قرار الإحالة بنصها: "التبليغ الرسمى لقرار المحكمة العليا..." غير أن محضر التبليغ المشار له آنفا. يتبين منه أن التبليغ تم لمنطوق قرار الإحالة فحسب للإعلام بنتيجة القرار من خلال منطوقه.

وحيث على خلاف ما ذهب إليه القضاة فإن الغاية من التبليغ لا تكمن في الإعلام بصدور قرار قضائى من خلال التبليغ بمنطوقه فحسب. وإنما الغاية منه منح فرصة لاتخاذ ما هو مقرر قانونا من إجراءات وفي الآجال المحددة قانونا. بالنسبة لكل مقتضيات القرار الغير محصورة في منطوقه.

حيث باعتبارهم التبليغ قائما وصحيحا فإن القضاة قد خالفوا المقتضيات القانونية المأخوذة من أحكام المادة 406 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصريحة بشأن موضوع التبليغ "قرار" لا منطوقه. فضلا عن ذلك فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة المشار لها آنفا

الغرفة التجارية والبحرية

صريحة فيما يخص حتى الكيفية التي يتم بها التبليغ الرسمي بنصها"... بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه..." أى نسخة من محل التبليغ وفي قضية الحال نسخة من قرار الإحالة، وكذا المادة 367 المشار لها آنفا من ذات القانون، الوارد من خلالها بكل وضوح لمحل التبليغ وهو قرار الإحالة، ولأهمية مسألة احترام الآجال المقررة قانونا لبدء حسابها اعتبارا من تاريخ ذلك التبليغ وما يترتب عنه من آثار وجب احترام تلك الضوابط في سند التبليغ والاحتكام للمقتضيات القانونية المقررة بشأنها، ولا يتبين من محضر التبليغ للإعلام المعتمد عليه القضاة تضمنه لتلك المادة القانونية ولا لمضمونها.

وحيث على خلاف ما ذهب إليه القضاة فإن الحرص على احترام محضر التبليغ لتلك الضوابط مسألة أساسية لما يترتب عنها من آثار، ومنه فإن الهدف من التبليغ مقرر لتمكين المبلغ مما يراه مناسبا من إجراءات وفي آجالها، وبعدم التزامهم تلك المقتضيات القانونية وتأويلها في غير مقتضاها، عرض القضاة قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين بما فيهما من مآخذ.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضدها تطبيقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/05/29، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

الغرفة التجارية والبحرية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارة مقرررة	بايو سهيالة
مستشـارا	كدروسي لحسن
مستشـارا	نوي حسان
مستشـارة	زبور نصيرة
مستشـارة	دويب مليكة
مستشـارا	عبابسة بوزيد

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1529151 قرار بتاريخ 2021/09/16

قضية شركة "تريفيا" ضد شركة "تريكونس"

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: أمر أداء - سند تنفيذي - قيمة الالتزام - نشر.
المرجع القانوني: المادتان 412 و600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: أمر الأداء سند تنفيذي يستوجب التبليغ، ومتى كانت قيمته تفوق 500.000 دج، وجب نشر عقد تبليغه الرسمي في جريدة يومية وطنية، تحت طائلة مخالفة القانون.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/02/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

* سبق نشر نقطة قانونية مشابهة تتعلق بتبليغ حكم نهائي، في العدد الأول 2015، ص 290.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/02/15، أقامت شركة تريفيا شركة ذات المسؤولية محدودة، بواسطة محاميها الأستاذ جلول بركان المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالبلدية طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/01/25 تحت رقم 20/05816 فهرس 21/00545 القاضى في منطوقه قبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2020/11/16 فهرس رقم 20/017024 ومن جديد القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية، تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية وأثارت وجهين للطعن (02).

حيث أن المطعون ضدها شركة تريكونس شركة ذات المسؤولية المحدودة رغم تبليغها بعريضة الطعن كما يجب قانونا بنص المادة 564 قانون إجراءات مدنية وإدارية غير أنها لم تقدم أي رد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 358 فقرة 05 قانون إجراءات مدنية وإدارية:

تتعى الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة نص المادة 412 الفقرتين 04 و05 قانون إجراءات مدنية وإدارية. وذلك على أساس أن القرار محل الطعن لما اعتبر أن تبليغ أمر الأداء عن طريق التعليق كافيا للقول بحصول التبليغ الرسمى صحيحا قد خالف مقتضيات المادة 04/412 مادام أن الالتزام يتجاوز 500.000 دج ومنه يجب نشره في جريدة يومية وطنية

الغرفة التجارية والبحرية

وبذلك فإن التبليغ في الدعوى الحالية لا يمكن أن يعتبر صحيحا إلا إذا استوفى شروط نص المادة المذكورة آنفا وأن آخر إجراء هو النشر بالجريدة وليس التعليق بالمحكمة وبالبلدية الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، كما أنه من المقرر كذلك وحسب نفس النص فإنه يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ، ويتحدد هذا المضمون بمقتضى نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما نبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي وبذلك فإن آخر إجراء هو 1 أكتوبر 2019 وهو تاريخ النشر في الجريدة اليومية.

فعلا حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة لإلغاء الأمر المستأنف القاضي بقبول الاعتراض على أمر الأداء شكلا ورفضه موضوعا تأسسوا على أن المطعون ضدها سعت إلى تبليغ الطاعنة رسميا بأمر الأداء بتاريخ 2019/07/07 بانتقال المحضر القضائي العديد من المرات إلى عنوانها ولعدم إمكانية مقابلتها تم تبليغها عن طريق الرسالة ثم التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية وعليه فإن التبليغ بهذه الطريقة يعد بمثابة تبليغ رسمي وبناء عليه تم حساب الآجال وانتهوا إلى عدم قبول الاعتراض لكونه جاء خارج الأجل القانوني.

حيث أن هذا التسبب مخالفا للقانون لاسيما نص المادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة الطاعنة. وأن أجل التبليغ الرسمي يسرى من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

حيث بالرجوع إلى السند المعارض عليه هو أمر الأداء والذي حسب نص المادة 600 قانون إجراءات مدنية وإدارية يعد سندا تنفيذيا ومن ثم فإنه يتضمن التزام يستوجب نشره في جريدة يومية متى تجاوزت قيمته المبلغ

الغرفة التجارية والبحرية

المحدد بذات المادة عندئذ كان على القضاة البحث أولا فيما إذا كانت قيمة هذا الالتزام تتجاوز المبلغ المحدد بنص المادة المذكور أنفا للقول ما إذا كان واجب نشره في جريدة يومية وطنية أم لا ثم فيما بعد يقرروا مدى اعتبار التبليغ رسميا أم لا والفصل بناء على ذلك.

حيث أنهم بما ذهبوا إليه يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2021/01/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررًا	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زيور نصيرة
مستشارة	دويب مليكة

الغرفة التجارية والبحرية

بايو سهيلة مستشارة

عباسة بوزيد مستشارة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1491120 قرار بتاريخ 2021/11/11

قضية (ا.ع) ضد (م.ع)

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: يمين حاسمة - وقائع.

المرجع القانوني: المادة 1/190 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز لأي طرف في الدعوى توجيه اليمين الحاسمة لنفسه، بل له توجيهها لأي من خصومه، بعد تحديده للوقائع التي تنصبّ عليها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2020/08/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده بتاريخ 2020/12/08 .

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد أحمد جلول لحسن المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء
معسكر بتاريخ 2020/08/06 أقام (ا.ع) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ

الغرفة التجارية والبحرية

محمود حبيب المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم 22 شارع الشهداء
تغنيف معسكر ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية/ البحرية لمجلس
قضاء معسكر بتاريخ 2020/03/03 رقم 19-2108 رقم الفهرس 20-450
الذى قضى في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق المدنى
وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تغنيف القسم
التجارى بتاريخ 2019/04/10 رقم الفهرس 19-942 وتعديلاه خفض مبلغ
الدين المحكوم به إلى 2.700.000,00 دج مليونان وسبعمائة ألف دينار
جزائرى وتحميل المدعى عليه في إعادة السير المصاريف القضائية المقدرة بـ
4000 دج.

حيث تتلخص وقائع وإجراءات القضية أنه على إثر الدعوى التى أقامها
المطعون ضده المدعى في الأصل ضد الطاعن الحالى من أجل إلزام هذا
الأخير بتسديد له مبلغ الدين الذى في ذمته المقدر بـ 3.294.550,70 دج
مقابل السلعة التى اقتناها من مصنعه وتعويضه بمبلغ 1.000.000 دج عما
أصابه من ضرر أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم المؤرخ في
2019/04/10 القاضى بإلزام الطاعن بأدائه للمطعون ضده مبلغ الدين
المطلوب وتعويض قدره 100.000 دج استأنفه الطاعن فصدر قرار بتاريخ
2019/10/15 قضى بقبول الاستئناف وقبل الفصل في الموضوع إجراء
تحقيق مدنى حول طبيعة المعاملة التجارية التى تمت بين الطرفين ومبلغ
الدين وبعد إجراء التحقيق وإعادة السير في الدعوى صدر القرار محل
الطعن الحالى.

حيث أن الطاعن أثار وجهين للطعن (02) وتم تبليغ عريضة الطعن
للمطعون ضده (م.ع) كما يجب قانوناً بنص المادة 564 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية وأجاب بواسطة محاميه الأستاذ مناد عبد
الكريم المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم 10 شارع منقور على وهران
بمذكرة التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفض
الطعن وتم تبليغها لمحامي الطاعن طبقاً لنص المادة 568 من ذات القانون.

الغرفة التجارية والبحرية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض جاء ضمن أجله القانوني ومستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن المجلس قام بتخفيض مبلغ الدين المحكوم به إلى 2.700.000 دج بالاعتماد على ما صرح به الطاعن واعتبره إقرار لمبلغ الدين وقرينة على القبول للفواتير والمبلغ المحدد فيها غير أنه بالرجوع إلى الحكم فإنه كان قد صرح أنه سلم بتاريخ 2019/01/13 مبلغ 2.700.000 دج للمطعون ضده وأن القرار مشوب بالقصور في التسبيب لما اعتبر قضاة المجلس أن الطاعن أقر بمبلغ الدين وهو الشيء الغير الوارد ضمن التحقيق المدني بحيث أنه كان قد أشار إلى وجود تعامل بين الطرفين ليتم إنهائه وتصفية الحسابات بين الطرفين بتاريخ 2019/01/25 مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن الثابت أن قضاة المجلس أوضحوا في قرارهم أنه من خلال التحقيق المدني الذي أمروا به في القضية تبين لهم بأن قيمة الدين المتنازع عليه قدر بـ 270 مليون سنتيم وهو إقرار بمبلغ الدين وأمام عدم تقديم المدعى عليه الطاعن ما يثبت تخلصه من مبلغ الدين يجعل طلب المدعى في إعادة السير مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له وهو تسبيب كافي لتبرير ما توصلوا إليه قضاة المجلس في قضائهم بثبوت مبلغ الدين في ذمة الطاعن مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

الوجه الثاني، المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر في إحدى الحثيات " حيث أنه والحال هذه وأمام عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت تخلصه من مبلغ الدين

الغرفة التجارية والبحرية

المتبقى طبقا للقانون ورفض توجيه اليمين الحاسمة وبهذا يكون قاضى أول درجة قد أصاب في حكمه" وأن المجلس لم يحترم مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن المجلس لم يوضح ما إن كان يقصد برفض توجيه اليمين الحاسمة لم يوضح ما إن كانت من تلقاء قضاة المجلس أو من أحد الخصوم طبقا للمواد 191 و190 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد خالف قضاة المجلس هذه المواد بحيث لم يحددوا ما هى هاته اليمين طبقا للمادة 2/191 بذلك خالفوا القانون باستعمال لفض العموم فيما يخص توجيه اليمين الحاسمة.

لكن حيث عكس زعم الطاعن الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أوضحوا في وقائع وفي تسبب قرارهم أن المدعى عليه في دعوى إعادة السير الطاعن التمس أداء اليمين الحاسمة أمام المجلس بالصيغة التي تفيد أنه قد سدد الدين الذي كان متبقى في ذمته لصالح المرجع المطعون ضده والمقدر بـ 270 مليون سنتيم وهذا بتاريخ 2019/01/25 وأن قضاة المجلس ذهبوا إلى رفض هذه اليمين الحاسمة التي طلب الطاعن توجيهها لنفسه.

حيث من المقرر قانونا بالمادة 1/190 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر. الوقائع التي ينصب عليها اليمين". وعليه فإن اليمين الحاسمة التي طلب الطاعن بتوجيهها له تكون غير قانونية ومنه يكونون قضاة القرار المطعون فيه بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

حيث متى كان ذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة التجارية والبحرية

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمرتكبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارة مقررة	دويب مليكة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيالة
مستشارا	معروف الطيب

بحضور السيد: عباسة بوزيد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1487701 قرار بتاريخ 2021/11/11

قضية (ا.ع) ضد البنك الوطني الجزائري - وكالة 844 قسنطينة

الموضوع: قرض سندي

الكلمات الأساسية: مشاريع استثمارية عامة - اكتتاب - فوائد - خزينة عمومية - مسؤولية.

المرجع القانوني: المادتان 4 و11 من القرار المؤرخ في 2016/03/28 المعدل والمتمم والمحدد للشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

المبدأ: متى كانت سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، المعرفة بالقرض السندي للاستثمار، من مدخرات المواطنين وتصدرها الخزينة العامة وتوزع على طالبيها، عن طريق المؤسسات المالية التي تفتح لديها صناديق الاكتتاب لقاء نسبة من الفوائد لتمويل الاستثمار العمومي، فإن الخزينة تبقى المسؤولة الوحيدة عن التأخير في التسديد، على اعتبار أن المؤسسات المالية مجرد وسيط بين مقتني السند والخزينة العامة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيدة زبور نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد أحمد جلول لحسن المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2020/07/08 أقام (ع.ا) بواسطة محاميه الأستاذ سابق عبد الحكيم المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بقسنطينة، طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2020/05/17 تحت رقم الفهرس 20/00959 القاضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2019/12/25 فهرس رقم 19/06524 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

ذلك الحكم المستأنف الذى قضى بإلزام المدعى عليه البنك الوطنى الجزائرى وكالة 844 قسنطينة ممثلا بمديره أن يدفع للمدعى (ع.ا) مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) تعويضا عن الضرر.

وتتلخص وقائع القضية في أن: بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 2016/03/28 المتضمن تحديد الشروط والكيفيات التى تصدر الخزينة العمومية بحسبها سندات القرض الوطنى للنمو الاقتصادى وفقا لقانون المالية لسنة 1992 المادة 02 منه والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ 2016/05/03 في مواد 2 و4 و11، خاصة المادة 2 التى تحدد شكل السندات وقيمتها المالية والمادة 4 التى سمحت للخزينة العمومية بافتتاح عملية الاككتاب لدى عدة صناديق منها المطعون ضده (ب.و.ج) باعتباره وكالة بنكية من فروع بنك الجزائر، ووفق هذا النظام القانونى قام الطاعن باككتاب وأودع بتاريخ 2016/04/21 مبلغ قدره 12.000.000 دج عبارة عن سندات، كل سند بقيمة 1.000.000 دج، ما مجموع 12

الغرفة التجارية والبحرية

سند من رقم 23090 إلى 23101، لمدة 3 سنوات حسب اختياره طبقاً للمادة 3 من قانون المالية المعدل لنص المادة 2 التي حددت مدة الإيداع بثلاثة وخمسة سنوات، ونسبة فائدة قدرها 5٪ سنوياً. إنه عند حلول أجل الاستحقاق للمبلغ المودع الموافق لتاريخ 2019/04/20 وفي اليوم الموالي تقدم الطاعن من أجل استيفاء إجراءات استرداد المبلغ المودع، غير أن ذلك لم يحدث بحجة ضرورة مصادقة المدير المركزي على هذه العملية، وعلى هذا الأساس قام بتوجيه إرساليتين للمطعون ضده الأولى بتاريخ 2019/04/28 والثانية بتاريخ 2019/05/23، ثم توجيه له إعدار عن طريق المحضر القضائي من أجل الإسراع في عملية السداد كونه مرتبط بـ بأنشطة مالية وتجارية متعددة، وأن هذا التماطل والتأخير في التسديد سبب له أضراراً نتيجة ضياع عدة مشاريع وكذا تأخره عن إيفائه بالتزاماته المالية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي جعله عرضة لمتابعات قضائية استنزفت مبالغ مالية، مما يستوجب التعويض عنها، فضلاً عن المطعون ضده لم يف بالتزامه في الأجل المستحق بالرغم من مطالبة الطاعن بذلك عند حلول الاستحقاق وحتى بعد هذا التاريخ المشار إليه أعلاه.

لهذا السبب أقام الطاعن دعوى أمام القسم التجاري للمطالبة بإلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ الدين المودع لديه المقدّر بـ 12.000.000 دج وتعويضه بمبلغ 100.000.000 دج عن مجمل الأضرار الحاصلة له، انتهى النزاع بصدور حكم بتاريخ 2019/12/25 يقضى بالاستجابة لطلباته بخصوص التعويض فقط بمقدار مبلغ 500.000 دج على اعتبار أن طلبه باستحقاقه للدين أصبح دون أساس ولا تتطرق إليه المحكمة طالما أنه تلقى المبلغ المودع من قبل البنك المطعون ضده. حينئذ قام باستئنافه ليصدر القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن سندات الخزينة تصدرها الخزينة العمومية وتكون مقرونة بفائدة تصرف بتاريخ استحقاق قيمة السند، وأنه عندما تصدر هذه السندات تقوم عادة بتوزيعها على طالبيها عن طريق المؤسسات المالية مقابل نسبة فائدة تتحصل عليها، وبالتالي فهذه الأخيرة

الغرفة التجارية والبحرية

تأخذ دور الوسيط المأجور بين مقتني السند والخزينة العمومية المصدرة له، وانه بتاريخ استحقاق السند لا يصرف المطعون ضده بصفته مؤسسة مالية قيمته مباشرة من ذمته المالية ولكن بعد صرف مقابله من الخزينة العمومية، ومنه فتمسك المطعون ضده بان التأخر الحاصل في صرف قيمة السند والفائدة المترتبة عنه يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته مؤسس قانونا، ذلك أن هذا التأخر وبالنظر إلى دوره كوسيط لا يمكن تحميله له لكونه بدوره متضرر من عدم تحصيل نسبة الفائدة العائدة له طبقا لنص المادة 11 من القرار المؤرخ في 2016/03/28 الصادر عن وزير المالية المعدل والمتمم المذكور أعلاه، بالنتيجة قضاء المحكمة بتحميل المطعون ضده مسؤولية التأخر في صرف قيمة السند والفائدة الناجمة عنه غير صائب، كونها وضعت جانبا دوره كوسيط في عملية توزيع سند الخزينة ثم دوره في تحويل قيمته من الخزينة إلى حامله، الأمر الذي يستوجب إلغاء حكمها المستأنف.

وأثار الطاعن وجها وحيدا للطعن.

وتم تبليغ المطعون ضده البنك الوطني الجزائري وكالة 844 قسنطينة ممثلا بمديره كما يجب قانونا، غير أنه لم يرد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل اجله القانوني ومستوفي لجميع الأشكال والأوضاع المقررة قانونا، مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول والوحيد: المأخوذ من القصور في التسبب طبقا للفقرة 10 من المادة 358 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يقدرروا الوقائع تقديرا سليما عند تعليل وتسبب لقرارهم المطعون فيه على أن المطعون ضده البنك الوطني الجزائري لا تتوفر فيه صفة التقاضي طبقا للمادة 04 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2016/03/28 بعد التعديل، والتي نصت على

الغرفة التجارية والبحرية

الجهات المصرفية المخولة لها فتح الاككتاب لسندات الخزينة أى أن الخزينة العمومية ليست الجهة المصرفية التى تحوز صفة الاككتاب، وطالما أن هذا الإجراء القانونى لم يمنح لها، فإنه من باب أولى ليس لها صفة التقاضى، فضلا انه ما يؤكد توفر الصفة والأهلية لدى المطعون ضده هو قيامه بصرف كامل المبلغ المستحق له، وعلى هذا الأساس فما ذهب إليه هؤلاء القضاة من تعليل يشوبه القصور، ويعرض قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث وخلافا لما يدفع به الطاعن فان قضاة المجلس استندوا على المادة 04 من القرار المؤرخ في 28/03/2016 الصادر عن وزير المالية المحدد للشروط والكيفيات التى تصدر بموجبها الخزينة العمومية سندات القرض الوطنى للنمو الاقتصادى، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 03/05/2016 والتى تنص على انه يفتح الاككتاب لسندات الخزينة وقيمتها المالية لدى عدة صناديق منها البنك المطعون ضده، وتكون مقرونة بفائدة تصرف بتاريخ استحقاق قيمة السند، فبالتالى تأخذ المؤسسات المالية خاصة البنوك حينئذ دور الوسيط المأجور بين مقتنى السند والخزينة العمومية المصدرة له، وان طريقة صرف البنوك لقيمة السند لا تكون إلا بعد أن تتلقى المبلغ من الخزينة العامة، وان المحكمة بتحميل المطعون ضده كبنك المسؤولة في التأخر في صرف قيمة السند تكون قد جانبت الصواب لكونها وضعت جانبا دور هذا الأخير كوسيط في عملية توزيع سند الخزينة، ثم دوره في تحويل قيمته والفائدة الناجمة عنه من الخزينة إلى حامل السند، مما يستلزم إلغاء حكمها المستأنف.

حيث بهذا التعليل القانونى لقد أتوا قضاة المجلس بأسباب قانونية لحمل قرارهم، إذ بينوا السند القانونى المعتمد عليه وهو المادة 04 من القرار المؤرخ في 28/03/2016 الصادر عن وزير المالية المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 03/05/2016 المذكورة أعلاه والتى جعلت سندات القرض الوطنى للنمو الاقتصادى والمعرفة بالقرض السندى لاستثمار مدخرات المواطنين لتمويل الاستثمار العمومى أى يمنح للشركات أو للمؤسسات الدولة من اجل تشغيلها في مشاريعها العامة، تصدرها الخزينة العامة عملا

الغرفة التجارية والبحرية

بأحكام المادة (01) الأولى منه، وتقوم عادة بتوزيعها على طالبها عن طريق المؤسسات المالية التي يفتح لديها صناديق الاكتتاب وهي الخزينة المركزية أو الرئيسية ولدى الخزينة الولائية ووكالات بريد الجزائر والوكالات البنكية وفروع بنك الجزائر وكذا وكالات التأمين بحسب الحال، لقاء نسبة فائدة تتحصل عليها طبقا للمادة 11 من ذات القرار، ومنه أى تأخير في تسديد قيمة السند لصاحبه لا يتحمل مسؤوليته المطعون ضده كونه مجرد وسيط بين مقتنى السند والخزينة العمومية المصدرة له، فلا يمكن له القيام بعملية صرف الأموال إلا بعد حصوله على الموافقة من الخزينة تطبيقا لنص المادة 7 من القرار المذكور آنفا، ولما أن المطعون ضده كبنك ما هو إلا جهة وديعة فقط فان توجيه الدعوى ضده هو إجراء غير صحيح، والوجه المثار غير مؤسس تعين رفضه ورفض معه الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

مع إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

بعطوش حكيم

مستشارة مقررة

زبور نصيرة

مستشارا

كدروسي لحسن

مستشارا

نوى حسان

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2021

الغرفة التجارية والبحرية

دويب مليكة مستشـارة

بايوسهيلة مستشـارة

معروف الطيب مستشـارا

بحضور السيد: عباسـة بوزيد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1468205 قرار بتاريخ 2021/10/14

قضية شركة ذ.م.م "بي.ا - اس أف كونستريكو سيون شيمي كول"
ضد (ف.ك)

الموضوع: وكيل عقاري

الكلمات الأساسية: استفاة - إجار - عقد مكتوب.

المرجع القانوني: المادتان 2-34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 18-09،
المؤرخ في 2009/01/20، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل
العقاري.

المبدأ: لئن كان للوكيل العقاري الحق في استيفاء مقابل
شهر من بدل الإجار عن كل سنة تأجير، فإن استحقاقه لهذا
المبلغ متوقف على وجود اتفاق مكتوب بينه وبين المؤجر،
يحدد بوضوح حقوق وواجبات كلا منهما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 2020/07/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "بى أ أس أف كونستريكسيون شيميكلول الجزائر ممثلة بمسيرها وبواسطة محاميها الأستاذ أيت عمار سمير بتاريخ 2020/07/13 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/05/26 تحت رقم 20/00168 فهرس 20/00951 القاضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشارقة بتاريخ 2019/11/25 فهرس 19/06972 والقاضى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 5.750.000 دج قيمة إيجار شهر إيجار عن سنة 2018 ورفض ما زاد وعن ذلك من طلبات.

أثارت الطاعنة ثلاثة أوجه للطعن.

رد المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ بوكدر جونان بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

بيان وقائع الدعوى:

يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعنة اتصلت بالمطعون ضده من أجل السعى لإيجاد محل تجارى قصد الإيجار باعتباره وكيلا عقاريا وقد تم إبرام عقد الإيجار على عقار تبلغ مساحته 14351 متر مربع مقابل بدل الإيجار 5.750.000 دج شهريا وقد تم ذلك دون تحرير أى عقد بينها وبين الوكيل العقارى يحدد حقوق والتزامات الطرفين وأن المطعون ضده استفاد بحقوقه على أساس مقابل شهر عن السنة الإيجارية أى بمبلغ 5.750.000 دج عن سنة 2017 وأقام دعوى أمام محكمة الشارقة طالبا إلزام الطاعنة بدفع مبلغ 5.750.000 دج عن سنة 2018 على أساس أنه يستفيد بمقابل شهر عن كل سنة إيجارية وأنه لم يستلم مقابل السنة

الغرفة التجارية والبحرية

الإيجارية 2018 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في 2009/01/20 الذى يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقارى وانتهت الدعوى بصدور حكم في 2019/09/25 بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ 5.750.000 دج للمطعون ضده مؤيد بالقرار المطعون فيه الصادر في 2020/05/26.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية وعليه فإنه مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث بالأسبقية: والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلى طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنه لا يوجد أى عقد مبرم بين الطرفين يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في 2009/01/20 والتي تنص على أن تكون الوكالة التي تربط بين الطرفين الوكيل العقارى وزينائه مكتوبة وتحدد حقوق وواجبات الطرفين وأن المادة 34 من المرسوم المذكور تحدد الأجر الذى يتقاضاه الوكيل العقارى بشهر عن كل سنة تأجير وأن هذه المادة تحدد الحقوق إذا كان الأمر يتعلق بسنة واحدة يكون المبلغ المسدد للوكيل مقابل شهر إيجار والأكثر من ذلك فإنه يتبين من ختم الوكيل العقارى في فاتورته يظهر منها أنه مدون فيه وكالة كراء السيارات الشئ المتناقض مع مهنة الوكيل العقارى طبقا للمرسوم المذكور وأن ما يطلبه الوكيل العقارى المطعون ضده كأجر شهر عن كل سنة إيجار دون بذل أى مجهود يعتبر إثراء بلا سبب وأن القرار المطعون فيه عندما قضى له بمقابل الأجر قد خالف الفاتورة وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه برر قضاءه بأن الوكيل العقارى له الحق في المطالبة بأتعابه عن كل سنة تأجير بمقابل شهر واحد ولو لم يبرم عقود جديدة أخرى طبقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 18/09 لأن المستأنفة خالفت التزاماتها التعاقدية ولم تقدم بالملف ما يفيد أنها

الغرفة التجارية والبحرية

برأت ذمتها في دفع مقابل المبلغ المطالب به من طرف الوكيل العقاري المستأنف عليه.

حيث إن مثل هذا التسبب غير سليم وغير قانوني ذلك أنه ولئن نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08/09 المؤرخ في 20/01/2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري على استيفاء هذا الأخير مقابل شهر عن كل سنة تأجير فإنه بالمقابل فإن هذا الأخير لم يتضمن النص على أنه يحتفظ بهذا الحق طول المدة التي يستمر فيها الإيجار خاصة المادة من المرسوم المذكور بأنه يجب أن تكون الوكالة التي تربط بين الوكيل العقاري وزبائنه مكتوبة وتحدد بوضوح حقوق وواجبات الطرفين، الشيء المفقود في دعوى الحال، وأنه يجب التفاوض عند إبرام عقد الإيجار على مستحقات الوكيل العقاري وفي شكل مكتوب.

حيث إن القضاة عندما قضوا للمطعون ضده بمقابل شهر عن سنة 2018 وهي السنة الثانية من الإيجار دون أن يكون هناك عقد مكتوب بين الطاعنة والمطعون ضده يحدد حقوق وواجبات الطرفين فإنهم بذلك خالفوا أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة باقي المآخذ.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/05/26 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

الغرفة التجارية والبحرية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقرا	نوي حسان
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارة	زيور نصيرة
مستشارة	دويب مليكة
مستشارة	بايو سهيلة
مستشارا	معروف الطيب
مستشارا	عباسة بوزيد

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

5. الغرفة الاجتماعية

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1519796 قرار بتاريخ 2021/12/02

قضية شركة النقل "سوتراز" ضد (ب.م)

الموضوع: إضراب

الكلمات الأساسية: شرعية الإضراب - قاضي اجتماعي - حكم قضائي.

المرجع القانوني: القانون 02-90، المعدل والمتمم بالقانون 27-91 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب.

المبدأ: يقرر القاضي الاجتماعي وحده مدى شرعية الإضراب من عدمه، دون أن ينتظر الفصل في ذلك من جهة قضائية أخرى ثم يفصل في واقعة التسريح بعد وقوفه على مدى توفر الشروط القانونية لممارسة الإضراب.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/01/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2021/01/11 سجلت شركة النقل بأرزيو - شركة ذات أسهم سوتراز الممثلة بالمدير العام الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أرزيو طعن بالنقض بواسطة القائم في حقها الأستاذ بلواضح محمد أرزقي

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2021

الغرفة الاجتماعية

ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2020/12/15
القاضي: ابتدائياً نهائياً بقبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة النقل بأرزيو - سوتراز ممثلة
بممثلها القانوني تمكين المدعى من مبلغ مليون دينار عن تسريحه قبل
نهاية العقد ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات - وتحميلها المصاريف
القضائية.

وأودعت بشأن ذلك عريضة طعن أثارت فيها وجهين للنقض.

حيث رد المطعون ضده بمذكرة جواب غير مبلغة لمحامي الطاعنة
ملتصاً برفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث بخصوص مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده غير
مبلغة لمحامي الطاعنة حسب ما تقتضيه المادة 568 من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية تحت طائلة عدم القبول التلقائي ومنه فهي غير مقبولة
وبالتالي استبعاد ما ورد فيها.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو
مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة وجهين للطعن بالنقض.

الوجه الأول: تجاوز السلطة من فرعين.

الفرع الأول: القضاء بما لم يطلب.

الغرفة الاجتماعية

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة: 73 من القانون 11/90.

الوجه الثاني: قصور التسبب من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: عدم تحديد كيفية تقدير التعويض المحكوم به.

الفرع الثاني: عدم تحديد الأضرار المحتملة التي تم التعويض عنها.

الفرع الثالث: عدم تقديم ما يثبت أن التوقف عن العمل والأضرار كان وفقا للإجراءات القانونية.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول والفرع الثالث من الوجه الثاني لتكاملهما دون حاجة للتطرق لباقي الفروع من الوجهين الأول والثاني:

وحاصل ما تنعاه الطاعنة فيهما على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر تسريح المدعى تعسفيا تأسيسا على أن المدعى عليها لم تحترم الإجراءات القانونية طبقا للمادة: 72-02 من القانون 11/90 ولم تقدم أمر قضائي استعجالي تثبت بموجبه أن الإضراب الذي قام به المدعى غير مشروع وعدم لجوئها إلى القضاء لإثبات عدم مشروعية التوقف الجماعي عن العمل رغم أنها أوامر استعجالية متعلقة بإلزام عمالها بما فيهم المطعون ضده بعدم عرقلة حرية العمل صادرة عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2020/05/04 وبتاريخ 2020/07/21 ومحضر تبليغ إعدار للالتحاق بالعمل وأنه لم يتمثل لذلك ولم يقدم ما يثبت أن توقفه عن العمل كان وفقا للإجراءات القانونية وهو ما يعرض الحكم محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لتأسيس قضائه اعتبر تسريح المدعى تعسفيا لعدم وجود حكم قضائي بعدم شرعية الإضراب وعدم ثبوت عرقلته لحرية العمل داخل المؤسسة وأن فصله تم خرقا للإجراءات القانونية التأديبية وراح يستجيب لطلبه في التعويض عن التسريح قبل نهاية المدة المتبقية من العقد وإعلان المدعى عليها رفضها إعادة إدماجه.

الغرفة الاجتماعية

في حين كان على قاضى الموضوع - القاضى الاجتماعى - باعتباره المختص والمؤهل الوحيد للتصدى لمسألة شرعية الإضراب من عدمه طالما أنه كان السبب في تسريح المدعى من عمله وليس انتظار الفصل في ذلك من جهة قضائية أخرى، فهو الذى كان عليه أن يقرر شرعية الإضراب من عدمه ثم يفصل في واقعة التسريح حسب ما يقتضيه القانون وذلك بعد الوقوف على مدى توفر الضوابط والشروط المقررة قانونا الواجب استيفائها في حالة الإضراب عن العمل لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون 02/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 27/91 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب ومنها الموافقة على الإضراب في جمعية عامة تعقد لهذا الغرض وإيداع إشعار بالإضراب لدى الهيئة المستخدمة ومفتشية العمل المختصة إقليميا واحترام الحد الأدنى من الخدمة.

كان عليه مناقشة هذه المسألة التي هي من اختصاصه وسلطته وليس الفصل بعدم قانونية التسريح لعدم تقديم حكم قضائي أو أمر استعجالي بعدم شرعية التوقيف الجماعي عن العمل فضلا عن ذلك فإن الطاعنة دفعت للمناقشة أوامر استعجالية صادرة عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2020/05/04 وبتاريخ 2020/07/21 بوقف أى تصرف يعرقل حرية العمل، ومنه فإن قاضى الدرجة الأولى باعتباره تسريح المطعون ضده تعسفيا دون الفصل في مسألة الإضراب وشرعيته من عدمها يكون بقضائه كما فعل خالف القانون مما يتعين معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق م إ.

الغرفة الاجتماعية

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم الاجتماعي المطعون فيه الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2020/12/15 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

شوشو حفصة	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
بلوفة بنت هني	مستشارة
بوبلاطة عقيلة	مستشارة
طوايبيي كلثوم	مستشارة
بولسينة احسن	مستشارا
هباش صالح	مستشارا

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1516214 قرار بتاريخ 2021/12/02

قضية مقابولة أشغال البناء ضد (ح.ا)

الموضوع: تسريح

- الكلمات الأساسية: إغذارات - تغيب عن العمل - إهمال منصب - نظام داخلي - إعادة الإدماج - تسريح تعسفي - طلبات أصلية - امتيازات مكتسبة.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي.

المادة 4-73 من القانون 11-90، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: على قاضي الموضوع الرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة المستخدمة لتحديد عدد الإغذارات الواجب توجيهها للعامل المتغيب عن منصب عمله، قبل تقرير وضعه إهمال المنصب. يقع على الهيئة المستخدمة عبء إثبات توجيهها للإغذارات للعامل المتغيب عن منصب عمله وليس عليها إثبات استلامه لها. لا يجوز أن يقضي الحكم بإعادة إدماج العامل بتمكينه من الامتيازات المكتسبة التي حرم منها بسبب تسريحه التعسفي، ما لم يطالب بها العامل. يجب على القاضي عند استجابته لطلب العامل بمنحه الامتيازات المكتسبة أن يحددها العامل بدقة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة الاجتماعية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/03/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن لشهب سعاد رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أنه بمقتضى عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/03/18 طعنت مقابلة أشغال البناء ممثلة في شخص صاحبها (ز.م) بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ مخالدي عبد القادر في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة غليزان بتاريخ 2020/11/08 فهرس رقم 20/03907 القاضى بإلزام المرجعة بإعادة إدماج المرجع ضده إلى منصب عمله الأصلي مع احتفاظه بكافة حقوقه المكتسبة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس وأثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ح.ا) بمذكرة رد بواسطة دفاعه الأستاذ عبد العزيز عليق التمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس إلا أنه لم يتم بتبليغها إلى دفاع الطاعنة كما تقتضيه المادة 568 ق إ م إ مما يستوجب عدم قبولها تلقائياً.

حيث أن النيابة العامة التمسست نقض الحكم محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانوناً بالمواد 354-355-356-357-358-359-358-357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تطبيقاً للمادة 1/353 ق إ م إ:

بدعوى أنه بالإطلاع على عريضة المطعون ضده الافتتاحية للدعوى الأصلية وديباجة الحكم الصادر في 18/06/2017 والحكم المطعون فيه يتبين بأنه ارتأى مرافعة مقاولة أشغال البناء في شخص صاحبها (ز.م) مطالباً بحقوق ناتجة عن علاقة عمل لكن بالإطلاع على شهادة العمل والختم الموجود عليها وعلى كشف الراتب المستظهر بهما من طرفه يتبين بأنه اشتغل لدى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "ص" وأن هذه الأخيرة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن مالكها (ز.م) طبقاً للمادة 2/564 من القانون التجاري وهي الهيئة المستخدمة وأن رفع الدعوى ضد المقاول لصاحبها (ز.م) على النحو المذكور في محضر عدم المصالحة يكون قد رفع دعواه على غير ذي صفة.

لكن حيث أن ما تثيره الطاعنة بخصوص انعدام صفتها في النزاع قد تم الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04/07/2019 محل دعوى الترجيع الحالية كما أنه يتبين من الحكم المطعون فيه بأنها هي من أعادت السير بالدعوى بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا وكان عليها إعادتها بتسميتها الصحيحة الواردة في وثائقها وفي العريضة التصحيحية التي قدمها المطعون ضده في النزاع السابق قبل النقض ولا يمكنها التمسك حينئذ بخطئها مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويستوجب رفضه.

عن الوجه الثاني، المأخوذ من مخالفة القانون طبقاً للمادة 5/353 ق إ م إ:

تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضى المحكمة خلص إلى أن تسريحها للمطعون ضده تعسفى لمخالفته لإجراءات القانونية بدعوى أنها لم تسع إلى إخطاره بالالتحاق بمنصب عمله عند تغييره دون مبرر وأنها لم ترسل له إذارين على الأقل ولم تقدم ما يثبت ذلك واكتفت بتقديم

الغرفة الاجتماعية

نسخة من استدعاء مؤرخ في 2017/02/05 مرسل إليه عن طريق البريد وأنها لم ترفق الاستدعاءين الأولين ولا ما يثبت تسلمه الاستدعاء الأخير بموجب وصل استلام لكن بخلاف ذلك يثبت أن الطاعنة لم تطرد المطعون ضده ولم تسرحه من منصب عمله بدليل أنها وجهت له بتاريخ 2017/02/05 قبل انتهاء فترة العطلة رسالة عن طريق البريد من أجل الالتحاق بمنصب عمله إلا أنه لم يفعل و تخلى عن منصب عمله ومن المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يكفي إرسال إعدار للعامل للالتحاق بمنصب عمله وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2012/09/06 رقم الملف 721484 والمادتين 107 و180 من القانون المدني وقد استقر قضاء المحكمة العليا على اعتبار رفض العامل الاستجابة لإعدار الرجوع إلى منصب عمله فسخ علاقة العمل بإرادته المنفردة.

حيث أنه يتبين بالفعل من الحكم المطعون فيه تأسيس قضائه على أنه من المقرر قانونا أن الهيئة المستخدمة هي من تسعى إلى إخطار العامل بالالتحاق بمنصب عمله عند تغييره دون مبرر وعليها أن ترسل له إعدارين اثنين على الأقل إلا أن الطاعنة لم تقدم للمحكمة ما يثبت ذلك واكتفت بتقديم نسخة من استدعاء مؤرخ في 2017/01/24 موقع من طرف المدير العام والمرسل عن طريق البريد بذات التاريخ موجه إلى المطعون ضده من أجل التحاقه بمنصب عمله وإلا تتخذ في حقه إجراءات قانونية إلا أنها لم ترفق أي وصل استلام له هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تقدم ما يفيد إهمال منصب العمل الأمر الذي يجعل تسريحه مخالفا للإجراءات القانونية في حين لم يبين قاضي الدرجة الأولى الأساس القانوني الذي اعتمد عليه في وجوب إرسال الطاعنة إعدارين اثنين على الأقل طالما أن هذه المسألة محددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة ولم يطلع عليه هذا الأخير للتأكد من عدد الإعدارات الواجب توجيهها للعامل في حالة الغياب غير المبرر والذي يتجاوز 48 ساعة للتأكد من إهمال منصب العمل والإجراءات المتبعة في هذا الشأن كما أن الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية استقر على أنه على المستخدم إثبات توجيه الإعدارات لكنه غير ملزم بإثبات استلامها من طرف العامل وهذا خلافا لما ذهب إليه

الغرفة الاجتماعية

الحكم محل الطعن وهو ما يجعل الإثارة سديدة يترتب عنها نقض وإبطال الحكم محل الطعن.

عن الوجه الثالث، المأخوذ من الحكم بما لم يطلب طبقاً للمادة 16/358 ق إ م إ:

بدعوى أن المطعون ضده طالب بمناسبة دعوى إعادة السير بالدعوى بعد النقض برفض دعوى الرجوع بعد النقض والإحالة لعدم التأسيس دون أن يطالب بإعادة إدماجه في منصب عمله لا أن قاضى المحكمة وخلافاً لما طالب به المطعون ضده قاضى بإعادة إدماجه في منصب عمله وتمكينه من الامتيازات المكتسبة.

لكن حيث أن ما تنعاه الطاعنة غير مؤسس لأن العبرة بالطلبات الأصلية والتي تضمنت إعادة الإدماج وطالما وقف قاضى الدرجة الأولى على أن الطاعنة لم تبد رغبتها الصريحة في عدم الإدماج فإنه استجاب إلى طلب المطعون ضده بعد أن تبين له بأن التسريح تعسفى لأن هذه الدعوى عبارة عن امتداد للدعوى الأصلية ذلك أن قاضى الموضوع يفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون في المسائل التي شملها النقض ومسألة إعادة الإدماج كانت محل طعن تأسيساً على المادة 73-4 من القانون 11/90 ما دام لا أحد من الطرفين رفض إعادة الإدماج وعليه فإن النعى غير وجيه ويستوجب الرفض.

عن الوجه التلقائى المثار من طرف المحكمة العليا، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فقد قضى للمطعون ضده بالامتيازات المكتسبة بشكل تلقائى دون أن يطلبها هذا الأخير ودون تحديدها بالتدقيق واستقر الاجتهاد القضائى للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا على وجوب تفصيل الامتيازات التى مكن منها قاضى الدرجة الأولى العامل والمتمثلة أساساً في الحق في السكن وفي استعمال سيارة المصلحة والهاتف إلى غير ذلك من الامتيازات المادية التى يكون العامل يستفيد منها عند قيام علاقة العمل وحرم منها بسبب التسريح

الغرفة الاجتماعية

والذى يثبت عدم قانونيته بحكم قضائى وعليه وبقضائه كما فعل فإن قاضى أول درجة أفقد قضاءه الأساس القانونى وعرض بذلك حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن المطعون ضده يتحمل المصاريف القضائية تطبيقاً لأحكام المادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة غليزان بتاريخ 2020/11/08 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركة من السادة:

رئيس القسم رئيساً مقرراً	بن لشهب سعاد
مستشارة	عصمان صديقة
مستشارة	خلفاوي زوليخة
مستشاراً	بن يوب بشير
مستشارة	كريطوس تفاحة

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1488919 قرار بتاريخ 2021/10/07

قضية شركة ان.سي.ا. رويبة ضد (ب.ع)

الموضوع: صلح

الكلمات الأساسية: محضر عدم مصالحة ثانٍ - رفع دعوى - أجل.
المرجع القانوني: المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يسقط حق العامل في رفع دعواه أمام القسم الاجتماعي، إذا أصبح محضر عدم الصلح الأول خارج أجل ستة أشهر*.
لا يمكن استصدار محضر ثانٍ بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع الذي تضمنه المحضر الأول.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/19.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2020/07/19 سجلت شركة " أن سي أ الرويبة" شركة ذات أسهم ممثلة في شخص رئيس مجلس الإدارة - الكائن

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2014، ص 275.

الغرفة الاجتماعية

مقرها بالمنطقة الصناعية الروبية - الجزائر - طعنا بالنقض بواسطة القائم في حقها الأستاذ بن عنتر أحمد ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة روية بتاريخ 2020/01/30 القاضي حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة " أن سي أ الروبية " الممثلة من طرف ممثليها القانوني بأن تدفع للمدعى (ب.ع) مبلغ 450.000 دج أربعمئة وخمسون ألف دينار جزائري تعوض عن التسريح التعسفي.

وأودعت بشأن ذلك عريضة طعن ضمنيتها ثلاث أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمسست عدم قبول الطعن شكلا.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة ثلاث أوجه للطعن بالنقض.

الوجه الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: السهو عن الفصل في أحد الطلبات.

عن الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة:

الغرفة الاجتماعية

وفيه تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا مخالفته للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا والذي مؤداه أنه لا يمكن بعد انقضاء أجل ستة أشهر المقرر لرفع الدعوى اللجوء إلى مكتب المصالحة للحصول على محضر ثانى بعدم الصلح ذلك أن دعوى المطعون ضده رفعت خارج الأجل القانونى المنوه عنه في المادة 504 من ق إ م إ وأنه كان على قاضى الدرجة الأولى التصريح بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في رفعها وبقضائه خلاف ذلك عرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه والوقائع التي جاء بها أن المدعى سبق له أن تحصل على محضر عدم الصلح بتاريخ 2017/10/09 رفع به دعوى ضد الطاعنة بتاريخ 2018/03/25 صدر فيها حكم بتاريخ 2018/07/12 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، وأنه بتاريخ 2018/07/31 أقام دعوى جديدة صدر فيها حكم 2018/10/04 بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في رفعها.

وأنه قام باستصدار محضر عدم الصلح ثانى في 2019/04/30 بنفس الطلبات أقام به الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن الحالى وأن المدعى عليها كانت قد أثارت الدفع بعدم جواز ذلك طبقا للمادة 504 من ق إ م إ غير أن قاضى الدرجة الأولى لم يجب على هذا الدفع الإجرائى وراح يقضى بقبول الدعوى شكلا.

في حين كان عليه التصدى للدفع الإجرائى المثار من طرف المدعى عليها على ضوء ما تقتضيه المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ترتب جزاء سقوط الحق في رفع الدعوى وعدم قبولها إذا أصبح المحضر الأول خارج أجل ستة أشهر من تسليمه.

فضلا عن ذلك عدم جواز استصدار محضر ثانى بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع وهو المبدأ الذى درجت عليه المحكمة العليا والذي مؤداه أن العامل يفقد حقه في اللجوء مرة ثانية إلى القضاء إذا استند على

الغرفة الاجتماعية

محضر عدم مصالحة ثانی بنفس موضوع محضر عدم المصالحة الأول ويعد عدم قبول الدعوى في هذه الحالة من النظام العام يثيره القاضى تلقائيا طبقا للمادة 69 من ق إ م إ.

وأن القضاء بخلاف ذلك هو مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعل الإثارة سديدة ويتعين على أساسها نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أن المسألة الإجرائية المفصول فيها لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا للمادة 1/365 من ق إ م إ. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الروبية بتاريخ 2020/01/30 دون إحالة. تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

شوشو حفصة	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
بلوفة بنت هني	مستشارة
بوبلاطة عقيلة	مستشارة

الغرفة الاجتماعية

طوايية كلثوم	مستشـارة
بولسينة احسن	مستشـارا
هباش صالح	مستشـارا

بحضور السيدة: يوسفى غزالى نادىة - المحامى العام،
وبمساعدة السيد: مكاتى عبد الحمىد - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1490281 قرار بتاريخ 2021/11/04

قضية مجمع لوجيترانس ضد (خ.م)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - الشركة الأم - فرع - تسريح.

المبدأ: على قاضي الموضوع التصدي أولا للدفع بانعدام علاقة العمل بين طرفي النزاع، قبل الفصل في مدى شرعية تسريح العامل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/29.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2020/07/29 سجل مجمع لوجيترانس - شركة ذات أسهم - الممثلة بمديرها العام الكائن مقرها ب: بئر مراد رابيس الجزائر طعنا بالنقض بواسطة القائم في حقه الأستاذ بوذراع محمد أمين ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 2019/06/23 القاضي حضوريا ابتدائيا نهائيا بقبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعى إلى منصب عمله الأصلي كرئيس مشروع مستوى 3 وأن تسلم له كشف راتب شهر أكتوبر 2018 وقبل الفصل في موضوع الأجور ومنحة الفائدة: تعيين

الغرفة الاجتماعية

الخبير بن نافلة محمد لتحديد مقابل أجرة المدعى لشهرى سبتمبر وأكتوبر 2018 مع القول إن كان استفاد منها أم لا وللتأكد من مدى استحقاقه لمنحة الفائزة لسنة 2017/2018 وفي حالة الإيجاب تحديد مقابلها نقدا اعتمادا على وثائق الطرفين - وعدم قبول باقي الطلبات.

وأودع بشأن ذلك عريضة طعن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمسست عدم قبول الطعن.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعنة وجهين للطعن بالنقض:

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي.

الوجه الثاني: انعدام التسبيب.

عن الوجه الثاني، المأخوذ من انعدام التسبيب دون حاجة للتطرق للوجه الأول:

وفيه تعيب الطاعنة على قاضى الدرجة الأولى أنه لم يناقش دفعها المتعلق بعدم قيام علاقة العمل بينها وبين المدعى المطعون ضده رغم تقديمها لوثائق وأسانيد تبين أنه عمل لدى شركة النقل البرى التى هى فرع مستقل عنها والتي هى من قامت بإنهاء علاقة العمل معه بسبب إهمال المنصب ورفضه الالتحاق بعمله رغم إعداره من طرف الفرع الذي قرر إنهاء

الغرفة الاجتماعية

علاقة العمل وأن قاضى الدرجة الأولى لم يرد على هذه الدفوع واكتفى بمناقشة إجراءات التسريح التأديبي وأحكام المادة 02/73 و03/73 من القانون 11/90 التى ليست لها علاقة بالنزاع الحالى الأمر الذى يجعل الحكم مشوب بعيب انعدام التسبيب.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن المدعى عليها لم تقدم الدليل على ارتكاب العامل لخطأ مهنى جسيم يستوجب تسريحه من العمل ولم تقدم ما يفيد احترامها للإجراءات التأديبية طبقا للمادة 2/73-3/73 من القانون 11/90 واعتبر أن إنهاؤها لعلاقة العمل مع المدعى هو تسريح تعسفى وبناء على ذلك راح القاضى يستجيب لطلب المدعى الرامى إلى إعادة إدراجه فى منصب عمله الأسمى كرئيس مشروع مستوى 03.

فى حين كان عليه التصدى للدفوع المثارة بشأن أن علاقة العمل قائمة مع الشركة الفرع المسماة شركة النقل البرى وليس مع الشركة الأم (المجمع) التى تضم عدة شركات مستقلة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية ومنها الشركة التى وظفت المطعون ضده والتى هى شركة قائمة بذاتها.

كان على القاضى مناقشة هذه المسألة على ضوء الوثائق والمستندات المقدمة للنقاش لاسيما عقد العمل السارى من 2015/05/13 وقرار إنهاء المهام المتخذ ضد المطعون ضده فى 2018/11/04 من طرف شركة النقل البرى ثم الوقوف على الأسباب التى تأسس عليها هذا القرار لاسيما مسألة إهمال المنصب والإعذارات الموجهة للمطعون ضده بشأن ذلك ورفضه الالتحاق بمنصب عمله.

ولما كان الأمر خلاف ذلك يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

الغرفة الاجتماعية

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.


في الموضوع: نقض وإبطال الحكم الاجتماعي المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2019/06/23 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

شوشو حفصة	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
بلوفة بنت هني	مستشارة
بوبلاطة عقيلة	مستشارة
طوايبيبة كلثوم	مستشارة
بولسينة احسن	مستشـارة
هباش صالح	مستشـارة

بحضور السيدة: يوسفى غزالي نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.



6. الغرفة الجنائية

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1414707 قرار بتاريخ 2021/11/17

قضية النيابة العامة، (ا.ا) ومن معهما ضد (ا.ع) و(ا.ي)

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية: حكم جنائي - تسبيب.

المرجع القانوني: المواد 305، 307 و309 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يكمن تسبيب الأحكام الجنائية في اقتناع أعضاء محكمة الجنايات الذي يظهر من خلال الأجوبة على الأسئلة المطروحة. ويتم توضيح العناصر الأساسية لهذا الاقتناع بورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والمكملة للحكم*.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عثمانى محمد، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة يوم 2019/05/07 ومن طرف المتهمين (ا.ر) و(ا.ت) و(ا.ا) بتاريخ 2019/05/08.

ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2019/04/30 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء تبسة والقاضي بإدانة المتهمين (ا.ر) و(ا.ا) و(ا.ت) بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرققة المقترنة بظروف

* سبق نشر نقطة قانونية مشابهة، من حيث كيفية تسبيب الأحكام الجنائية في العدد الأول 2020، ص 150.

الغرفة الجنائية

العنف والتهديد والليل والتعدد والكسر طبقا للمواد 176- 177- 350- 353 ف 1 و 2 و 3 و 4 من قانون العقوبات ومعاينة كل واحد منهم بخمس (05) سنوات سجنا وغرامة نافذة قدرها مليون دج مع مصادرة المحجوزات والأمر بالحجر القانوني على المحكوم عليهم وحرمانهم من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة.

التصريح ببراءة المتهمين (ع.ا) و(ا.ي) من الجرم المنسوب إليهما تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية.

ودعماً لطعونهم بالنقض:

أودع النائب العام مذكرة أثار من خلالها وجهين للنقض.

وأودع كل واحد من المتهمين الطاعنين مذكرة بواسطة دفاعهم شركة محامين للأستاذين بخوش الهاشمي وفريد الطيب أثاروا من خلالها وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن النائب العام صرح بطعنه بالنقض وأرفق بالملف مذكرة تدعيم الطعن بالنقض مودعة من طرفه بتاريخ 2019/07/04 بلغها للمطعون ضدهما (ا.ا) و(ا.ت) و(ا.ر) بتاريخ 2019/08/16 أى خارج آجال ثلاثون يوماً المنصوص عليها بالمادة 505 مكرر ق إ ج مع عدم إرفاقه بالملف ما يفيد تبليغها للمطعون ضدهما (ع.ا) و(ا.ي) كما تستجبه أحكام نفس المادة المشار إليها لذا يتعين التصريح بعدم قبول طعنه بالنقض شكلاً.

حيث أن الطعون بالنقض المصرح بها من طرف المتهمين (ا.ا) و(ا.ر) و(ا.ت) استوفت أوضاعها القانونية لذا فهي مقبولة شكلاً.

الغرفة الجنائية

في الموضوع:

عن الفرع الأول من الوجه الأول من مذكرات المتهمين لتطابقه:
والمأخوذ من مخالفة القانون، بدعوى أن محكمة الجنايات حاكمت الطاعن على أساس ظرفين منفصلين وهما ظرف العنف و ظرف التهديد وخصصت لكل ظرف سؤال مستقل وهذا يعد مخالفة لما جاء في قرار الإحالة لغرفة الاتهام.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة نجد أن محكمة الجنايات قد تقيدت في طرح الأسئلة بالوقائع المعينة في منطوق قرار الإحالة لغرفة الاتهام الذي أحال الطاعنين بجناية السرقة المقترنة بظروف الليل والكسر والتعدد والتهديد والعنف طبقاً لأحكام المادة 353 فقرات 01-02-03-04 ووضعت سؤال مستقل عن كل ظرف وأجابت عنه بالإيجاب وعلى أساس ذلك أدانت الطاعنين.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول، بدعوى أن محكمة الجنايات لم تصدر حكم مستقل يقضي في شكل الاستئناف:

حيث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ملف الطعن تبين أنه يحتوي من بين الأوراق المرفقة به نسخة من الحكم الفاصل في شكل الاستئناف طبقاً للمادة 322 مكرر 8 ق إ ج وذلك على عكس ما جاء نعي الطاعنين.

عن الوجه الثاني من مذكرات المتهمين لتطابقه: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن ورقة التسبيب اكتفى منها القضاة بذكر أن التهمة ثابتة وذكر أركانها القانونية وذلك لا يكفي كتسبيب لإسناد التهمة.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أن التسبيب في أحكام محكمة الجنايات يكون بناء على الأسئلة المطروحة من طرف رئيس محكمة الجنايات عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة بصيغة

الغرفة الجنائية

قانونية صحيحة متطابقة مع أحكام المادة 305 من ق إ ج والإجابة عنها من طرف أعضاء المحكمة بالإيجاب أو النفي في إطار اقتناعهم الشخصي طبقاً للمادة 307 من ق إ ج وتحرير بعد ذلك ورقة التسبيب من الرئيس أو من ينيبه إلى ذلك وتضمنها العناصر الأساسية التي بنى عليها أعضاء المحكمة اقتناعهم في إسناداً التهمة للمتهمين أو استبعادها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعن النائب العام شكلاً.

بقبول طعون المتهمين (1.1) و(1.2) و(1.3) شكلاً ورفضها موضوعاً.

تحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة

العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

بوروية محمد	رئيس الغرفة رئيساً
عثماني محمد	مستشاراً مقررًا
قنطار رابع	مستشاراً
بليل أعمر	مستشاراً
علاد أحمد	مستشاراً

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.



7. غرفة الجنح والمخالفات

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1064776 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية (ب.م) ضد القرض الشعبي الجزائري بالمدية والنيابة العامة

الموضوع: تبديد أشياء

الكلمات الأساسية: تبديد أشياء مرهونة - إخلال بالتزامات عقدية.

المرجع القانوني: المادة 364 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتعين على قضاة الموضوع في جنحة تبديد الأشياء المرهونة، مناقشة العقد المبرم بين الطرفين المتضمن رهن الأشياء التي تم تبديدها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خالد العيفة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2014/12/07 من طرف المدعى في الطعن وهو المدعو (ب.م) ضد القرار الصادر في 2014/12/03 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء المدية، القاضي علنيا، حضوريا غير وجاهي، نهائيا:

في الشكل: قبول استئناف المتهم.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في الدعويين.

وذلك من أجل جرم تبديد أشياء مرهونة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 364 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي (1000 دج) تم دفعه من طرف الطاعن عملا بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث تدعيما لطعنه، أودع المدعى في الطعن (ب.م) بواسطة الأستاذ كمال احمد مسعود مذكرة مؤرخة في 2016/05/12 ضمّتها ثلاثة أوجه للنقض:

الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب، الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن القرض الشعبى الجزائرى أودع بواسطة الأستاذ مهري محمد أمين، المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب محررة بتاريخ 2015/07/13 انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المدعى (ب.م)، ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن التصريح بقبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الثانى بالأسبقية المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من قصور التسبب (المادة 4/500) من قانون الإجراءات الجزائية المؤدى وحده إلى النقض،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبيّن منه أنه جاء خاليا من التعليل في الدعويين العمومية والمدنية وأن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التسبب.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن بالنقض، القاضى بتأييد حكم أول درجة الصادر عن محكمة المدية بتاريخ 2012/04/18 الذى أدان المتهم (ب.م) بجنحة تبديد أشياء مرهونة وفقا لأحكام المادة 364 من قانون العقوبات وحكم عليه بعقوبة الحبس غير النافذ والغرامة النافذة وبأن يدفع لفائدة الطرف المدنى مبلغ 6.500.000 دج. أن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم في إدانتهم للمتهم وفي تعويض الطرف المدنى على أن المتهم عمل على تغيير المحل المتفق عليه الذى تواجدت به الأدوات المرهونة والمحجوزة لفائدة البنك و نقلها إلى مكان آخر مع أنه تمّ تبليغه بالسند التنفيذي وهو ما أكدّه صاحب المحل وكذا المحضر الرسمى المحرر بتاريخ 2010/09/04 عن المحضّر القضائى إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الوقائع ولا الأخطاء المرتكبة من طرف الطاعن بالنظر إلى عقد القرض المبرم بين طرفيه وما يترتب من التزامات والآثار المترتبة عند الإخلال به.

حيث متى كانت الوقائع تتعلق بالإخلال بالتزامات عقدية فإنه يتعيّن على قضاة الموضوع مناقشة الأفعال - محل الاتهام - وفقا لما تضمنه عقد القرض الذى استفاد منه الطاعن وتبيان شروطه سيما الشرط الجزائى وتحديد ما تبعه من إجراءات الضمان والشروط التى أوجبها المشرع لصحة الرهن وإبراز الركن المادى للجريمة محل المتابعة على ضوء أحكام المادة 364 من قانون العقوبات وذلك بطريقة مبنية على المنطق القانونى حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة وظيفتها في الرقابة على صحة تطبيق القانون.

حيث اعتمادا على ما سبق ذكره فإن ما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم المنتقد يشكل قصورا في الأسباب المبنى على مخالفة القانون، الأمر الذى يؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

غرفة الجرح والمخالفات

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع:

القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء المدينة بتاريخ 2014/12/03 فهرس رقم 14/5981 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

- غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

داود زبيدة	رئيس القسم رئيسا مقررا
عميري الزهرة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارا
جبلأحي الهاشمي	مستشارا
قادري يوسف	مستشارا

بحضور السيد: خالد العيفة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1416172 قرار بتاريخ 2021/04/29

قضية إدارة الجمارك لولاية عين تموشنت ضد (غق) والنيابة العامة

الموضوع: تقادم الدعوى الجبائية

الكلمات الأساسية: تهريب - تقادم.

المرجع القانوني: المادة 10 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

المادتان 266 و 267 من قانون 79-07 المتضمن قانون

الجمارك.

المبدأ: تتقادم الدعوى الجبائية في جريمة التهريب، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06، طبقا لأحكام المادتين 266 و 267 من قانون الجمارك المتعلقة بتقادم الدعوى الجمركية.

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خالد العيفة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 14/05/2019 من طرف المدعية في الطعن وهي إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 07 ماي 2019 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عين تموشنت القاضي غيايبا للمتهم وحضوريا لإدارة الجمارك لولاية عين تموشنت،

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: في الدعوى الجمركية: تأييد الحكم المستأنف من أجل جرم التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 10 من الأمر 06/05.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ ناصري أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2019/07/11 ضمنها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن إدارة الجمارك ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة قانونا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد، المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

من حيث أن الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05 تطبق عليها أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عملا بنص المادة 34 من الأمر المذكور على أنه تخضع للقواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي لا تنقضى فيها الدعويين العمومية والمدنية بالتقادم ومنه يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ومشوبا بخطأ في تطبيقه.

حيث أنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار محل الطعن بأن قضاة المجلس قضوا في الدعوى الجمركية بتأييد الحكم المستأنف الذي صرح بانقضاء الدعوى الجمركية بالتقادم تأسيسا على كون المدة الفاصلة ما بين تاريخ صدور الحكم الغيابي وتاريخ تبليغه إلى المتهم تزيد على ثلاث سنوات ولم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء قاطع أو موقف للتقادم.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث أنه يجب التذكير بأن القواعد الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قد وردت في الفصل الخامس من ذات الأمر الخاص بالقواعد الإجرائية المطبقة على الدعوى الجبائية في مجال البحث والتحرى والمعاينة والقوة الإثباتية للمحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، وأن المشرع قد نص في الأحكام النهائية لقانون مكافحة التهريب على إلغاء المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك دون إلغاء النصوص الأخرى المتعلقة بالتقادم لاسيما المادتين 266 و267 منه المتعلقة بتقادم الدعوى الجمركية.

حيث أنه عملا بالمبادئ القانونية التي تفيد بأن القاعدة الإجرائية الخاصة لا تقبل القياس فإنه لا يمكن التوسع في تفسير نصوص الأمر 06/05 وتطبيق قواعد إجرائية لم يتناولها المشرع في أحكامه ومن جهة أخرى فإن حيازة البضائع ذات المنشأ الأجنبي داخل الإقليم الجمركي بدون سند إثبات تعد مخالفة جمركية وتخضع في تكييفها إلى قيمة البضاعة التي تحدد عن طريق التنظيم.

حيث أنه والحالة ما ذكر فإن ما تثيره الطاعنة في الوجه الوحيد لا يرقى أن يكون تأسيسا قانونيا سليما لما هو محدد في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن ما توصل إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يعد تطبيقا لصحيح القانون يتعين معه التصريح برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: القول بعدم تأسيسه موضوعا والقضاء برفضه.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

غرفة الجرح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
- غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

ماموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا مقررا
زلفي محمد	مستشـارا
حباب يزيد	مستشـارا
جبلأحي الهاشمي	مستشـارا
عميري الزهرة	مستشـارة
داود زيـيدة	مستشـارة
داودي غنية	مستشـارة

بحضور السيد: خالد العيفة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1409414 قرار بتاريخ 2021/07/29

قضية (ب.ب) ضد النيابة العامة

الموضوع: تقادم العقوبة

الكلمات الأساسية: أجل التقادم - إجراءات تنفيذ - نهائي.

المرجع القانوني: المادتان 499 و614 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا القاضي برفض الطعن، طالما لم يثبت اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ القرار المطعون فيه، الذي أصبح نهائياً.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش على في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بخليفي امحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 2019/04/15 من طرف المدعى في الطعن المدعو (ب.ب) في القرار الصادر بتاريخ 2019/04/11 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سكيكدة الذي قضى:

حضورياً بقبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً.

وذلك من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 374 من قانون العقوبات.

حيث إن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة: 1000 دج.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا. حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيلته الأستاذة مبروك مليكة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أثارَت فيها وجهها وحيدا للطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد للطعن: والمأخوذ من انعدام أو قصور في التسبب عملا بأحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار محل الطعن قرر رفض طلب العارض بحجة أن هذا الأخير لم يسدد مبالغ المصاريف القضائية والتي في حالة عدم دفعها فإنها تكون محل إكراه بدني.

إن هذا التسبب جاء مخالفا للقانون باعتبار أن الطاعن تقدم بطلب لجدولة القضية من جديد بغرض الفصل في الطلب المتعلق بتقادم العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المحكوم بها عليه بموجب القرار الصادر بتاريخ 1996/12/15 عن مجلس قضاء سكيكدة والمقدرة بـ: 1.264.29.91 دج، وبذلك وبناء على أحكام المادة 05 من قانون العقوبات التي تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مادة الجرح، ولذلك وعملا بمقتضيات المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العقوبات الصادرة في مادة الجرح تتقادم بمضى (05) سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

وبذلك فإن ما توصل إليه القرار برفض الطلب لعدم التأسيس يكون بذلك قد جانب الصواب يتعين نقضه وإبطاله.

حيث البين من تلاوة القرار المنتقد - الذي قضى حضوريا بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس - أن مضمون الطلب الذي تقدم به العارض يطرح مسألة تتعلق بتنفيذ العقوبات ولا يثير أي نزاع ذي طابع قانوني أو إشكال في التنفيذ، وإنما يهدف إلى الإشهاد له

غرفة الجرح والمخالفات

بانقضاء العقوبة طبقا لأحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح تتقادم بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو ذلك الحكم نهائيا.

حيث أن المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات تتكفل بها جهة النيابة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية فهي التي تسهر على مسار المتابعات الجزائية وتنفيذ ما تسفر عنه من عقوبات.

حيث ولطالما في دعوى الحال أن الأمر يتعلق بمسألة تخص تنفيذ العقوبات فإنه كان الأجدر والأولى بالقضاء التصريح بالإشهاد بتقادم العقوبة، مع العلم أنه ومنذ صدور قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/06/02 إلى غاية تقديم الطلب موضوع المعالجة في 2018/12/30 فإنه لم يثبت اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1996/12/15 الذي أدانته وقضى عليه بعقوبتي الحبس والغرامة.

حيث يتضح من خلال الاطلاع على المستندات التي استظهرها الطاعن أن المدة الزمنية التي تفصل تاريخ صدور قرار المحكمة العليا الذي كان في 1998/06/02 عن تاريخ الطلب الذي تقدم به الطاعن في 2018/12/30 قد تجاوزت (05) خمس سنوات وهي المدة المخصصة لانقضاء العقوبة في مادة الجرح.

واستنادا إلى ذلك كان الأجدر بالقضاء التصريح بالإشهاد له بانقضاء العقوبة.

حيث متى كان ذلك فإنه وحسب المعطيات المتوفرة بملف دعوى الحال فإن موضوع الطلب الذي تقدم به العارض لا يتعلق بأي نزاع ذي طابع قانوني أو إشكال من شأنه يرتب انسدادا يؤثر سلبا على مجريات القضية يتطلب تدخل جهة القضاء وإنما يتطلع الطاعن من ورائه إلى الإشهاد له بانقضاء العقوبة الصادرة ضده والتي ثبت فعلا انقضاؤها بالتقادم طبقا لمقتضيات المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية سيما أن مسألة التقادم تتعلق بالنظام العام.

غرفة الجرح والمخالفات

وعليه فإنه يتعين الاستجابة إلى طلب العارض نظرا لجديته والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: القول بتأسيسه والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2019/04/11 عن مجلس قضاء سكيكدة، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبتّ في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

- غرفة الجرح والمخالفات - القسم العاشر، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بخوش علي
مستشـارا	العرباوي محمد منير
مستشـارا	مغنوس عبد السلام
مستشـارا	بعلي محمد
مستشـارا	مفتاحي نور الدين

بحضور السيد: بخليفي امحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليمانى آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1060740 قرار بتاريخ 2021/06/24

قضية شركة توزيع المواد الأولية د.ا.م DMP ضد (ت.ف) والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: دعوى عمومية - بطلان إجراءات المتابعة.

المرجع القانوني: المادتان 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يفصل القاضي الجزائري في الدعوى المدنية التبعية، إذا قضى ببطلان إجراءات المتابعة، طالما أنه لم يفصل في موضوع الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عميري الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد خالد العيفة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2014/11/30 من طرف المدعيه في الطعن الضحية شركة توزيع المواد الأولية د.ا.م ضد القرار الجزائي بتاريخ 2014/11/23 فهرس رقم 14/04408 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البويرة والقاضي حضوريا نهائيا.

في الشكل: قبول استئناف المتهم والضحية.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 2014/11/23 في الدعويين والتصدي من جديد ببطلان إجراءات المتابعة.

من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ مقدم بوعلام المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنيتها وجه وحيد للطعن مأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطرف المدنى شركة توزيع المواد الأولية دم.ب طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2014/11/23 عن مجلس قضاء البويرة والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 2014/06/23 في الدعويين والتصدى من جديد ببطلان إجراءات المتابعة وأن طعننا ينصب على الدعوى المدنية التى لم يفصل فيها كون ما انتهى إليه قضاة الموضوع بموجب قرارهم محل الطعن بالتصريح ببطلان إجراءات المتابعة يعد فضلا في الدعوى العمومية والتى قيدها المشرع بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 526 مكرر 02 وما يليها من القانون التجاري.

وحيث أنه بالنتيجة طالما أن الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية التى لم يفصل فيها بعد فإن المركز القانونى للطرف المدنى الطاعنة يبقى قائما إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وفقا لما قرره المشرع من إجراءات في المادة السالف ذكرها وأن حقها في المطالبة بقيمة الشيك كسند قانونى لا يسقط إلا بموجب نص في القانون ومنه يتعين القول أن الطعن المسجل من طرفها يعد سابقا لأوانه يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا لعدم توفر الشروط المذكورة.

غرفة الجرح والمخالفات

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: عدم قبول طعن الطرف المدني شكلا لسبق أوانه.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

- غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

ماموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا
عميري الزهرة	مستشارة مقررة
جبلأحي الهاشمي	مستشأارا
حبأب يزيد	مستشأارا
داود زبيدة	مستشأارة
داودي غنية	مستشأارة
قأدري يوسف	مستشأارا

بأضور السيد: أألد العيفة - المحأمي العام،

وبمسأعة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1064618 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية النيابة العامة والوكيل القضائي للخزينة ضد (ع.ن)

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: تعويض - حماية الموظف - وكيل قضائي للخزينة.
المرجع القانوني: المادة الأولى من القانون رقم 63-198 المؤسس للوكالة القضائية للخزينة.

المادة 30 من الأمر 03-06، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المبدأ: يتعرض للنقض، القرار الذي لم يناقش طلب التعويض المقدم من طرف الوكالة القضائية للخزينة، طالما أنها تحل محل الموظف، أمام الجهات القضائية الجزائية، للحصول على التعويض عن الجرائم التي يتعرض لها، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خالد العيفة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا قى الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المدعيين في الطعن وهما على التوالي: الوكيل القضائي للخزينة والنائب العام لدى مجلس قضاء باتنة في 2014/10/27 وفي 2014/11/04 ضد القرار الصادر في 2014/10/26 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة القاضي عليا، نهائيا، حضوريا وجاهيا للمتهم وغير وجاهي للوكيل القضائي للخزينة العمومية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. وكالة رقم 336. باتنة (ه.م)، غيابيا للباقي:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2021

غرفة الجرح والمخالفات

في الشكل: قبول الاستئنافات.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديله بإلغائه فيما قضى به من إدانة المتهم عن جنح: السرقة وانتحال صفة الغير وإهانة هيئة نظامية والقضاء من جديد ببراءته منها ومن ثمة خفض عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها عليه في غير هذه الجنح إلى عامين مع إلغائه في الدعوى المدنية وذلك فيما قضى به من تعويض للوكيل القضائي للخزينة والقضاء من جديد برفض طلبه لعدم التأسيس.

وذلك من أجل جنح: السرقة، انتحال صفة الغير، التزوير في محررات إدارية، التزوير في محررات مصرفية وتجارية وإهانة هيئات نظامية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد: 350، 223، 219، 222، 146، 296، و298 من قانون العقوبات.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي عملاً بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيماً لطعنه أودع المدعى في الطعن الوكيل القضائي للخزينة بواسطة الأستاذ رفيق السعيد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة محررة بتاريخ 2015/05/21 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض: الأول مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات، الثاني مأخوذ عن التناقض في ما قضى به القرار نفسه، الثالث والأخير مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث وتدعيماً لطعنه أودع المدعى في الطعن النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة، مذكرة محررة بتاريخ 2014/12/24 أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من القصور في التسبيب.

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ع.ن)، لم يرد على مذكرتي الطعن مع أنه تم إشعاره بالطعنين.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً، التمس من خلاله نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن النائب العام والوكيل القضائي للجزينة، وردا ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعين التصريح بقبولهما شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

أولاً: عن طعن النائب العام

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن، والمأخوذ من القصور في التسبيب (المادة 4/500) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدى إلى النقض:

بدعى أن قضاة المجلس أيّدوا حكم أول درجة بخصوص جريمتى التزوير والقتل وألغوه بخصوص جرائم السرقة وانتحال صفة وإهانة هيئة نظامية وصرحوا ببراءة المتهم (ع.ن) اعتماداً على نكرانه لهذه التهم أثناء جلسة الاستئناف دون أى تحليل منهم للوقائع محل المتابعة ودون مناقشتهم لتصريحات الأطراف والشهود والأدلة التى توفرت بالملف ودون مناقشتهم لحكم أول درجة وبذلك يكون قرارهم مشوباً بعيب القصور في التسبيب المؤدى إلى النقض.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذى أيّد حكم أول درجة الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2014/07/08 وعدله بإلغائه فيما قضى به من إدانة المتهم من جنح السرقة وانتحال صفة الغير وإهانة هيئة نظامية وقضى ببراءته منها وخفض عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها إلى عامين، أن قضاة المجلس أسسوا قضائهم ببراءة المتهم (ع.ن) عن الجنح الثلاث المتابع بها على أساس أن هذا الأخير لم يسرق لأن له سلطة السيطرة على الوثائق المحاسبية المضبوطة لديه ولم يستعمل صفة غيره لأن الوثائق الموقعة ما هي

غرفة الجنح والمخالفات

إلا استتساح للتوقيع باستعمال تقنية الإعلام الآلى فقط وأن الاعذار والشهادات والشيكات البنكية التى تم توجيهها لأشخاص بأسمائهم (ع.س)، (ع.ه)، (ز.ب) و(ح.م) ولم توجه إلى الهيئات التى يعملون بها والتى لم تتعرض إلى أية إهانة حتى تقوم الجريمة في شأن المتهم.

حيث أن قضاة المجلس في تعليلهم لبراءة المتهم من جنح السرقة وانتحال صفة الغير وإهانة هيئة نظامية لم يناقشوا ما توصل إليه قضاء أول درجة بخصوص هذه التهم ولم يحلوا الوقائع تحليلاً قانونياً سليماً حتى يتسنى لهم إسقاط النموذج القانوني على كل واقعة على حدة انطلاقاً مما ورد بالملف من قرائن وأدلة وشهادات وتصريحات وانطلاقاً مما أورده الحكم المستأنف نفسه من معطيات مستنبطة من وقائع المتابعة ومن التحقيقات القضائية التي عاينها وانطلاقاً من الخبرة القضائية وما أورده من معطيات علمية من شأنها أن تعزز قضائهم بالجزم واليقين بعيداً عن الافتراضات والتخمينات تماشياً وأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل من الأسباب أساس الحكم هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى فإن المحكمة العليا وهي بصددها بسط رقابتها على القرار موضوع الطعن بالنقض عاينت بالعودة إلى منطوق القرار أن قضاة المجلس يكونون قد أيّدوا حكم أول درجة مبدئياً ثم عدلوه بالإلغاء وهي صيغة مبهمّة قد لا تؤدي المعنى متى ثبت وأنه يمكن إلغاء جزء من الحكم في شأن جنح معيّن والتصريح بالبراءة من آثار المتابعة وتأييد نفس الحكم في شقه الآخر القاضي بالإدانة انطلاقاً من ترتيب معيّن يؤدي المقصود من نتائج الفصل التي يتوخاها القرار بعيداً عن أي لبس محتمل وعليه فإن قضاة المجلس عندما أغفلوا مناقشة الحكم المستأنف والأسس التي اعتمدها قاضي أول درجة في بناء حكمه بالإدانة عن جميع الجنح محل المتابعة وأغفلوا ضبط منطوق قرارهم بشكل واضح جعلوا قرارهم مشوباً بعيب القصور في التسبب وعرضوه للنقض والإبطال.

غرفة الجرح والمخالفات

ثانياً: عن طعن الوكيل القضائي للجزيرة

عن الوجه الثالث بالأسبقية المثار من طرف الطاعنة: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (المادة 7/500) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي وحده إلى النقض،

بدعوى أن المراسلات التي أصدرها المتهم قد استهدفت أساساً المساس بمصداقية الدولة أمام الرأي العام عن طريق ترويج شائعات حول تصرفات كبار موظفي الدولة وهذا في حد ذاته يشكل مساساً بهيبة الدولة واعتبارها وهو ما يؤسس حقها في المطالبة بالتعويض وهو تعويض خالص للدولة يؤول إليها.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي أُلغى حكم أول درجة الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2014/07/08 فيما قضى به من تعويض للوكيل القضائي للجزيرة والقضاء من جديد برفض طلبه لعدم التأسيس. أن قضاة المجلس برروا قضائهم بأنه طالما وأن المتهم استفاد من البراءة عن جنحة إهانة هيئات نظامية فإن التعويض المحكوم به يُصبح بدون أساس والحال أن بالرجوع إلى ما ورد بالقرار المطعون فيه أن الوثائق التي استسخها المتهم والمتعلقة بالإعذار والشهادات الإدارية والشيكات البنكية قد تم توجيهها إلى الموظفين السامين في الدولة وتضمنت هذه المراسلات كتابات ماسة بهيئات عمومية ونظامية تمثلت في أجهزة: العدالة، الداخلية، الأمن العمومي والمالية وثبت من خلال القرار المنتقد أنها مزورة تضمنت تلفيقاً لوقائع لا أساس لها وتشهيراً بهذه الشخصيات التي تمثل أجهزة عليا في الدولة.

حيث الثابت بالاستناد إلى أحكام القانون رقم 198 لسنة 1963 أن الدولة تمارس حقها وواجبها في حماية الموظف عن طريق الوكيل القضائي للجزيرة باعتباره الممثل لها أمام القضاء الجزائي وأن الثابت بالاستناد إلى ما ورد بقضاء أول درجة أن قضاة المجلس لم يناقشوا ما ورد بالحكم في شقه المدني عندما أمر بتعويض الوكيل القضائي للجزيرة

غرفة الجرح والمخالفات

وأهملوا التطرق إلى أحكام الأمر رقم 03 للعام 2006 المتعلق بواجبات الدولة وحقوقها إزاء موظفيها وعليه فإن حاصل ما ينهه الطاعن حول هذا الوجه سديد ويؤدي إلى نقض القرار في هذا الشق.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعنى النائب العام والوكيل القضائى للخرينة العمومية شكلا.

وفي الموضوع: القول بتأسيسهما موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/10/26 فهرس رقم 14/08551 في شقيه الجزائى والمدنى وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

بتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المتركة من السادة:

داود زبيدة	رئيس القسم رئيسا مقرر
عميري الزهرة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارة
جبلأحي الهاشمي	مستشارة
قادرى يوسف	مستشارة

بحضور السيد: خالد العيفة - المحامى العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1493614 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية النيابة العامة ضد (ق.ا)

الموضوع: طعن لصالح القانون

الكلمات الأساسية: سبق الفصل - حجية الشيء المقضي به - إبطال القرار.

المرجع القانوني: المادتان 1 و530 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا أصدرت جهة قضائية قرارين قضائيين نهائيين، فاصلين في نفس الوقائع ونفس الأطراف، وجب على المحكمة العليا، المرفوع إليها الطعن لصالح القانون، القضاء بإبطال القرار الثاني، لمخالفته مبدأ "عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال".*

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش على في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بخليفي امحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن لصالح القانون المرفوع بتاريخ 2020/09/01 من طرف المدعى وهو النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك بهدف القضاء بإبطال القرار الصادر بتاريخ 2008/11/12 عن مجلس قضاء تيزي وزو وذلك بحجة سبق الفصل في نفس الوقائع بموجب قرار حاز قوة الشيء المقضي فيه الصادر في 2008/10/04.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2004، ص 437.

غرفة الجرح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طلب الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على الالتماسات التي تقدم بها وزير العدل الرامية إلى إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/11/12 استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

حيث الثابت من مجريات سريان الدعوى أنه وبتاريخ 2008/07/20 أصدرت محكمة تيزي وزو حكما حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع القضاء بإدانة المتهم بأفعال التزوير واستعمال المزور ومخالفة التنظيم الجمركي، والحكم عليه بعامين حبسا نافذا و10.000 دج غرامة نافذة، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف كل من وكيل الجمهورية والطرف المدني والمتهم.

وعلى إثر ذلك أصدر بتاريخ 2008/10/04 مجلس قضاء تيزي وزو قرارا حضوريا:

بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا فيما قضى به في الدعوى الجزائية، وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى (06) ستة أشهر نافذة، وتأييده في الدعوى الجبائية.

وبتاريخ 2008/09/16 سجل النائب العام استئنافا في نفس الحكم الصادر في 2008/07/20 ونتيجة ذلك أصدر بتاريخ 2008/11/12 مجلس قضاء تيزي وزو قرارا حضوريا:

بقبول استئناف النائب العام شكلا، وفي الموضوع وفي الدعوى الجزائية بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2008/07/20، وتأييده فيما قضى به في الدعوى الجبائية.

غرفة الجنح والمخالفات

وهو الحكم الذى قضى حضوريا بإدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه والحكم عليه بعامين (02) حبسا نافذا و10.000 دج غرامة نافذة.

حيث أن القرارين المذكورين الصادرين عن مجلس قضاء تيزى وزو كانا محل طعن بالنقض من طرف المتهم في القرار الصادر بتاريخ 2008/10/04 ومن طرف إدارة الجمارك في القرار الصادر بتاريخ 2008/11/12 وصدر بشأنهما قراران عن المحكمة العليا قضيا بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبناء على طلب المحكوم عليه (ق.ا) الذى يلتمس من خلاله إيجاد حل للقرارين الصادرين ضده والذين قضيا بعقوبتين مختلفتين.

حيث وبالإطلاع على أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التى نصت في فقرتها الثالثة على أنه: " إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها."

فإنه ونظرا لوجود قرارين صادرين عن جهة واحدة واللذين فصلا في وقائع واحدة بعقوبتين مختلفتين وحازا الشيء المقضى فيه فإنه يتعين وجوبا القضاء بإبطال القرار الصادر بتاريخ 2008/11/12 فهرس رقم 08/05394 عن مجلس قضاء تيزى وزو باعتبار أنه لا يجوز متابعة شخص ومحاكمته مرتين عن نفس الوقائع.

حيث ومتى كان ذلك يستوجب القول بقبول طلب الطعن لصالح القانون والقضاء بإبطال القرار الصادر بتاريخ 2008/11/12.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بقبول طلب الطعن لصالح القانون شكلا.

غرفة الجنح والمخالفات

وفي الموضوع: القضاء بإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/11/12 فهرس رقم 08/05394.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

- غرفة الجنح والمخالفات - القسم العاشر، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بخوش علي
مستشارا	العرباوي محمد منير
مستشارا	مغنوس عبد السلام
مستشارا	مفتاحي نور الدين

بحضور السيد: بخليفي امحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليمانى آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1527650 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية النيابة العامة و(ع.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الموضوع: غش جبائي

الكلمات الأساسية: مستحقات ضريبية - وعاء ضريبي - دخل صافي.

المرجع القانوني: المادتان 193 و303 من قانون الضرائب المباشرة.

المبدأ: يتم تحديد مبلغ الغش الضريبي وتقدير الغرامة، على أساس أصل الضريبة، دون غرامات التأخير، التي يمكن لإدارة الضرائب تحصيلها بالطرق القانونية الأخرى.*

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خالد العيفة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المدعيين في الطعن وهما على التوالي: النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة والمدعو (ع.ع) في 09 و2021/02/15 ضد القرار الصادر في 2021/02/08 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المسيلة القاضي: علنيا، حضوريا وجاهيا للمتهم، حضوريا للطرف المدني ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في الدعويين.

وذلك من أجل جرم الغش والتهرب الضريبي. الفعل المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2008، ص 369.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث أن الرسم القضائي (800 دج) تمّ دفعه عملاً بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيماً لطعنه أودع المدعى في الطعن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة مذكرة محررة بتاريخ 2021/04/05 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض: الأول مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، الثاني مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، الثالث والأخير مأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث وتدعيماً لطعنه أودع المدعى في الطعن (ع.ع) بواسطة الأستاذ جوادى محمد عبد الله، المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة محررة بتاريخ 2021/04/15 أثار فيها وجهين للنقض: الأول مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بفرعين، الثاني مأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث أن المدعى عليها في الطعن مديرية الضرائب أودعت هي الأخرى بواسطة الأستاذ بوزيدة محمود، المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب في 2021/05/25 انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً، التمس من خلاله نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن النائب العام والمدعو (ع.ع)، وردا ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن التصريح بقبولهما شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

أولاً: عن طعن النائب العام

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 3/500) من قانون الإجراءات الجزائية،

غرفة الجنح والمخالفات

بدعوى أن تسبب القرار جاء ناقصا وأنه لم يُلمَّ بعناصر الجرم محل المتابعة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي أيد حكم أول درجة الصادر عن محكمة سيدى عيسى، القاضى بإدانة المتهم بجنحة الغش والتهرب الضريبي والحكم عليه بعقوبة الحبس النافذ والغرامة النافذة مع التعويض للضرر، أن الوجه الذى أثاره الطاعن لم يتبين من خلاله القواعد أو القاعدة الجوهرية التى يكون قضاة الموضوع قد خالفوها وأدت إلى المطالبة بنقض القرار حتى تكون المحكمة العليا على بيّنة منها وتتمكن من بسط رقابتها على العيوب التى تكون قد طالت القرار وعليه فإن حاصل ما ينعاه الطاعن حول هذا الوجه غير سديد يتعيّن رفضه.

عن الوجه الثانى المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه (المادة 7/500) من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى مخالفة أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية التى تنص على أن يُفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين وأنه لا يمكن الاكتفاء فقط بالإشارة إليه بالقرار.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يتبين بوضوح أنه تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره الشفاهى في جلسة الاستئناف وتمت كذلك الإشارة إلى ذلك بالقرار ذاته وبالتالي فإنّ الهدف المتوخى من الإجراء المنوّه عنه بأحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية قد تحقق وعليه فإن حاصل ما ينعاه الطاعن حول هذا الوجه غير سديد يتعيّن رفضه.

عن الوجه الثالث والأخير المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من القصور في التسبب (المادة 4/500) من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس أيّدوا حكم أول درجة دون مناقشتهم للتهمة المنسوبة للمتهم (ع.ع) وتبيان عناصرها وأركانها فجاء قرارهم من دون تعليل مخالفين بذلك أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي أيد حكم أول درجة الصادر عن محكمة سيدي عيسى بتاريخ 2020/12/02، القاضي بإدانة المتهم بجنحة الغش والتهرب الضريبي والحكم عليه بعقوبة الحبس النافذ والغرامة النافذة مع التعويض للضرر. أن قضاة المجلس اعتمدوا في تأسيس قرارهم على تقرير الخبير الذي قيّم المستحقات الضريبية لإدارة الضرائب وعلى أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعلى تحديد السنوات الضريبية المدين بها المتهم إزاء الدائنة كما تمت الإشارة إلى العناصر التي جعلت قضاة المجلس يجنحون إلى إدانة المتهم مستعملين في ذلك سلطتهم التقديرية وبالتالي فإن الطاعن لم يوضح ما هي العناصر القانونية التي لم يتناولها القرار والتي جعلته مشوبا بعيب القصور في التسبب حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها وفقا للقانون.

ثانيا: عن طعن المدعو (ع.ع)

عن الفرع الثاني من الوجه الأول المثار من طرف الطاعن، والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه (المادة 7/500) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي وحده إلى النقض:

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة لأنهم اعتمدوا في تحديد مبلغ الغش الضريبي على الحقوق الأصلية وغرامات التحصيل في حين أن تحديد المبلغ وفقا لأحكام هذه المادة، يخضع فقط للدخل الصافي وفقا لكل سنة مالية ووفقا للوعاء الضريبي التي يفرض على المكلف بالضريبة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي أيد حكم أول درجة الصادر عن محكمة سيدي عيسى بتاريخ 2020/12/02، القاضي بإدانة المتهم بجنحة الغش والتهرب الضريبي والحكم عليه بعقوبة الحبس النافذ والغرامة النافذة مع التعويض للضرر. أن قضاة المجلس اعتمدوا في تأسيس قرارهم على تقرير الخبير الذي قيّم المستحقات الضريبية لإدارة الضرائب في كل تفاصيلها الجبائية وأخذوا بالمبلغ المالي الإجمالي للغش الضريبي

غرفة الجنح والمخالفات

الذى توصل إليه الخبير الذى أدخل فيه الحقوق الأصلية بالإضافة إلى عقوبات الوعاء الضريبي وغرامات التحصيل وهو ما يخالف أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة التى تعتمد في تحديد الوعاء الضريبي للمكلف بالضريبة على الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية دون احتساب الغرامات الجبائية المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة وكان على قضاة المجلس الاعتماد في تقدير الغرامة على أصل الضريبة في تحديدها دون غرامات التأخير الذى بإمكان إدارة الضرائب تحصيلها بالطرق الأخرى التى خولها إياها القانون.

حيث أن قضاة الموضوع لما حادوا عن ذلك يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيق أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة وعليه فإن حاصل ما ينعاه الطاعن حول هذا الفرع من الوجه سديد و يؤدي إلى نقض القرار.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

في الشكل:

بقبول الطعنين بالنقض شكلا.

وفي الموضوع:

أولا: القول بعدم تأسيس طعن النائب العام موضوعا والقضاء برفضه.

ثانيا: القول بتأسيس طعن المدعو (ع.ع) موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2021/02/08 فهرس رقم 21/1108 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

غرفة الجرح والمخالفات

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
- غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

داود زبيدة	رئيس القسم رئيسا مقررا
عميري الزهرة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارة
جبلأحي الهاشمي	مستشارة
قادرى يوسف	مستشارة

بأضور السيد: خالد العيفة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1507027 قرار بتاريخ 2021/07/29

قضية النيابة العامة و(م.س) ضد (م.ع)

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد - ظروف تخفيف - غرامة.

المرجع القانوني: المادتان 53 مكرر 4 و374 من قانون العقوبات.

المادة 540 من القانون التجاري.

المبدأ: يجوز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.*

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش على في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بخليفي امحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين في 19، 23 نوفمبر 2020 من طرف المدعين في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 2020/11/12 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له برفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (05) خمس سنوات نافذة وخفض الغرامة إلى 2.000.000 دج.

وتأييده فيما قضى به في الدعوى المدنية.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2012، ص 364.

غرفة الجرح والمخالفات

وذلك من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الرسم القضائي تمّ دفعه حسب المادة: 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع النائب العام مذكرة طعن أثار فيها وجهين للطعن بالنقض.

حيث وتدعيما لطعنها أودعت الضحية (م. س) مذكرة طعن بواسطة وكيلها الأستاذ بوعزة مراد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن طعني النائب العام والطرف المدني مجتمعين:

عن الأوجه الثلاثة المثارة من الطرف المدني بواسطة وكيلها الأستاذ بوعزة مراد والوجهين المثارين من النائب العام معا: وحاصل هذه الأوجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام أو قصور في التسبب عملا بأحكام المادة 07،04،03/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الشيك محل الجريمة كان باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سببب" SEB SEB/ وبذلك فإنه وطبقا لأحكام المواد: 374، 382 مكرر، 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي وهى الشركة المذكورة أعلاه تتحمل المسؤولية الجزائية، في حين أن القرار اقتصر على متابعة مسير الشركة (م.ع) فقط، كما أنه كان الأجر

غرفة الجرح والمخالفات

بقضاة المجلس متابعة الشركة كشخص معنوى ومسيرها معا باعتبار أن النيابة حركت الدعوى العمومية ضدّهما.

كما يعيب على القرار المطعون فيه أنه لم يشر إلى إخراج الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجعلها في مركز الشاهدة، كما أنه لم يتطرق إلى تبرئتها من الجرم المنسوب إليها.

ويعيب عليه أيضا أنه قد صدر حكم بتاريخ 2019/04/01 أدان غيابيا كلا من الشخص الطبيعي (م.ع) والشخص المعنوى شركة "سبب" إلا أنه وبعد معارضة المتهم (م.ع) اقتضت المتابعة على هذا الأخير دون الشخص المعنوى ويعدّ ذلك خرقا لإجراءات جوهرية، كما أنه حين قرر القضاة خفض الغرامة المحكوم بها يكونون قد خالفوا القانون باعتبار أن المادة 374 من قانون العقوبات نصت على ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك، وبذلك فإنه لا يجوز القضاء بتخفيضها.

ومتى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المنتقد.

لكن حيث البين من تلاوة القرار المطعون فيه - الذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له برفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (05) خمس سنوات نافذة وخفض الغرامة المحكوم بها إلى 2.000.000 دج وتأييده فيما قضى به الدعوى المدنية - أن الطاعنة (م.س) قائمة تناقش الدعوى الجزائية التي هي من اختصاص ومهام النيابة دون سواها بما في ذلك ملاءمة المتابعة الجزائية وتوجيه الاتهام للطرف الذي ثبت وجود أعباء كافية ضده يمكن من خلالها متابعته وإدانته، ولجهة الحكم السلطة التقديرية المطلقة في تأكيد ذلك أو نفيه تبعا للتكييف المعتمد والذي تراه مناسباً.

حيث يتضح من القرار أن المتابعة اقتضت على المتهم (م.ع) بصفته مسيرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة "سبب" فضلا عن كونه يعترف بقيامه بالتوقيع على الشيك محل الجريمة وسلمه للضحية (م.س).

غرفة الجرح والمخالفات

حيث وما دام استقر الأمر على متابعة المتهم (م.ع) فقط فإنه لا جدوى من الحديث عن وجوب إخراج الشركة ذات المسئولية المحدودة من دائرة الاتهام أو تحديد مركزها القانوني الجديد كشاهدة أو تبرئتها.

حيث أن ما يدعيه النائب العام بخصوص عدم جواز القضاء بتخفيض الغرامة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات فإنه ادّعاء مردود عليه باعتبار أنه ومنذ سنّ القانون رقم 02/05 بتاريخ 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجارى فإنه قد أجاز بمقتضى المادة 540 منه إمكانية سريان أحكام المادة 53 من قانون العقوبات بخصوص حالتى إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء أو عدم كفاية الرصيد.

وحاصل ما سبق ذكره فإنه وطبقا لمقتضيات المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات يمكن تطبيق عوامل ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعى غير المسبوق قضائيا أى يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج باعتبار أن العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هى الحبس والغرامة، كما يجوز الحكم بإحدى العقوبتين فقط شريطة ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وفي هذا الصدد فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو سنة.

حيث ومتى كان ثابتا في دعوى الحال أن القضاة قد قرروا تخفيض عقوبة الغرامة المحكوم بها فإنهم بذلك لم يخالفوا القانون.

حيث يتعين التذكير أن القضاة قد أشاروا في بيان قضائهم إلى قيام البنك المسحوب عليه باتخاذ الإجراءات الأولية لعراض الدفع المنصوص عليها بالمادة 526 مكرر 02 وما بعدها من القانون التجارى، ويتجلى ذلك بتوجيه الإنذار الأول بتاريخ 2018/07/23 بغرض تسوية الحساب والإنذار الثاني كان في 2018/08/29.

حيث يتعين حينئذ القول بعدم سداد الأوجه المثارة من طرف الطاعنين والقضاء برفض الطعنين لعدم التأسيس.

غرفة الجرح والمخالفات

وتحميل الخزينة العمومية والطرف المدني الطاعن المصاريف القضائية
مناصفة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة:

بقبول الطعنين بالنقض شكلا.

ورفضهما موضوعا لعدم التأسيس.

وتحميل الخزينة العمومية والطرف المدني الطاعن المصاريف القضائية
مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

- غرفة الجرح والمخالفات - القسم العاشر، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بخوش علي
مستشـارا	العرباوي محمد منير
مستشـارا	مغنوس عبد السلام
مستشـارا	بعلي محمد
مستشـارا	مفتاحي نور الدين

بحضور السيد: بخليفي امحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليمانى آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1170134 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية (ر.م) ضد (ز.س) والنيابة العامة

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد - حساب مغلق - عارض الدفع.

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المادتان 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري.

المادة 18 من التعليم البنكية رقم 11-01 المؤرخة في

2011/01/09 المحددة لكيفية تطبيق النظام البنكي رقم 01-08

المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

المبدأ: إصدار شيك بعد غلق الحساب يعد صورة من صور إصدار شيك بدون رصيد، تتبع بشأنه إجراءات عارض الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري.*

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خالد العيفة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2016/03/23 من طرف المدعى في الطعن وهو المدعو (ر.م) ضد القرار الصادر في 2016/03/20 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة، القاضي علانيا، حضوريا غير وجاهى للمتهم، حضوريا للضحية، نهائيا:

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2015، ص 463.

غرفة الجرح والمخالفات

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً مع تعديله بتبرئة المتهم (ر.م) من جنحة النصب ومنه خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى 06 أشهر مع جعله موقوف التنفيذ.

في الدعوى المدنية: تأييد الحكم المستأنف فيه.

وذلك من أجل جرمي إصدار صك بدون رصيد والنصب. الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بأحكام المادتين 372 و374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي (1500 دج) تمّ دفعه من طرف الطاعن عملاً بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تدعيماً لطعنه، أودع المدعى في الطعن (ر.م) بواسطة الأستاذ بوقفة عبد الحميد مذكرة مؤرخة في 2016/05/22 ضمّتها ثلاثة أوجه للنقض:

الأول مأخوذ من تجاوز السلطة، الثاني مأخوذ من القصور في الأسباب، الثالث والأخير مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن المدعى عليها في الطعن (ز.س) تمّ تبليغها بمذكرة الطعن وتوصلت رسمياً بها إلا أنها لم ترد بمذكرة جوابية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المدعو (ر.م). ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن التصريح بقبوله شكلاً.

غرفة الجرح والمخالفات

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الثالث بالأسبقية المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والمبنى على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 3/500 و7) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدى وحده إلى النقض،

بدعوى أن قضاة الموضوع أدانوا المتهم بجنحة إصدار صك بدون رصيد دون التأكد من احترام الإجراءات الأولية المنصوص عليها في أحكام المادة 526 من القانون التجارى والتي توجب على المسحوب عليه (البنك) بمناسبة أول عارض للدفع بسبب عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه للساحب (المتهم) الأمر الأول بتسوية العارض في خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر وأن المتابعة الجزائية لا تكون صحيحة إلا إذا تمت هذه الإجراءات ومع أن المتهم أصرّ على هذا الدفع الشكلى وتمسك به على مستوى درجتى التقاضى إلا أن المجلس اعتبر بأن الإجراءات المنوّه عنها بأحكام القانون التجارى لا تخص من يتعمّد غلق الحساب وبذلك يكون القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن بالنقض، القاضى بتأييد حكم أول درجة الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 2015/06/29 الذى أدان المتهم (ر.م) بجنحة إصدار صك بدون رصيد وفقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات مبدئيا وعدله بتبرئة المتهم من جنحة النصب المتابع بها وفقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات وبخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى 06 أشهر مع جعلها موقوفة التنفيذ كما تمّ تأييد الحكم في شقه المدنى القاضى بالتعويض لفائدة الضحية، أن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم على أن الدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم احترام الإجراءات المقررة في المادة 526 مكرر 2 وما يليها من القانون التجارى هو دفع غير مؤسس استنادا إلى أن هذه الإجراءات لا تخص من يتعمّد غلق الحساب إلا أن قضاة الموضوع بفصلهم كما فعلوا يكونون قد

غرفة الجرح والمخالفات

جانبا الصواب طالما وأنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجارى فى مادته 526 مكرر 02 وما يليها فإنه يتعين على البنك المسحوب عليه وقبل أية متابعة جزائية أن يوجه إنذارا إلى الساحب يُمهله مدة 10 أيام لأجل تسوية وضعية الشيك محل المخالفة وفي حالة عدم استجابته، يستوجب على البنك توجيه إنذار ثانى مدته 20 يوما يبدأ حسابه من يوم انتهاء مهلة الإنذار الأول وبعد انتهاء مدة 30 يوما يجوز متابعته وفقا للقانون.

حيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع تطرق إلى موضوع الشيك وإلى الإجراءات المطبقة عليه كسند تجارى بموجب أحكام القانون ويتضح بأن المشرع قيّد مباشرة المتابعة الجزائية فى جريمة إصدار صك بدون رصيد بوجوب القيام بالإجراءات المنصوص عليها بأحكام المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المتمثلة فى ضرورة توجيه البنك لأمر تسوية عارض الدفع للساحب (المتهم) فى الأجل المحددة وطالما أن المتهم أثار هذا الدفع وأن المشرع جعل من الإجراءات المذكورة قيّدا على تحريك الدعوى العمومية فى جنحة إصدار صك بدون رصيد وأنه على خلاف ما ذهب إليه قضاة الموضوع فى تأسيسهم لقضائهم، فإن ما توصلوا إليه يشكل مخالفة صريحة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله والمبنى على مخالفة القواعد الجوهرية فى الإجراءات متى ثبت وأن الحساب المغلق يُعد هو الآخر صورة من صور إصدار صك بدون رصيد وبالتالي فإن حاصل ما ينعاها الطاعن حول هذا الوجه سديد ويؤدى إلى نقض القرار.

حيث متى ثبت وأن القرار المطعون فيه أيّد الحكم المستأنف بخصوص جريمة إصدار صك بدون رصيد فإنه يكون قد تبنى أسبابه وبالتالي فإن الخطأ الذى شاب القرار، محل الطعن، والمتمثل فى مخالفة القانون بعدم مراعاة مدى توفر القواعد الإجرائية المسطرة لتسوية عارض الدفع كإجراء مسبق ووجوبى لمباشرة المتابعة الجزائية، يمتد أثره بقوة القانون إلى الحكم المستأنف المؤيّد بموجبه.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث اعتمادا على ما سبق ذكره وطالما أن البطلان يكون قد انصرف إلى الإجراءات المتخذة في شأن القضية برمتها ولم يبق في النزاع شيئا للفصل فيه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديده إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2016/03/20 فهرس رقم 16/2292 مع تمديده إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

تحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
- غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

داود زيـدة	رئيس القسم رئيسا مقررا
عميري الزهرة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارة
جبلاحي الهاشمي	مستشارة
قادري يوسف	مستشارة

بحضور السيد: خالد العيفة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1514483 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية (س.ح) ضد (ب.ب) والنيابة العامة

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد - إنذار - منع إصدار شيكات.

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المادتان 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري.

المادة 19 من التعليم البنكية رقم 11-01 المحددة

لكيفية تطبيق النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

المبدأ: لا تتخذ الإجراءات الأولية، المتعلقة بتسوية عارض الدفع في مواجهة المتهم المتابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، متى كان البنك المسحوب عليه قد منع الساحب من إصدار الشيكات.

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش على في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بخليفي امحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2020/12/23 من طرف المدعى في الطعن المدعو (س.ح) في القرار الصادر بتاريخ 2020/12/16 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى (03) ثلاثة أشهر مع جعلها موقوفة التنفيذ وخفض الغرامة إلى 100.000 دج.

غرفة الجرح والمخالفات

وذلك من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ بوعبيد الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهاً وحيداً للطعن بالنقض.

حيث من جهته أودع المطعون ضده مذكرة جوابية على لسان وكيله الأستاذ بن قاصد علي امحمد انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد للطعن: والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 526 مكرر 02 مكرر 04 من القانون التجاري والتي أوجبت البنك المسحوب عليه بتوجيه إنذار إلى الساحب يمهله من خلاله مدة (10) أيام لتسوية عارض الدفع، وفي حالة عدم الاستجابة يستوجب توجيه إنذار ثاني مدته (20) يوماً.

واستناداً إلى ذلك فإنه لا يجوز متابعة الساحب إلا بعد انتهاء مدتي الإنذارين الموجهين إلى هذا الأخير.

وبمراجعة القرار يتضح أن القضاة قد أغفلوا التطرق إلى اتخاذ تلك الإجراءات التي سبق ذكرها.

ومتى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار.

لكن حيث البين من تلاوة القرار المنتقد - الذي قضى حضورياً بتأييد الحكم المعاد مبدئياً وتعديلاً له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى (03) أشهر مع جعلها موقوفة التنفيذ، وخفض الغرامة إلى

غرفة الجرح والمخالفات

100.000 دج - أن القضاة بما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون حين ثبتوا متابعة المتهم الطاعن وأدانوه طبقاً لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات بعد إسعافه بعوامل ظروف التخفيف، ذلك أن البنك المسحوب عليه أصبح غير ملزم بتوجيه الإنذارين المنصوص عليهما بالمادة 526 مكرر 02 وما يليها من القانون التجاري بعد أن ثبت منع الساحب من إصدار الشيكات وبمعنى أكثر وضوحاً فإن حالة قيام البنك بمنع الساحب من إصدار الشيكات تدخل تحت طائلة ما أورده المادة 19 من التعليمات البنكية رقم 01/11 بخصوص معالجة مسألة غلق الحسابات.

ومن ثمّ فإن الحالة المطروحة في دعوى الحال لا تخضع للإجراءات أو الترتيبات التي نصت عليها المادتان 526 مكرر 02 و526 مكرر 04 من القانون التجاري وبذلك فإنه يمكن القول بأن ما توصل إليه القضاة يشكل عين الصواب.

واستناداً إليه ذلك يتعين القول بعدم سداد الوجه المثار، والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع: القول برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

- غرفة الجرح والمخالفات - القسم العاشر، المترتبة من السادة:

بخوش عـلـي رئيس القسم رئيساً مقرراً

العرياوي محمد منير مستشاراً



ثانياً:

**من قرارات لجنة التعويض
عن الحبس المؤقت غير
المبرر والخطأ القضائي**

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0009876 قرار بتاريخ 2021/07/14

قضية (ح.ج) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أجل

الكلمات الأساسية: دعوى - لجنة تعويض - قوة القاهرة - جائحة كوفيد 19.

المرجع القانوني: المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: عدم توافر القوة القاهرة لطلب سقوط الأجل، يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا بفوات ميعادها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/09/16، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد الهادي لوعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة للسيد بلعزوق جعفر المحامي العام.

حيث إن المدعي (ح.ج) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عن طريق محاميه الأستاذ نجار الجودي المعتمد لدى المحكمة

من قرارات لجنة التعويض

العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2020/09/16، أهم ما جاء فيها أنه تمت متابعته من قبل نيابة محكمة النقاس عن جناية دعم وتشجيع مجموعة إرهابية بالموونة والأدوية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 87 مكرر و87 مكرر 04 من قانون العقوبات بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق بتاريخ 2011/07/20 وبعد تكييف الوقائع من طرف السيد قاضي التحقيق لدى محكمة نقاوس تم إرسال مستندات الملف إلى النائب العام لمجلس قضاء باتة، ليحال الملف على محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتة بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2012/02/14.

وبتاريخ 2014/12/01 أصدرت محكمة الجنايات حكما قضت فيه ببراءته من التهم المنسوبة إليه. وعلى إثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2019/09/18 رقم الملف 1067875 فهرس رقم 19/04535 بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وعليه فإن طلبه الحالي الرامي إلى التعويض طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يبقى مؤسس قانونا جراء الأضرار اللاحقة به.

وأضاف بأنه مكث بالمؤسسة العقابية من 2016/09/16 إلى غاية 2014/12/01 أي حوالي 03 سنوات و03 أشهر و15 يوما كما هو ثابت من شهادة وجوده بالحبس المستخرجة من مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت باتة.

وأنه حرم من عمله عند السيد (م.ج) الذي كان يعمل عنده كمسير لمحل تجارة بالتجزئة لعتاد الهاتف النقالة بأجرة شهرية 35.000 دج بالإضافة إلى مزاولته إصلاح الهواتف النقالة بيع لواحقها لحسابه الخاص الذي كان يدر عليه مدخولا إضافيا يقدر بـ: 20.000 دج وعائلة العارض المتكونة من الأب والأم وسبعة إخوة وأخت قد تعرضت للحاجة والإملاق خلال المدة التي قضاها في الحبس وأن خطيبته تركته في فترة سجنه وفقد الارتباط بها وصعب عليه الحصول على عمل بالنظر للتهمة التي

من قرارات لجنة التعويض

كان متابعا بها وهي الكفيلة ببعث النفور من توظيفه في القطاع الخاص، كما تضرر نفسيا من تغير نظرة المحيط إليه (كإرهابي محتمل) والعزوف عن مخالطته بعد خروجه من السجن.

وعليه فإنه يلتمس القضاء بإلزام الخزينة العمومية ممثلة من طرف الوكيل القضائي بالدفع للعارض المبالغ التالية: مبلغ 3.000.000,00 دج (ثلاثة ملايين دينار جزائري) تعويض عن الأضرار المادية ومبلغ 2.000.000,00 دج (اثنان مليون دينار جزائري) تعويض عن مختلف الأضرار المعنوية اللاحقة به ليكون المبلغ الإجمالي (خمسة ملايين دينار جزائري) عن جميع الأضرار اللاحقة به.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية أن القرار القاضي بالبراءة الصادر بشأن هذه القضية عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/12/01 أصبح نهائيا بموجب قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2019/09/18 وأن العريضة المودعة من طرف المدعي جاءت خارج الأجل القانوني ملتصقا برفض الدعوى شكلا.

حيث أن النيابة العامة التمسست عدم قبول الطلب لوروده خارج الأجل.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنه من المقرر قانون يتم التعويض عن الحبس المؤقت الذي ينتهي بصدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة إذا كان هذا الحبس غير مبررا ويقدم الطلب خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر أو الحكم نهائيا.

حيث إن طلب المدعي يبقى غير مقبول لتقديمه خارج الأجل المحدد بستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ذلك أن حكم البراءة المستشهد به الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/12/01 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/09/18 وهو تاريخ قرار

من قرارات لجنة التعويض

المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا، بينما عريضة افتتاح الدعوى الحالية سجلت أمام أمانة اللجنة بتاريخ 2020/09/16 وبالخصوص أن طلبه الرامي إلى الاستفادة من سقوط الآجال بسبب جائحة كوفيد 19 قد تم رفضه بموجب أمر على ذيل عريضة للسيد رئيس لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 21 أفريل 2021 تحت رقم 21/28، مما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

عدم قبول الدعوى شكلا.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وواحد وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترتبة من السادة:

رئيس اللجنة رئيسا	قراوي جمال الدين
مستشارا مقرررا	لوعيل الهادي
مستشارا	كيم مبارك
مستشارا	عبد الرزاق محمد
مستشارا	قاسمي جمال

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،
وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0009879 قرار بتاريخ 2021/07/14

قضية (ق.س) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: أجل

الكلمات الأساسية: دفع - قوة قاهرة - جائحة كوفيد 19 - سقوط الأجل - رئيس جهة قضائية.

المرجع القانوني: المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يؤدي الدفع بالقوة القاهرة، بسبب جائحة كوفيد 19، دون تقديم طلب بسقوط الأجل أمام رئيس الجهة القضائية، إلى عدم قبوله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وواحد وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/09/16، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخرينة.

بعد الاستماع إلى السيد الهادي لوعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته.

من قرارات لجنة التعويض

حيث إن المدعي (ق.س) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2020/09/16، أهم ما جاء فيها أنه بتاريخ 2015/09/31 تم إيداعه رهن الحبس المؤقت بالحمامات "تبسة" بسبب أنه كان رفقة زميله عندما قامت امرأة عجوز بوضع كمية من المخدرات في المركبة التي كانا على متنها وذلك قصد توريطه علما أن السيارة ملك لزميله فتمت متابعتها بتهمة تكوين مجموعة أشرار للقيام بجنح المتاجرة والحياسة والشراء قصد البيع لمواد مخدرة بدون ترخيص. وبتاريخ 2016/01/18 تمت محاكمته أمام المحكمة الابتدائية بالعوينات وصدر حكم قضى ببراءته.

وبناء استئناف أمام المجلس من طرف النيابة العامة الذي أصدر بتاريخ 2016/03/24 حكما يقضي ببراءته من التهم المنسوبة إليه وبناء على طعن النائب العام صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بتاريخ 2020/02/27 برفض الطعن موضوعا.

ولما كان قد استفاد من البراءة فإنه يتعين تعويضه على ما لحق به من أضرار المتمثلة في حرمانه من الراتب الشهري كونه كان منخرط في صفوف الجيش الوطني الشعبي وتشويه سمعته والمساس بكرامته ويلتمس في الشكل قبول الطلب وذلك لوروده داخل الآجال القانونية علما أنه جاء في ظروف قاهرة بسبب كوفيد 19 وبعد المسافة وتعذر السفر والتقييد بالإجراءات الصارمة الخاصة بالحجر الصحي وتوقف وسائل النقل القضاء وفي الموضوع بإلزام الوكيل القضائي للخزينة أن يدفع له مبلغ 5000000.00 دينار جزائري عن الضرر المعنوي ومبلغ 3000000.00 دينار جزائري عن الضرر المادي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية ملتصقا فيها رفض الدعوى شكلا.

حيث أن النيابة العامة التمسست عدم قبول الطلب لوروده خارج الأجل.

من قرارات لجنة التعويض

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنه من المقرر قانون يتم التعويض عن الحبس المؤقت الذي ينتهي بصدور أمر نهائي بآلا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة إذا كان هذا الحبس غير مبررا ويقدم الطلب خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر أو الحكم نهائيا.

حيث إن طلب المدعي يبقى غير مقبول لتقديمه خارج الأجل المحدد بستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ذلك أن حكم البراءة المستشهد به الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2016/03/24 أصبح نهائيا بتاريخ 2020/02/27 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا، بينما عريضة افتتاح الدعوى الحالية سجلت أمام أمانة اللجنة بتاريخ 2020/09/16 وأن دفعه بالقوة القاهرة الناشئة عن استفحال وباء كوفيد 19 كان عليه أن يثيره بموجب عريضة أمام رئيس لجنة التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

عدم قبول الدعوى شكلا.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

من قرارات لجنة التعويض

رئيس اللجنة رئيسا	قراوي جمال الدين
مستشارا مقرررا	لوعيل الهادي
مستشارا	كيم مبارك
مستشارا	عبد الرزاق محمد
مستشارا	قاسمي جمال

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0009976 قرار بتاريخ 2021/10/13

قضية (ور) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: إكراه بدني

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يشكل الحبس، تنفيذاً للإكراه البدني، حبساً مؤقتاً موجبا للتعويض.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/01/14، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2017، ص 395.

من قرارات لجنة التعويض

حيث إنّ المدعي (ور)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت مسجلة بأمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/01/14 بواسطة محاميه الأستاذ بن وطاس محمد السعيد المعتمد لدى المحكمة العليا، مفادها أنه تمت إدانته من طرف محكمة الجنج بالبويرة بموجب حكم مؤرخ في 2010/10/17 ومعاقبته بعام حبسا نافذا وغرامة بقيمة الشيك من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد وبموجب قرار مؤرخ في 2011/05/08 عن مجلس قضاء البويرة قضى بتأييد الحكم المستأنف. وأن المدعي قام بالطعن بالنقض في هذا القرار.

وبناء على طلب الطرف المدني قام وكيل الجمهورية لدى محكمة زمورة بتنفيذ القرار في شقه المدني بإيداعه الحبس عن طريق الإكراه البدني بتاريخ 2016/05/23 بمؤسسة الوقاية بغليزان ومكث هناك مدة 29 شهر إلى تاريخ 2018/10/28. وبتاريخ 2019/12/26 قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة مع تمديد النقض إلى حكم المحكمة المستأنف، مما يجعل مدة حبسه غير مبررة لذلك فإنه يلتمس تعويضه عن الضرر اللاحق به بمقدار اثني عشرة مليون دينار.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب مذكرة جوابية مودعة بتاريخ 2021/04/05 التمس فيها عدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل وبموجب مذكرة ثانية مودعة بتاريخ 2021/09/26 التمس فيها رفض الدعوى شكلا لخلو العريضة من تحديد المدعى عليه واحتياطيا رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس وإرجاع التعويض عن الضرر المعنوي للحد المعقول.

حيث إنّ النيابة العامة التمسست في مذكرتها المؤرخة في 2021/04/12 عدم قبول الطلب لوروده خارج الأجل وفي مذكرتها المؤرخة في 2021/07/18 التمسست رفض الدعوى شكلا لعدم احتواء العريضة على البيانات الجوهرية وفي الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس لكون المدعي لم يحبس حبسا مؤقتا وإنما تنفيذيا للإكراه البدني.

من قرارات لجنة التعويض

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث ثبت للجنة من خلال الاطلاع على عريضة المدعي أن سند إيداعه الحبس يتمثل في إجراء الإكراه البدني الصادر عن نيابة الجمهورية بمحكمة زمورة بمجلس قضاء غليزان.

كما ثبت من مختلف أوراق ملف الدعوى أن المدعي استفاد من نقض القرار الصادر بإدانته بدون إحالة مع تمديد النقض للحكم المستأنف من دون أن يتم إيداع الحبس المؤقت بخصوص هذه القضية.

حيث ولما كان من المقرر قانونا لا يمنح التعويض وفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بالبراءة أو بالألا وجه للمتابعة، وهو الأمر الذي لم يتحقق في طلب المدعي إذ يتجلى مما سبق أنه لم يستفد من حكم البراءة ولا أمر بالألا وجه للمتابعة وأن حبسه لا يعتبر حبسا مؤقتا أثناء سير قضيته وإنما تم بناء على إجراء الإكراه البدني لحمله على دفع التعويض المحكوم به عليه في الدعوى المدنية وأن النقض طبقا للقانون الذي كان ساري المفعول وقتها لا يوقف تنفيذ القرار في شقه المدني مما يتعين القضاء بعدم قبول طلبه.

وحيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

عدم قبول الدعوى.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

من قرارات لجنة التعويض

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا
لوعيل الهادي	مستشارا مقرررا
عبد الرزاق محمد	مستشارا
قاسمي جمال	مستشارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،
وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0010024 قرار بتاريخ 2021/09/15

قضية (ش.ا) ضد الوكيل القضائي للخبزينة

الموضوع: حبس مؤقت غير مبرر

الكلمات الأساسية: براءة - إدانة - غرامة - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ: لا يعوّض عن الحبس المؤقت، إلا إذا استفاد الطالب من البراءة عن جميع الوقائع، محل المتابعة؛*
البراءة عن بعض الوقائع والإدانة عن واقعة، ولو بعقوبة الغرامة، لا تمنح الحق في التعويض عن الحبس غير المبرر.**

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد وعشرين.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/02/24، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخبزينة.

بعد الاستماع إلى السيد قاسمي جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2021، ص 182.

من قرارات لجنة التعويض

بموجب عريضة تعويض عن الحبس المؤقت مودعة ومسجلة تحت رقم 10024 مؤرخة في 24 فيفري 2021 أقام المدعي (ش.ا) دعوى تعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ملتمسا تعويضه بمبلغ مليونين دينار جزائري عن الضرر المادي ومبلغ مليونين دينار جزائري عن الضرر المعنوي ومبلغ 500 ألف دج كتعويض عن توقيف الأجر جراء الحبس المؤقت.

وشرحا لدعواه جاء في مجمل عريضته أنه تمت متابعتة بجنحة السرقة بالعنف وقد حبس ابتداء من 2020/06/03 إلى غاية 2020/08/02 وقد تمت إدانته ومعاقبته على مستوى المحكمة بـ 18 شهرا حبس نافذة و100 ألف دج وبعد استئناف الحكم صدر قرار ببراءته بتاريخ 2020/08/02 ولم يكن محل طعن بالنقض وقد أصيب بأضرار مادية ومعنوية بليغين باعتباره ترك أسرته وعمله في الثكنة العسكرية سيما وأنه المتكفل الوحيد بها وكان يتقاضى أجر شهري يقدر بـ 44.167,60 دج ومازال يعاني من تبعات الحبس المؤقت وإلى النظرة السلبية له من طرف المجتمع وزملائه.

بعد التبليغ القانوني أجاب ممثل الوكالة القضائية للخزينة دافعا:

أصلا: برفض الدعوى لسبق أوانها واحتياطيا: إرجاع التعويض عن الضرر المادي للحد المعقول وإرجاع التعويض عن الضرر المعنوي للحد المعقول.

وقد أجاب ممثل النيابة العامة دافعا برفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

من حيث قبول الطلب شكلا:

حيث ثبت أنه صدر قرار جزائي عن الغرفة الجزائئية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2020/08/02 قضى ببراءة المدعي من التهمة المنسوبة إليه وهو القرار الذي لم يطعن فيه بالنقض حسب شهادة عدم الطعن المؤرخة

من قرارات لجنة التعويض

في 2020/12/15 وقد سجل عريضة بتاريخ 2021/02/24 إلا أنه تحصل على أمر برفع سقوط الأجل إلى غاية رفع الإجراءات والتدابير الاحترازية من طرف السلطات العمومية المتعلقة بجائحة كوفيد 19 مما يجعل طلبه وارد ضمن الأجل.

حيث ثبت من خلال أوراق ملف الدعوى أنه صدر قرار عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الشلف تحت رقم فهرس 20/2429 مؤرخ في 2020/08/02 يقضي في الدعوى العمومية بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح ببراءة المتهم (ش.ا) من جنحة السرقة بالعنف المنسوبة إليه وإدانته بمخالفة القرارات والمراسيم المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية المختصة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 459 من قانون العقوبات ومعاقبته بـ 5000 دج غرامة مالية نافذة.

حيث أنه من المقرر قانونا يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألأ وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

حيث أن المدعي لم يستفد من قرار نهائي بالبراءة من كافة الوقائع التي كان محل متابعة بها باعتبار أنه استفاد من البراءة من الواقعة الأولى وتمت إدانته بالنسبة للواقعة الثانية حتى ولو أن العقوبة كانت المسلطة عليه غرامة مما أدى إلى خروجه من السجن.

حيث أنه من المستقر عليه أن الشخص حتى يتسنى له ممارسة حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر وفقا لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وحتى يحظى طلبه بالقبول يستوجب استفادته ببراءة تامة من كافة الوقائع التي كان متابع من أجلها وأن إدانته ومعاقبته بغرامة لا يمنح له المجال للمطالبة بالتعويض على أساس أنه تم تسريحه كون البراءة لم تشمل كافة الوقائع المتابع من أجلها.

من قرارات لجنة التعويض

حيث أنه وتبعاً لما سبق تبيانه وحتى يكون طلب التعويض مقبول فإنه يتعين صدور حكماً نهائياً أو أمراً بالآ وجه للمتابعة من كافة الوقائع وهو الأمر المنعدم في دعوى الحال مما يتعين القضاء بعدم قبول دعواه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة:

بعدم قبول الدعوى مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيساً
قاسمي جمال	مستشاراً مقررًا
لوعيل الهادي	مستشاراً
عبد الرزاق محمد	مستشاراً

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0009965 قرار بتاريخ 2021/06/09

قضية (س.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: حبس مؤقت مبرر

الكلمات الأساسية: جناية - عقوبة - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و4/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تقييد الحرية بحكم محكمة الجنايات الابتدائية، القاضي بالإدانة بجناية، يشكل سندا للقبض والإيداع وحسب مبررا، قانونا، لا يستحق التعويض.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر بتاريخ التاسع من شهر يونيو سنة ألفين وواحد وعشرون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/12/28، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد لوعيل الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلعزوق جعفر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2020، ص 217.

من قرارات لجنة التعويض

حيث إنّ المدعي (س.م) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2020/12/28، مفادها أنه بتاريخ 2018/05/02 صدر حكم عن محكمة الجنايات الابتدائية بالبلدية يقضي بإدانته بتهمة الفعل المخل بالحياة على قاصر لم تكتمل 16 سنة وكان الجاني من الأصول، وحكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا مع الحجر القانوني.

وقد قام باستئناف الحكم ليتم الحكم ببراءته بموجب قرار صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء البلدية بتاريخ 2018/10/17.

وبناء على طعن النيابة العامة قررت المحكمة العليا رفضه بتاريخ 2020/11/18. وأنه تم إيداعه الحبس المؤقت لمدة 06 أشهر. وأضاف بأنه كان يعمل بصفة عون أمن ونتيجة هذه التهمة والعقوبة التي سلطت عليه لحقته أضرار مادية معتبرة، تتمثل في فساد البضائع بالمحل، والمقدر ثمنها ب 500.000 دج، وفقدانه للعمال، ناهيك عن فقدانه لعمله بالشركة، إضافة إلى أضرار معنوية كبيرة منها اضطرابات نفسية. لهذا فإنه يلتبس تمكنه من تعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به جراء الحبس المؤقت بتعويضه إجماليا بمبلغ قدره 700.000 دج. بالإضافة إلى أتعاب المحامين المقدرة ب 200.000 دج كما أن نفقة الأبناء تراكمت عليه ووصلت إلى 130.000 دج ويتعذر عليه حاليا تسديدها نتيجة لوضعه الصحي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخرزينة بموجب مذكرة جوابية بأن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه فقد راتبه شهريا أو دخلا ثابتا من تجارة أو مهنة حرة قبل حبسه كون التعويض عن الضرر المادي لا يتعلق إلا بالممارسة الفعلية لعمل أو أي نشاط آخر يدر دخلا يتعين إثباته قانونا، مما يجعل طلب التعويض عن الضرر المادي غير مؤسس قانونا. وأن التعويض المطالب به للضرر المعنوي مبالغ فيه، مما يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول خصوصا وان طلبه للتعويض جاء جزائفي لم يميز فيه بين مقدار التعويض عن الضرر المادي ومقدار التعويض عن المعنوي.

من قرارات لجنة التعويض

حيث إنّ النيابة العامة التمسّت تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنّ عريضة الدعوى استوفت الأشكال القانونية وإنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر لفائدة المدعي عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2018/10/17 فهرس رقم 18/261 أصبح نهائياً بتاريخ 2020/11/18 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعاً. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2020/12/28، أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع:

حيث الثابت من الملف أن المدعي قد تم إيداعه الحبس تنفيذاً لحكم الإدانة الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتاريخ 2018/05/02 القاضي بإدانته بجناية وأن هذا الحبس يجد تبريره استناداً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الرابعة بأن الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه ومن ثمة لا يعد حبساً مؤقتاً غير مبرر بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي يتعين رفض طلب المدعي لعدم التأسيس.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلاً.

من قرارات لجنة التعويض

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

- لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين رئيس اللجنة رئيسا

لوعيل الهادي مستشارا مقرررا

كيم مبارك مستشارا

عبد الرزاق محمد مستشارا

قاسمي جمال مستشارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0010129 قرار بتاريخ 2021/12/08

قضية (ك.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: حق شخصي في التعويض عن الحبس المؤقت

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - ضرر - تعويض شخصي - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: التعويض عن الحبس المؤقت يتعلق بالأضرار التي تصيب المحبوس شخصيا ولا ينتقل لأضرار الغير، ولو كانوا من أفراد أسرته.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/04/26، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد لوعيل الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة عدة مرات، آخرها في العدد الأول 2015، ص 472.

من قرارات لجنة التعويض

حيث إنّ المدعي (ك.ب)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت مسجلة بأمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/04/26، بواسطة محاميه الأستاذ غفصي محمد الصالح المعتمد لدى المحكمة العليا أهم ما جاء فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة المسيلة بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق بجناية السرقة بظرف الليل والتعدد والكسر، وتم إيداعه الحبس المؤقت بتاريخ 2018/05/14 وبعد انتهاء التحقيق صدر قرار عن غرفة الاتهام قضى بإحالته أمام محكمة الجنايات. وبتاريخ 2018/11/26 صدر حكم عن محكمة الجنايات الابتدائية قضى ببراءته، وعلى إثر استئناف النيابة العامة صدر حكم عن محكمة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 2019/03/20 قضى أيضا ببراءته. وبناء على طعن النائب العام صدر بتاريخ 2020/12/16 قرار عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية قضى برفض الطعن. لذلك رفع المدعي دعوى الحال للمطالبة بالتعويضات عن مدة حبسه. وأضاف المدعي بأنه لما تم حبسه مؤقتا كان عامل يومي لذلك يتعين منحه تعويضا عن فترة حبسه حسب الأجر القاعدي. كما أصابته أضرار مادية أخرى ناتجة عن المتابعة الجزائية التي استغرقت مدة تكبد خلالها مصاريف كبيرة كأتعاب المحامين وغيرها وفي غياب وصولات أتعاب المحامين فيمكن القياس بالمبلغ الموجود في المرسوم التنفيذي المحدد للأتعاب في إطار المساعدة القضائية. كما أن حبسه مؤقتا قد أثر على حياته وحياة عائلته التي تكبدت مصاريف أثناء زيارته. كما يستحق أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن التشهير به والإساءة لسمعته لذلك فإنه يلتمس إلزام الوكيل القضائي للخزينة بأن يدفع له المبالغ التالية:

التعويض عن الأضرار المادية: مبلغ 54.000.00 دج ومبلغ 125.000.00 دج أتعاب المحامين والتعويض عن الأضرار المعنوية: مبلغ 1.000.000 دج عن حرمانه من حريته ومبلغ 1.000.000 دج عن الأضرار اللاحقة بعائلته جسديا ونفسيا لفترة حبسه. ومبلغ 500.000.00 دج عن الأضرار المعنوية والناتجة عن التشهير به.

من قرارات لجنة التعويض

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخبزينة أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه فقد راتباً شهرياً أو دخلاً ثابتاً من تجارة أو مهنة حرة قبل حبسه كون التعويض عن الضرر المادي لا يتعلق إلا بالممارسة الفعلية لعمل أو أي نشاط آخر يدر دخلاً يتعين إثباته قانوناً لذلك فإنه يلتزم برفض طلب التعويض عن الضرر المادي، أما بخصوص طلب التعويض عن الضرر المعنوي فإنه مبالغ فيه جداً، مما يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول.

حيث إنّ النياية العامة التمسّت برفض الطلب لعدم التأسيس كون الحبس المؤقت كان مبرراً في وقته لحسن سير إجراءات التحقيق وتفاذي تواطؤ المتهمين فضلاً عن خطورة الوقائع.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنّ عريضة الدعوى استوفت الأشكال القانونية وإنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن القرار القاضي بالبراءة الصادر لفائدة المدعي عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2019/03/20 فهرس رقم 19/00087 أصبح نهائياً بتاريخ 2020/12/16 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعاً. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2021/04/26، أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع:

حيث لا يبين من خلال وقائع الدعوى والتهم المتابع بها المدعي أنه لم تكن تتوفر فيه شروط المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل فترة حبسه التي استمرت ستة أشهر واثني عشرة يوماً وذلك من تاريخ 2018/05/14 إلى تاريخ 2018/11/26 غير مبررة.

من قرارات لجنة التعويض

عن الضرر المادي:

حيث إنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاتته من كسب وما لحقته من خسارة خلال المدة التي قضاها بالحبس، مكثفيا بالإدعاء بأنه كان يشتغل في العمل اليومي من دون إثبات دخله أو راتبه وعليه يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

حيث وبخصوص طلب المدعي الرامي إلى تعويضه عن أتعاب المحامي فإنه في غياب ما يثبت هذه المصاريف بموجب فاتورة أو وصل تسديد محررة من المحامي فإن الطلب يبقى غير مؤسس مما يتعين رفضه.

حيث وفيما يتعلق بطلب المدعي الرامي إلى تعويضه عن اللاحقة بأسرته فإنه من المقرر قانونا أن التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تم تقرير لفائدة المحبوس حبسا مؤقتا عن الضرر الثابت والمميز اللاحق به شخصيا ولا يمتد لغيره مما يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعين إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل:

قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (ك.ب) شكلا.

من قرارات لجنة التعويض

في الموضوع:

تعويضه مبلغ سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) عن الضرر المعنوي.
مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

رئيس اللجنة رئيسا	قراوي جمال الدين
مستشارا مقرررا	لوعيل الهادي
مستشارا	عبد الرزاق محمد
مستشارا	قاسمي جمال

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،
وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 0010067 قرار بتاريخ 2021/10/13

قضية (ف.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: مرض المحبوس

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان 131 و132 من القانون المدني.

المبدأ: لا تؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالمحبوس مؤقتا، الأضرار الناجمة عن الأمراض أو تفاقمها بسبب الحبس، ما لم تثبت العلاقة السببية بين المرض أو تفاقمه بشهادات طبية، صادرة عن مصحات المؤسسات العقابية، كونها تكفل الرعاية الصحية لنزلائها.*

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/03/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2019، ص 188.

من قرارات لجنة التعويض

بعد الاستماع إلى السيد عبد الرزاق محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (فس) تقدم بنفسه بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/03/21، يدعي فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة تيبازة بجناية التحريض على القتل بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر قاضي التحقيق أمر إيداع ضده بتاريخ 2016/11/21، وبعد انتهاء التحقيق وإحالته على محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء تيبازة قضت هذه الأخيرة بتاريخ 2017/11/15 ببراءته.

وبعد استئناف هذا الحكم من طرف النيابة أصدرت محكمة الجنايات الاستئنافية حكمها المؤرخ في 2019/04/11 قضى ببراءته، وبعد الطعن بالنقض فيه من طرف النيابة، أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2021/01/20 قرارا قضى بعدم قبول الطعن شكلا، وأن حبسه لمدة 12 شهرا ألحق به أضرارا مادية ومعنوية جسيمة أثرت على مركزه الاجتماعي، كما كبדתه خسائر مادية نتيجة تكليف محامين للدفاع عنه، وأنه كان يمارس عمله كفلاح، وسبب له هذا الحبس أمراضا مزمنة (داء السكري والضغط الشرياني) ويلتمس تعويضه بمبلغ عشرين مليون دينار جزائري عن الحبس المؤقت غير المبرر.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بعريضة جوابية دفع فيها بأن المدعي لم يقدم أي وثيقة يمكن الاعتماد عليها لتقدير حقيقة الأضرار المادية التي أصابته كالتصريح برقم الأعمال أو الأرباح خلال ممارسته لنشاطه كفلاح طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طلبه عن التعويض المادي غير مؤسس وإرجاع التعويض المطالب به عن الضرر المعنوي للحد المعقول للمبالغة فيه.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

من قرارات لجنة التعويض

وعليه فان المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الدعوى:

حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث ثبت من ملف الدعوى أن مدة الحبس المؤقت التي قضاها المدعي تقدر بخمسة أشهر ويوما واحدا، وذلك ابتداء من تاريخ 2016/11/21 إلى 2017/04/22.

عن الضرر المادي:

حيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة، مكتفيا بالقول بأنه كان يمارس عمل حر كفلاح ويحقق منه أرباحا محترمة دون طرحه لأي سند بما يدعيه، كما لم يثبت قيامه بدفع أتعاب الدفاع التي يدعيها، وعن ادعائه إصابته بالمرض المزمن المذكور، فإنه ليس هناك ما يثبت العلاقة السببية بين الحبس والمرض المزمن، وأن المؤسسات العقابية مجهزة بعيادات تضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين، مما يجعل عناصر التعويض عن الضرر المادي منعدمة في دعوى الحال وعليه يتعين التصريح برفض التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث أن حبس المدعي قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، وألحق به ضررا معنويا يستوجب التعويض، لذا يتعين الاستجابة له، غير أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية.

من قرارات لجنة التعويض

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل:

قبول طلب التعويض المقدم من طرف المدعي (ف.س).

في الموضوع:

تعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000) دج مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به للمدعي ورفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا
عبد الرزاق محمد	مستشارا مقرررا
لوعيل الهادي	مستشارا
قاسمي جمال	مستشارا
بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام، وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.	

ثالثاً: دراسات

السيد حمدي باشا عمر
رئيس مجلس قضاء سكيكدة

مقدمة:

تعد دعوى الخروج من الشيوخ - القسم القضائية - من المواضيع الهامة في المادة العقارية والتي عالجهما المشرع في المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني، وبالرجوع إلى جداول الأقسام العقارية بالمحاكم والغرف العقارية بالمجالس القضائية والغرفة العقارية للمحكمة العليا نجدتها تعج بقضايا القسم، وهو ما جعلنا نعالج موضوع دعوى الخروج من الشيوخ من زاوية المنازعات التي تطرح على الصعيد التطبيقي وعلى ضوء ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي كيف عالجت المحكمة العليا منازعات دعاوى القسم - الخروج من الشيوخ ؟

وهل قدمت اجتهادات تسد الثغرات القانونية في المسائل الخاصة بهذا النزاع ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

01- أطراف دعوى القسم:

تتطلب المادة: 724 من ق م على من يريد الخروج من حالة الشيوخ رفع دعواه ضد كل الشركاء المشتاعين تحت طائلة عدم قبول الدعوى (1).

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا (2) في القرار الصادر بتاريخ 1988/12/07، م ق 1990، عدد 2، ص 26: "من المقرر قانونا أن اختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من حالة الشيوخ أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، وأن تكون قسمة المال الشائع حصص إن كان يقبل القسمة عينا.

دراسات

ولما كان قضاة الاستئناف- في قضية الحال- صادقوا على حكم المحكمة التي منحت منابا لأحد الشركاء دون الآخرين ودون أن يدخلوا في الخصام جميع ذوي الحقوق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقتوا المادة 724 من ق م " .

وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وقضى بعدم قبولها لعدم إدخال كل الشركاء المشتاعين في الخصام، فهل يجوز استئناف الحكم وإدخالهم لأول مرة أمام جهة الاستئناف لتصحيح الإجراءات ؟

أجابت على ذلك الغرفة المدنية للمحكمة العليا في القرار رقم 264439 المؤرخ في 2002/09/11 " غير منشور " : "حيث أن دعوى القسمة لا تكون مقبولة إلا إذا رفعت على جميع الشركاء وذلك ما تقضي به المادة 724 من ق م، وأن إدخال باقي الشركاء على مستوى جهة الاستئناف لا يكفي لتصحيح إجراءات رفع الدعوى لم ينتهكوا أي قاعدة قانونية.

وأيضاً القرار رقم 1032235 المؤرخ في 2017/02/09، مجلة المحكمة العليا 2017، العدد 1، ص 103: "المبدأ: الإدخال في الخصومة مباشرة أمام المجلس القضائي والحكم على المدخل في الخصام، وهو حرمان من درجة درجات التقاضي وخرق لمبدأ التقاضي على درجتين " .

لكن قد يحدث وأن تقبل دعوى القسمة بدون إدخال جميع الشركاء، ويصير حكم القسمة نهائياً، فكيف يكون الحل بالنسبة للشريك الذي يتم إدخاله في النزاع ؟

هنا على الشريك الذي لم يتم إدخاله في النزاع رفع دعوى- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة- إعمالاً لنص المادة 380 وما بعدها من ق م إ والمطالبة بإلغاء الحكم أو القرار المعترض فيه وتعاد القسمة من جديد.

دراسات

02- الجهة القضائية المؤهلة لنظر الدعوى إذا كانت الإدارة طرفاً في

دعوى القسمة:

ليس بالضرورة أن تكون حالة الشيوخ محصورة بين أشخاص طبيعية تابعة للقانون الخاص، فقد يكون الشيوخ بين خواص وأشخاص تابعة للقانون العام (3) (الدولة- الولاية- البلدية- المؤسسات الإدارية).

فهل يؤول الاختصاص بنظر دعوى القسمة للقضاء العادي أم القضاء الإداري؟

على الرغم من أن دعوى القسمة تؤطرها أحكام القانون المدني (المواد 713 وما بعدها) وأن القاضي المتمرس والمتعود على الفصل في منازعات الملكية الشائعة هو القاضي العادي (المدني- العقاري- شؤون الأسرة) (4) إلا أن المعيار العضوي (المعيار الشكلي) الذي تبناه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 800 من ق م إ الذي يخضع لاختصاص القاضي الإداري كل نزاع تكون الإدارة طرفاً فيه سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

وعليه فبالنتيجة فإن دعوى الخروج من الشيوخ التي تكون بين خواص والإدارة ينظر فيها القاضي الإداري (المحكمة الإدارية) ويطبق بشأنها أحكام الملكية الشائعة المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين ذات الصلة وأحكام المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملات الوطنية بتاريخ 1999/07/19 تحت رقم 3654 المتعلقة بتقسيم العقارات المشاعة بين الدولة والخواص (5).

03- وجود قاصر بين أطراف الدعوى:

تطرح دعوى القسمة التي يكون أحد أطرافها- قاصر- إشكالات عملية حول ما إذا كانت القسمة يجب أن تكون قضائية أم يجوز أن تكون القسمة ودية؟

النصوص التي تعالج المسألة:

المادة 723 من ق م: "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون".

دراسات

المادة 88 من قانون الأسرة: " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص...وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: 01- بيع العقار وقسمته...."

المادة 89 من قانون الأسرة: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وان يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

المادة 181 من ق م: "يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109-173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء".

القسمة الودية:

يجوز للشركاء على الشيوع اللجوء إلى الموثق لإعداد مشروع قسمة رغم وجود قاصر من بين الشركاء، يتولى الولي أو الوصي ومن يكون في حكمه بعرضها على القاضي (قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة في إطار الوظيفة الولائية) الذي يأمر- إذن بالقسمة- وله أن يرفضها إذا كانت تضر بمصالح القاصر عملاً بالسلطة التقديرية في هذا المجال.

مع ملاحظة: أن هذه الحالة (الإذن القضائي) يطبق في حالة ما إذا كانت حقوق القاصر المشاعة مصدرها سبب آخر غير الإرث (قد يكون مصدرها العقد).

القسمة القضائية:

أما إذا كان مصدر الشيوع بالنسبة للقاصر هو- الإرث- فهنا تطبق أحكام المادة 181 فقرة 02 من قانون الأسرة التي تستوجب حكم من القضاء: "وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء".

دراسات

وهو ما ذهبت إليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 12/02/1995 تحت رقم 00689: "وفي هذا الصدد لا بد من لفت الانتباه.... فإن كانت حقوق القاصر المشاعة ناتجة عن سبب غير الإرث فيكفي الإذن القضائي، أما إذا كانت هذه الحقوق ناتجة بسبب الإرث فلا بد من حكم قضائي).

وأكدته أيضا الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 0921627 المؤرخ في 11/06/2015، مجلة المحكمة العليا، 2015 عدد 2، ص 152: "المبدأ: لا يشترط القانون الحصول على إذن قضائي مسبق لمباشرة دعوى القسمة، التي يكون من بين أطرافها قصر.

حيث أنه بخصوص ما جاء في أسباب القرار المطعون فيه، أن الدعوى بها بعض الورثة فهم أطراف في الدعوى وهم قصر، يتعلق الأمر (ب، م، ل، وك) كان يتعين تقديم الإذن من القاضي، وهو ما تشترطه المادة 88 من قانون الأسرة .

لكن دعوى الحال لا يشترط فيها الإذن، لكون الدعوى التي يباشرها القضاء، ومنه ينتفي الشرط في هذه الحالة، عكس ما جاء في أسباب القرار المطعون فيه".

04- شهر دعوى القسمة:

لم تطرح مسألة - شهر دعوى القسمة - أي إشكال في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري اللذين لم ينصا على شهر دعوى الخروج من الشيوخ .

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، حيث جاءت المادة: 519 منه المتعلقة بشهر الدعاوى العقارية بمصطلح جديد وهو - التعديل - (6) مما خلق اللبس حول إنطباق هذا المصطلح على دعوى الخروج من الشيوخ ؟

دراسات

المقصود بالتعديل: هو تعديل العقد سواء من حيث الأشخاص (وهو ما ينطبق على دعوى الشفعة) أو من حيث الحق العيني العقاري وهو ما ينطبق على دعوى القسمة لأن فيه تعديل من حيث الحق العيني العقاري كون الحصص الناجمة عن القسمة سوف تتغير من حيث المساحة، السعة، التقييم، الحدود وبالتالي فهذا يعتبر تعديلاً للحقوق المشهورة، كما يفيد شهر دعوى القسمة إعلام الغير لتفادي شراء حصة مفرزة أو وحدة عقارية قد يتم تعديل وضعيتها ومنه يترتب المشتري ولا يقدم على شراء الحصة العقارية المشاعة إلى غاية الفصل النهائي في دعوى القسمة.

زد على ذلك أن شهر دعوى القسمة يمكن للقاضي العقاري المنظور أمامه القضية من معرفة ما إذا كان العقار المراد قسمته واقعا بمنطقة شملتها عملية المسح العقاري وما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات... وان العقار مازال مملوكا للشركاء المشتاعين، إذ قد يكون تم التصرف فيه وبالتالي قد تقع القسمة على مال أصبح مملوكا للغير وهو ما يمكن تفاديه بشهر دعوى القسمة (7).

05- في حالة اتفاق الشركاء على الخروج من الشيوخ، هل يقبل القاضي الدعوى أم يرفضها بحجة انعدام النزاع؟

بعض السادة القضاة يرفضون دعوى الخروج من الشيوخ التي يرفعها الشركاء المشتاعين ويكونون متفقين على إنهاء الشيوخ بحجة أن المادة 724 من ق م تنص على أنه في حالة اختلاف الشركاء في اقتسام المال المشاع.....وبالتالي يعتبرون أن الدعوى صورية، وهو اتجاه غير سديد لأن الخروج من حالة الشيوخ متروك لحرية الشركاء ويمكن أن يكون بالتراضي أو بالتقاضي.

06- الوثائق المطلوبة في دعوى القسمة:

يشترط القضاء في رفع دعوى الخروج من الشيوخ الوثائق التالية: الفريضة وعقد الملكية (أو الدفتر العقاري إذا كان العقار المراد قسمته ممسوح).

الفريضة:

إذا كان مصدر الشيوخ هو الميراث، فإن الفريضة تعد مقتضا ضروريا لرفع الدعوى وما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء في القرار رقم 40396 المؤرخ في 1986/02/24 "غير منشور": (حيث أن تحديد الأنصبة في أي تركة كانت لا يقع إلا بعد إقامة فريضة شرعية).

علما أن الاجتهاد الثابت والمستقر للمحكمة العليا لا يجيز للقاضي أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بتعيين موثقا لإعداد فريضة، لأن هذه المهمة تعد مسألة قانونية من الاختصاص الأصيل للقاضي لا مسألة فنية..... وإلا عد القاضي قد تنازل عن وظيفته لشخص لا يتمتع بصفة القاضي، وهو انتهاك للمبادئ الأساسية للقضاء (8).

الشهادة التوثيقية:

هل تعد شهادة نقل الملكية بعد الوفاة قيد على رفع دعوى القسمة؟

لا تعد - الشهادة التوثيقية - المنصوص عليها بالمادتين 39 و91 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والتمم قيده على رفع دعوى القسمة، لأن لجوء الورثة إلى القضاء وصدور حكم قسمة، يعني أن القاضي قام بمهمتين في آن واحد، نقل الملكية للورثة ثم تقسيمها فيما بينهم.

وهو ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 348147 المؤرخ في 2006/05/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص395 وما بعدها:

المبدأ: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ويحل الورثة محل مورثهم بقوة القانون - المادة 127 من قانون الأسرة - في الذمة ومال التركة."

دراسات

وأيضاً القرار رقم 391380 المؤرخ في 17/01/2007 الغرفة العقارية، "غير منشور" : "حيث من المقرر قانوناً أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري من تاريخ وفاة أصحاب الحقوق العينية وهذا طبقاً للمادة 02/15 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، فضلاً عن كون المادة 127 من قانون الأسرة نصت على أنه يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو فعلاً.

وحيث أن المادتين المذكورتين لا تشترطان الإعداد المسبق للشهادة التوثيقية لممارسة دعوى القسمة."

الدفتري العقاري:

تشترط المادة 19 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم أن يستظهر أطراف الدعوى بالدفتري العقاري لإثبات الملكية العقارية المراد قسمتها.

لكن يطرح الإشكال بالنسبة لاستخراج الدفتري العقاري للملكيات المشاعة فهنا تشترط المادة 47 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم على أصحاب الحقوق في الشيوخ تعيين وكيل من بينهم بمقتضى وكالة قانونية لتسليم الدفتري العقاري.

لكن ما هو الحل لو رفض الشركاء المشتاعين تحرير وكالة وأراد أحدهم رفع دعوى الخروج في حالة الشيوخ في منطقة ممسوحة؟

هنا القاضي لا يجبر رافع الدعوى على وجوب الاستظهار بالدفتري العقاري، ويكفي لرفع الدعوى - مستخرج من البطاقة العقارية - لأن هذه الأخيرة تغني عن الدفتري العقاري ويستحسن تقديم بطاقة حديثة للتأكد من عدم وجود تصرفات واردة على العقار محل الطلب القضائي.

دراسات

فالبطاقة العقارية تحتوي على كل المعلومات عن العقار: موقع العقار - الطبيعة القانونية - المساحة - مكونات العقار - هوية المالك - تاريخ التحرير - محرر العقد - تقويم العقار - القيود والأعباء التي تثقل العقار: رهن، حجز...

العقد العريفي: إذا استظهر الشركاء المتقاسمين بعقد غير نظامي (عقد عريفي - عقد إداري غير مشهر - عقد توثيقي غير مشهر) فهل تجوز القسمة؟

ذهبت غرفة شؤون الأسرة والموارث للمحكمة العليا في موقف غريب إلى أن دعوى الخروج من الشيوع يمكن إن تكون بناء على عقد ملكية غير رسمي، بحجة أن النزاع لا يتعلق بالملكية والاستحقاق وهو ما ذهبت إليه في القرار رقم 561209 المؤرخ في 2010/09/16: "المبدأ": "عدم توفر العقار، محل التركة، على سند رسمي، لا يحول دون قسمته بين الورثة".

وأيضاً القرار رقم 1303982 المؤرخ في 2019/06/12، "غير منشور": "مع أن المبدأ المستقر عليه قضاء، أنه حتى في حالة عدم توفر العقار المشاع محل التركة، على سند رسمي غير مشهر لا يحول دون قسمته بين الورثة... لأنه لم يثبت... أن النزاع طرح في إطار الملكية، وكل طرف يدعي ملكيته..."

إلا أن هذا الاتجاه الشاذ لغرفة شؤون الأسرة والموارث للمحكمة العليا يخالف النصوص الصريحة التي تحكم نظام الملكية العقارية في التشريع العقاري الجزائري والتي تشترط العقد الرسمي في إثبات الملكية العقارية، فضلاً عن تعارض هذا الاجتهاد مع قاعدة الشهر المسبق (قاعدة الأثر الإضافي للشهر) المنصوص عليها بالمادة 88 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

شهادة الترقيم المؤقت:

هل تكفي شهادة - الترقيم المؤقت - كسند يخول رفع دعوى الخروج من الشيوع؟

دراسات

لا تعد - شهادة الترقيم المؤقت - التي تسلم بعد الانتهاء من عملية المسح العقاري للملاك الظاهرين والمنازع في ملكيتهم أو حيازتهم - سند ملكية نهائي - إلا بعد الانتهاء من الأجل المقررة لكي يصبح الترقيم نهائياً حينها يسلم الدفتر العقاري والذي يعد السند القانوني لرفع دعوى القسمة.

شهادة الحيازة:

هل تجيز شهادة الحيازة رفع دعوى الخروج من حالة الشيوع ؟

حسب المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية بتاريخ 1991/10/14 تحت رقم 4123 يجوز للحائزين على شهادة حيازة (9) طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم أن يطالبوا بالقسمة للخروج من حالة الشيوع، شريطة أن يكون العقار المعني بشهادة الحيازة قابلاً للقسمة العينية، أما في حالة استحالة القسمة العينية فإن الشيوع يبقى إجبارياً نظراً لكون نقل الملكية غير مسموح به في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ومن ثمة لا يجوز البيع بالمزاد العلني.

ونرى من جهتنا أن- شهادة الحيازة- لا تشكل سنداً قانونياً لدعوى القسمة كونها من جهة لا تعد سند ملكية بمفهوم المادة 43 من قانون التوجيه العقاري التي نصت على أن شهادة الحيازة لا تغير الوضعية القانونية للعقار أي لا يترتب عنها الاعتراف بالملكية، فضلاً على أن استحداث هذه الشهادة الإدارية جاء كمرحلة انتقالية (حكم انتقالي) في انتظار تصفية الوضعية القانونية التي تنطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها قانون التوجيه العقاري بمناسبة أشغال إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

دراسات

07- قسمة أراضي العرش:

على الرغم من أن أراضي العرش تعد ملكا للدولة بموجب المادة 85 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم .

إلا أن بعض الأقسام العقارية للمحاكم تستجيب لشاغلي هذه الأراضي. وتعين خبير لقسمة حق الانتفاع. وهو موقف غير سديد كون أن العقار المراد قسمته يعد ملكا تابعا للأموال الوطنية الخاصة للدولة. ولا يعقل أن يلتزم المتقاضي من القاضي قسمة مال لا يدخل في ذمته المالية.

08- قسمة المستثمرات الفلاحية:

هل يجوز قسمة حق الامتياز الذي يمنح للمستغلين في إطار المستثمرات الفلاحية المؤطرة بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ؟

أجازت المادة 11 من القانون رقم 03/10 في فقرتها الثانية ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية- المستثمر صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء (الجماعية) أن يختار تشكيل مستثمرة فردية. وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 409-97 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

غير أنه يمكن أيضا للمستثمر صاحب الامتياز المطالبة بالخروج من حالة الشيوخ وتشكيل مستثمرة فلاحية فردية عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام القضاء (القسم العقاري بالمحكمة) دون اللجوء مسبقا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لأن المادة 11 فقرة 02 من القانون رقم 03/10 التي سمحت بتقديم طلب القسمة أمام الديوان جاءت بصيغة

دراسات

الجواز "يمكن" للمستثمر صاحب الامتياز... أن يختار تشكيل مستثمرة فلاحية فردية، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية... "لكن يجب التذكير بأنه لا يسمح بالقسمة إلا في الحالات التي لا تؤثر في النجاعة الاقتصادية للمستثمرة طبقاً للتظيم المعمول به ولاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 97- 409 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

09- العقار المرهون: هل تجوز قسمة العقار المرهون؟

الرهن لا يخرج المال المرهون من ذمة مالكه وبالنتيجة تجوز قسمته وهو ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 0990768 المؤرخ في 2016/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص 167: "المبدأ: لا يعد عقد الرهن عائقاً للقسمة العينية للعقار الشائع".

10- قسمة الأجزاء المشتركة: هل تجوز قسمة الأجزاء المشتركة؟

أشارت المادة 745 من ق م إلى الأجزاء المشتركة على سبيل المثال لا الحصر- وهي: البساتين، الجنائن، المداخل، الجدران الأساسية في البناء، الأسطح، الدرج والمصاعد... الخ وهي غير قابلة للقسمة فالشروع فيها إجباري وهو ناتج عن وضعية وطبيعة العقار، كما يمنع التصرف فيه بمعزل عن التصرف في الأجزاء الخاصة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 76988 المؤرخ في 1991/07/10، م ق 1992، عدد 3، ص 35: "من المقرر قانوناً بالمادة 747 من القانون المدني أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز أن تكون محلاً لدعوى التقسيم، أو بيعاً بالمزايدة بمعزل عن الأجزاء الخاصة ولما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن القضاة بمصادقتهم على تقرير الخبير والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية، ولا يجوز تقسيمها باعتبار أن كل تقسيم لها يضر بحقوق الأطراف يكونوا قد طبقوا صحيح القانون" والقرار رقم 103641 المؤرخ في 1993/10/06 الغرفة المدنية، "غير

دراسات

منشور": "حيث أن ما يعتبر محظورا تقسيمه بمفهوم نص المادة 747 ق م هو ذلك التقسيم للأجزاء المشتركة الذي يجري بمعزل عن الأجزاء الخاصة وهو الأمر الذي لم يقع في- قضية الحال- إذا كان تقسيم الفناء الذي يشكل الأجزاء المشتركة امتدادا للأجزاء الخاصة وليست بمعزلها".

11- قسمة الأملاك الوقفية: هل يجوز قسمة الوقف في حالة تعدد الموقوف عليهم؟

يجب التفرقة بين قسمة الملكية وقسمة الاستغلال:

أ- قسمة الملكية: لا تجوز قسمة التملك في المال الموقوف، وذلك بان يختص كل واحد من الموقوف عليهم بجزء من المال الموقوف على الدوام.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 393937 المؤرخ في 2007/02/214، مجلة المحكمة العليا عدد 2، ص423: "تجوز قسمة الاستغلال أو الانتفاع بين المستفيدين من عقد الحبس ولا تجوز القسمة الناقلة للملكية".

قرار رقم 389 مؤرخ في 2009/02/11، مجلة المحكمة العليا: عدد 2، ص:423: "الأمر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرقا للقانون".

قرار رقم 752359 مؤرخ في 2013/03/14، مجلة المحكمة العليا، 2014 عدد، 1 ص 339: "لا يجوز شرعا وقانونا، قسمة الأملاك المحبسة قسمة ناقلة للملكية".

إذا لا تجوز قسمة الأموال الوقفية قسمة امتلاكية لأنها تتنافى مع أحكام الوقف الذي لا يمكن أن يكون محل تملك أو دعوى ملكية.

أ- القسمة الاستغلالية: إذا كانت القسمة الامتلاكية للمال الموقوف محظورة، فهل يمكن إجراء قسمة استغلالية؟

دراسات

أجازت المحكمة العليا قسمة العقار الحبوس قسمة استغلالية في العديد من قراراتها، وهو ما ذهبت اليه الغرفة العقارية للمحكمة في القرار رقم 271299 المؤرخ في 2004/05/26، "غير منشور": "حيث أنه إذا كانت الأموال المحبسة لا تخضع لأحكام الميراث (11)، ولا لقواعد قسمة التركة إلا أنه بإمكان المنتفعين من الحبس اختيار- عن طريق التراضي (12) أو التقاضي- الطريقة المثلى لاستغلال الأموال المحبسة والانتفاع من مردودها في إطار المحافظة على بقائها ووحدتها، وذلك تطبيقاً لإرادة المحبس المعبر عنها في عقد الحبس كما يلي: "....(تم بعد وفاة المحبس عليهم المذكورين يرجع الحبس على أقارب المحبس، ثم على أولادهم وذريتهمذكورا وإناثا مثل حظ الانثيين، ولا تنقل الطبقة السفلى مع وجود العليا....)".

وأيضاً القرار رقم 393937 المؤرخ في 2007/02/14، مجلة المحكمة العليا 2007 عدد 2، ص 423: "تجوز قسمة الاستغلال أو الانتفاع بين المستفيدين من عقد الحبس، ولا تجوز القسمة الناقلة للملكية".

وتجدر الملاحظة أن القسمة الاستغلالية لا تطبق عليها أحكام الميراث (13) لأن مصدر حق الموقوف عليهم هو عقد الوقف لا وفاة الواقف، وهذا ما لم تهتد إليه غرفة شؤون الأسرة والموارث للمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2019/01/09، "غير منشور":

"عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والذي جاء فيه أن القضاة برفضهم دعوى القسمة الاستغلالية قد خالفوا أحكام المادة 17 المتعلق بالأوقاف التي تنص على أنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف، كما خالفوا أحكام المادة 127 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً، وفضلاً عن ذلك فقد خالفوا أحكام المادة 15 من الأمر المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وذلك باشتراطهم الشهادة التوثيقية.

دراسات

حيث أن ما ينعاه الطاعنان صحيح ذلك أن التركة تنتقل إلى الورثة بقوة القانون، ومن ثم لا يوجد أي مانع من قسمة الأملاك العقارية بين الورثة قسمة استغلالية حسب ما ينوب كلا منهم اعتمادا على فريضة مورثهم وذلك حتى لا يستأثر بها أي أحد منهم دون بقية الورثة، طالما أن القضاة قد رفضوا إجراء تلك القسمة بين الورثة بحجة أنها أرض حبس، فضلا على أنه لا يوجد ما يثبت نقل الملكية إليهما بعد وفاة مورث الأطراف، فإنهم يكونون - أي القضاة - قد خالفوا القانون مما يستوجب قبول الوجه ونقض القرار".

وعليه يلاحظ أن قرار غرفة شؤون الأسرة والموارث للمحكمة العليا قد جانب الصواب لما طبق أحكام الملكية والميراث على قسمة الأملاك الوقفية، كون أن حق الموقوف عليهم في العقار محل الوقف ينتقل بالعقد لا بالوفاة ولا مجال لتطبيق أحكام الفرائض والميراث على الوقف

12- تحبب المال المملوك على الشيوخ:

تثور مشكلة وقف العقار المشاع، بمعنى هل يجوز للواقف أن يحبس نصيبه أو حصته في العقار المشاع؟

جاء في نص المادة 11 فقرة 03 من قانون الأوقاف: "ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة".

وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 600620 المؤرخ في 2010/05/13، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2010 ص 228، 230، 231: "المبدأ: يحق للمالك في الشيوخ تحبب نصيبه، حيث أنه من المقرر قانونا أنه ولصحة الحبس أن يكون المال ملكا للواقف وإلا لما جاز له أن يحبسه.

وحيث أن من المقرر كذلك أن كل شريك في الشيوخ يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.

دراسات

وحيث أنه وبالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه يتضح وأنه أقام قضاءه بقسمة المال موضوع الحبس المذكور على أساس أن الطاعنة لم تصبح مالكة للمال الموقوف إلا بصدور الحكم المؤرخ في 13/01/1981 المكرس للقسمة، والحال أن الطاعنة كانت مالكة في الشيع ومن حقها أن تتصرف في حصتها وبما أن الحصة التي أوقفتها هي نفسها التي آلت بعد القسمة القضائية فإن الحبس يكون صحيحاً. وحيث فضلاً عن ذلك فإنه حتى في حالة ما إذا كان الحبس منصب على جزء مفرز كما هو الشأن في - دعوى الحال - ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المحبس انتقل الحبس إلى الجزء الذي آل للواقف بطرق القسمة إلى المحبس عليه.

وحيث يخلص مما سبق أن قضاة الموضوع لما قضوا بقسمة المال المحبوس بموجب سند رسمي فهم بذلك قد خالفوا الأحكام التشريعية المذكورة وأعاىوا قرارهم بالقصور في الأسباب مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه."

13 - المصادقة على القسمة الاتفاقية:

من بين الإشكالات المطروحة في الحياة العملية مسألة: مدى جواز تثبيت القسمة (الودية الصلحية) التي يتفق عليها الأطراف (الشركاء على الشيوع) أمام خبير عقاري (خارج ساحة القضاء) ثم يطالبون باعتمادها ؟

وعليه فمادام أن المقرر قانوناً بالمادة 13 من ق إ م إ أن من يرفع دعوى أمام القضاء للذود عن حقوقه يجب أن يكون صاحب مصلحة ومن بين الشروط التي يتطلبها الفقه الإجرائي في المصلحة هو أن تكون هذه الأخيرة قائمة وحالة، بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر له اللجوء إلى ساحة القضاء.

دراسات

وبالنتيجة فإذا كان أطراف الدعوى (المدعين والمدعى عليهم) متفقين على مبدأ القسمة، فإن النزاع منعدم، وبانعدامه تكون المصلحة غير قائمة.

وهو ما ذهبت إليه الغرفة المدنية للمحكمة العليا في القرار رقم 175230 المؤرخ في 2003/06/25: "غير منشور": "حيث أن ما يعيبه الطاعن ليس في محله ذلك أن الصلح ينهي النزاع بين الطرفين طبقاً لما تنص عليه المادة 462 من القانون المدني ومن ثمة فإن الدعوى التي رفعها أمام القضاء للمطالبة بالمصادقة على هذا الصلح المثبت في عقد رسمي أصبحت خالية من المصلحة ..."

و إذا أراد الأطراف تجسيد هذه القسمة الصلحية، فما عليهم إلا التوجه إلى الموثق لصبها في قالب رسمي.

غير أن الإشكال الذي يثار هو أن المادة 13 من ق إ م إ في فقرتها الثانية أجازت للقاضي أن يثير من تلقاء ذاته الصفة وسكت المشرع عن ذكر المصلحة، فهل يعني هذا إنها ليست من النظام العام وبالتالي لا يسوغ للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ؟

نرى بأن شرط المصلحة يعد من النظام العام لتعلقه بوظيفة القضاء كمرفق عام التي هي منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى، أي إلى من هو في حاجة إلى الحماية، فضلاً عن ذلك فهذا الشرط يقصد به ضمان جدية اللجوء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، وتخفيف العبء عن القضاء لحسن سير العدالة، وهذه كلها اعتبارات تمس المصالح العامة في المجتمع، وتفرعاً على ذلك نصل إلى القول بأن المصلحة هي شرط لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام.

14- عقود التعمير والقسمة:

هل تعد عقود التعمير (رخصة البناء - شهادة التقسيم - رخصة التجزئة - شهادة المطابقة...) قيوداً على رفع دعوى القسمة ؟

دراسات

من المفروض أن عقود التعمير المنصوص عليها بالقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدل والمتمم لا تشكل قيودا على مباشرة دعوى الخروج من الشيوخ كونها مجرد شهادات إدارية لا تقيد القاضي في شيء.

وهو ما أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 0999750 المؤرخ في 06/16، "غير منشور": "المبدأ: دعوى الخروج من حالة الشيوخ - عقار مبني - شهادة المطابقة لا تعد قيودا على رفع الدعوى.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أنه قدم إلى قضاة الموضوع وثائق تثبت امتلاكه مع المطعون عليهم عقارا على الشيوخ ويتمسك أمامهم بطلب الخروج من حالة الشيوخ طبقا لأحكام المادة 722 وما يليها من القانون المدني، مع العلم أن العقار محل طلب القسمة شيد بناء على رخصة بناء مؤرخة في 1984/05/20 وقبل سريان القانون رقم 29/90.

وحيث أن قضاة الموضوع انتهوا إلى التصريح بعدم قبول دعوى القسمة قبل أن يحصلوا على شهادة المطابقة، يعد ذلك مخالفة للقانون مما يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن طلب الخروج من حالة الشيوخ - واستنادا إلى أحكام المادة 722 من القانون المدني وما يليها - لا يتطلب القانون أن يحصل الشخص على شهادة المطابقة، فتلك شهادة إدارية لا تقيد القاضي من الحكم في طلب الخروج من حالة الشيوخ.

دراسات

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى اعتبار شهادة المطابقة التي تصدرها السلطات الإدارية قيذا على رفع الدعوى وهو القيد الذي لم ينص عليه القانون، يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 13 من ق إ م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض."

كما أن رخصة التجزئة Permis de lotir لا تنتهي حالة الشيوخ كما ذهب إليه بعض الجهات القضائية، لأن هذه الرخصة الإدارية يشترطها قانون التعمير على المالك الذي يريد تجزئة الأرض العارية لقطعتين أو أكثر قصد تشييد بناية، وهو ما كرسته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 1067959 المؤرخ في 2017/07/13، مجلة المحكمة العليا، 2017، ص 51: "المبدأ: لا تنتهي رخصة التجزئة حالة الشيوخ: حتى بعد إشهارها.

خلافا لدعوى القسمة التي تؤدي إلى فرز الحصص، مع ذكر هوية مالكيها وإنهاء حالة الشيوخ .

حيث أنه من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوخ أن يرفع دعوى على باقي الشركاء.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- ومن خلال الوثائق المقدمة فإن الأرض المتنازع عليها لا تزال مشاعة بين الشريكين غير انه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم برفض دعوى القسمة لعدم إمكانية إجراء قسمة مع وجود رخصة تجزئة للعقار محل النزاع وذلك خلافا للمادتين 722-724 من القانون المدني والمادة 57 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير لأن هذه الأخيرة حددت الطبيعة القانونية لرخصة التجزئة باعتبارها أداة لتقسيم الملكية العقارية لاثنتين أو عدة قطع من أجل تشييد بناية وتشير رخصة التجزئة إلى تقسيم العقار دون تحديد حصص كل طرف وبالتالي لا تنتهي حالة الشيوخ حتى بعد إشهارها خلافا لدعوى القسمة التي تؤدي إلى فرز الحصص مع ذكر هوية مالكيها وإنهاء حالة الشيوخ وأن فصل قضاة

دراسات

الموضوع بالكيفية المذكورة أعلاه فيه مخالفة للمادتين 722 و724 من القانون المدني وبالتالي استوجب نقض وإبطال القرار محل الطعن.

15- طريقة القسمة:

الأصل في القسمة أن تكون عينا، حيث يعطي لكل شريك جزء مفرز من المال الشائع، ولكن إذا كان المال لا يقبل القسمة عينا ابتداء مثل شقة سكنية من غرفتين أو ثلاثة، محل تجاري (14) جرار، سيارة، سفينة، فإن القسمة تتم بطلب أحد الشركاء ببيع المال المشاع بالمزاد العلني عملا بنص المادة 728 ق م.

أما إذا كان المال الشائع عقارا لا يعرف ابتداء ما إذا كان غير قابل للقسمة أو قابلا لها إلا بعد معاينة من طرف المحكمة أو الخبير، فإن الأمر يحتاج إلى البدء بالقسمة العينية ثم القسمة عن طريق التصفية (البيع بالمزاد العلني) في حالة استحالة قسمة العقار عينا وهو ما ذهبت إليه الغرفة المدنية للمحكمة العليا في القرار رقم 267192 المؤرخ في 2002/12/11 "غير منشور": "حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية أن الطرفين يملكان مسكنا وقطعة أرض على الشيوع.

وحيث أن الطرفين لم يتفقا على طريقة تقسيم هذين العقارين. وفي هذه الحالة لا يوجد إلا حلين، الأول منصوص عليه بالمادة 724 من ق م. إذا كان المال يقبل القسمة عينا، عينت المحكمة خبيرا وكلفته بمهمة تكوين الحصص ثم تجري القسمة بطريق الاقتراع (15).

أما إذا تعذرت القسمة عينا، طبق الحل المنصوص عليه بالمادة 728 من ق م، وذلك ببيع هذا المال بالمزاد العلني.

وحيث أنه في غياب اتفاق الفرقاء على قسمة المال الذي يملكه على الشيوع، فإنه لا يمكن الخروج من حالة الشيوع دون اتباع أحد الحلين المنوه إليهما أعلاه.

دراسات

وأيضاً القرار رقم 0882770 المؤرخ في 13/11/2014، الغرفة العقارية القسم الخامس، "غير منشور" : "حيث إن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في محله، وذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 727 من ق م، فهي تلزم قضاة الموضوع في أن يعينوا خبير يكلفونه بمهمة:

أولاً: أن يبحث ما إذا كان العقار يقبل القسمة عينا، دون أن يلحقه ضرر كبير فإذا وجد أنه يقبل القسمة عينا قام بتكوين الحصص على أساس أصغر نصيب، ثم يقوم قضاة الموضوع بإجراء القرعة (15) بأنفسهم بين الشركاء.

ثانياً: إذا وجد الخبير أن العقار لا يقبل القسمة عينا، يحزر تقرير بذلك، وحينئذ يقضي ببيعه بالمزاد العلني.

وحيث ان قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى الحكم بتمكين كل طرف من الحصة العائدة له حسب تقرير الخبرة، قد خالفوا المادة 727 المشار إليها أعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

16- قسمة السكنات الترقية المدعمة من قبل خزينة الدولة المشمولة بشرط عدم التصرف لمدة مؤقتة:

القانون الذي ينظم الاستفادة من هذا الصنف من السكنات يمنع صاحبها من التصرف فيها إلا بعد انقضاء مهلة محددة (يوضع بند في العقد يحظر التنازل خلال مدة) وهذا الحظر يسري فقط على الاستفيد لمنعه من إبرام تصرفات إرادية (منعا للمضاربة).

لكن ما هو الحل في حالة وفاة المشتري قبل انقضاء المدة المقررة، فهل تجوز القسمة؟

نعم قسمة العقار والحالة هذه تجوز كون أن هذا القيد يعد التزاما شخصيا ينقضي بمجرد وفاة المشتري.

دراسات

فضلا على أن هذا القيد لا يمنع الورثة من التصرف في العقار لفائدة الغير (المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية بتاريخ 2009/08/31 تحت رقم 09398).

وأضافت المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية بتاريخ 2019/02/05 تحت رقم 01651 أنه فيما يخص الملاك المتوفين والمتحصلين على عقود تتضمن بند عدم إعادة التنازل، مهما كانت مدتها، يمكن لورثتهم عند الاقتضاء بعد تسديد ما تبقى من المبالغ الناتجة عن جدول الدفع بالتقسيط، التصرف في هذه الأملاك قبل نهاية مدة عدم إعادة التنازل المحدد في عقد الملكية وذلك قصد تمكينهم من تصفية الشركة.

17- اتباع الإجراءات الاستعجالية في قسمة التركات:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 183 من قانون الأسرة في حالة قسمة تركة أن تتبع الإجراءات المستعجلة فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوع الدعوى وطرق الطعن في أحكامها.

ويترتب على ذلك بالنتيجة، أنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محاكم الدرجة الأولى (بينما تجوز المعارضة في القرار الغيابي الصادر عن المجلس قياسا على - م 304 فقرة 02-03 من ق إ م إ) عن قضاء الموضوع - قسم شؤون الأسرة - القاضي بقسمة تركة (بينما تجوز المعارضة في حالات الشيعو الأخرى الناجمة عن سبب غير الميراث) فضلا على أن استئنافه يكون خلال خمسة عشر (16) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

غير أن الغرفة العقارية للمحكمة العليا ذهبت خلاف ذلك في القرار رقم 554793 المؤرخ في 2009/11/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغرفة العقارية، 2010، الجزء 3، ص 321: "تخضع تصفية الشركة من الناحية الإجرائية، لقواعد القضاء الاستعجالي (جرد الشركة - بيان جدول الديون والوصايا العالقة بها وتحديد الأنصبة، إعداد الفريضة).

دراسات

تخضع دعوى القسمة العينية للمال الشائع، لقواعد الإجراءات الخاصة بالدعاوى الموضوعية من حيث الآجال وطرق الطعن العادية وغير العادية. "

18- حجية حكم القسمة غير المشهر (15):

بعد قسمة قضائية وفرز الأنصبة يرفع أحد المتقاسمين دعوى طرد ضد الآخر الذي كان شريكه في العقار المشاع على أساس أنه محتل ويرفض الخروج بعد تحرير محضر تنصيب من طرف المحضر القضائي.

الاتجاه الأول:

هناك من يرى بأن الملكية تنتقل بعد إيداع الحكم القضائي أمام المحافظة العقارية وشهره وإلا فإن حالة الشيوخ تعتبر لازالت قائمة، ويعتبر دعوى الإخلاء سابقة لأوانها وبحجة أنه لا يمكن القول بوجود تعدي بين الملاك في الشيوخ.

الاتجاه الثاني: القاضي يحكم بالإخلاء ليس على أساس الملكية وإنما على أساس حجية الحكم بين أطراف الخصومة التي هي بمثابة حجية العقد الرسمي إعمالاً لنص المادة 284 من ق إ م إ.

ورجحت الغرفة العقارية للمحكمة العليا - القسم الرابع - الاتجاه الثاني في قرار صادر بتاريخ 2016/07/14 تحت رقم 0998211 غير منشور: "بالفعل حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتبرير قضائهم برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم بإلزام المدعي عليه في الطعن بإخلاء الجزء المعتدي عليه من أرضه بنوه على سند من القول: "بأن القطعة الأرضية لا تزال في حالة الشياخ بين الطرفين وآخرين ولا مجال للإدعاء بوقوع التعدي على الملكية العقارية مادام الحكم الصادر بتاريخ 1994/06/08 لم يشهر، وأن عدم الشهر يبيحهم في حالة الشياخ على أن الشهر وحده هو الناقل للملكية."

دراسات

لكن حيث هذه الأسباب جاءت مخالفة لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه المنصوص عليه بالمادة 338 ق م متى أصبح الحكم المحتج به الذي قضى بإنهاء حالة الشيعاء والقسمة قد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وله حجية قاطعة فيما قضى به بين نفس الخصوم ولا يتقص من حجيته عدم شهره، ومن ثم يكون القضاة بقضائهم بخلاف ذلك عرضوا قضائهم للنقض والإبطال، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة بشأن حجية الأحكام - رغم عدم إشهارها - قرار رقم 121676 مؤرخ في 2018/06/28، مجلة مجلس الدولة، العدد 16، ص 183 : "المبدأ: عدم شهر الحكم الصادر عن القضاء العادي والذي قضى بكون العقار ملك مشاع بين جميع الورثة، لا يؤثر على حقوق الورثة الذين تم إقصاؤهم من الدفتر العقاري كمالكين على الشيوع."

19 - إثبات قسمة المهايأة:

يعتبر كل شريك في قسمة المهايأة (المكانية) مؤجراً للشريك الآخر ومستأجراً منه...لذا تخضع قسمة المهايأة (قسمة منفعة لا قسمة ملك) إلى أحكام عقد الإيجار بمقتضى المادة 735 من القانون المدني (تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير... وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة (...)

وبالنتيجة يتعين فيما يتعلق بإثبات المهايأة (مادام أن المشرع أخضعها في طرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار) للترقية بين الأراضي الفلاحية وغيرها من العقارات.

فإذا وقعت القسمة الودية على أرض زراعية وجب إعمال نص المادة 53 فقرة 02 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم الذي يسمح بالإثبات بالعقد العريفي بالنسبة للأراضي الفلاحية.

دراسات

أما إذا وقعت القسمة على عقارات مبنية فتطبق بشأنها أحكام المادة 467 من ق م التي تستوجب العقد المكتوب لكن الكتابة هنا مقرررة للإثبات لا للانعقاد.

وعليه فإن التطبيقات القضائية التي تستوجب إفراغ عقد قسمة المهياة في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان، هي اجتهادات غير صائبة ويجب إعادة النظر فيها، وفقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه (لا اجتهاد مع صراحة النص).

20- المصاريف القضائية: من يتحمل المصاريف القضائية المتعلقة بدعوى القسمة ؟

تشمل مصاريف دعوى القسمة: الرسوم القضائية - التبليغات والتكاليف بالحضور - مصاريف الخبرة - أتعاب المحامي... الخ

والأصل أن خاسر الدعوى هو من يتحمل مصاريفها عملا بأحكام المادة 419 ق إ م إ، وعرفت محكمة النقض المصرية خاسر الدعوى في قرار صادر بتاريخ 1936/03/21: "إن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وهو إن كان في الغالب المحكوم عليه فيها، فإن المحكوم له قد يكون خاسرا بهذا المعنى كما لو رفع دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه، وعلى ذلك فإذا كان الحكم مع قضائه للمدعي بطلبه الاحتياطي قد لاحظ أنه كان في رفعه الدعوى متجنبا إلى حد ما على المدعى عليه، فتحمله بعض مصروفات التقاضي تعويضا لهذا الأخير عن هذا التجني لا يعد مخالفة للقانون).

إلا أنه في حالة دعوى القسمة لا يوجد طرف خاسر في الدعوى لأن الكل مستفيد وبالنتيجة تكون المصاريف القضائية مناصفة بين الأطراف المتداعية.

الهوامش

(01) بالنسبة للدعوى الجماعية (كدعوى الخروج من الشيوخ) الصفة يجب أن تثبت للجميع تحت طائلة عدم القبول وهو ما ذهبت إليه الغرفة المدنية للمحكمة العليا في القرار رقم 282700 المؤرخ في 2004/12/11، "غير منشور": "حيث وحسبما تقضي به المادة 724 من القانون المدني التي تقضي على أن يتم رفع دعوى- في حالة ما إذا رغب أحد الشركاء في المال الشائع الخروج من حالة الشيوخ- على باقي الشركاء الآخرين.

وحيث أن رفع الدعوى على البعض دون البعض الآخر يترتب عليه عدم قبولها لانتهاء الصفة، لأنه في هذه الحالة لا تثبت الصفة إلا لجميع الشركاء مجتمعين، وقبول الدعوى في غياب بعض الشركاء يعد انتهاكا لأحكام المادة 459 من ق إ م إ ..."

(02) أنظر أيضا: القرار رقم 51109 المؤرخ في 1989/04/19، م ق 1991، عدد 01، ص: 17.

(03) أما إذا كان الشيوخ بين خواص وشخصا عاما أجنبيا (السفارة) فإن الاختصاص يرجع إلى القضاء العادي، وهو ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 101996 المؤرخ في 2016/11/10، مجلة المحكمة العليا، 2016، عدد 02، ص 115: "المبدأ: يختص القضاء العادي، كأصل عام، بالفصل في كل المنازعات التي تعرض عليه سواء كان أطرافها أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، إلا ما استثني بنص خاص.

لم يستثن المشرع الأشخاص المعنوية الأجنبية الخاضعة للقانون العام من الأصل العام."

(04) يؤول الاختصاص بالنسبة لدعوى القسمة حسب مصدر الشيوخ، فإذا كان سبب الشيوخ هو- الميراث- ولاية النظر في النزاع ترجع إلى قاضي شؤون الأسرة عملا بنص المادة 498 ق إ م إ والمادة 183 من قانون

دراسات

الأسرة، وإذا كان سبب الشيوخ هو العقد فإن الاختصاص يرجع إلى القاضي العقاري أو القاضي المدني.

علما أن توزيع الأقسام على السادة القضاة على مستوى المحاكم هو مجرد توزيع إداري ليس إلا ولا علاقة له بالاختصاص النوعي وهذا ما دأب عليه اجتهاد المحكمة العليا.

(05) أكدت المذكرة الوزارية على المسؤولين المحليين في إطار معالجة قضايا الخروج من الشيوخ أن يتعاملوا بالطرق الودية تجنباً لأي عمل من شأنه إثارة النزاع بين الشركاء في الشيوخ وتركت اللجوء إلى القضاء أمراً واجباً إذا استدعت الضرورة ذلك.

(06) المادة 519 م ن ق إم إ: " ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها."

(07) هناك من يرى بأن الذي يشهر هو الحكم القاضي بالقسمة لا دعوى القسمة.

(08) قرار رقم 0879468 مؤرخ 2014/10/16، الغرفة العقارية، "غير منشور."

(09) لا تسلم شهادة الحيابة إلا في الأراضي الفلاحية وبالنتيجة فإن العقارات المبنية مستبعدة من شهادة الحيابة وهو ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 720039 المؤرخ في 2012/06/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 2012/02، ص407: "المبدأ : لا تمنح شهادة الحيابة على ارض مبنية (المادتان 02 و39 من القانون رقم 25-90 المتضمن التوجيه العقاري."

دراسات

(10) المادة 890 من القانون المدني "يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاكين لعقار شائع، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته.

وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها انتقل الرهن بمرتبته إلى الأعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الأصل، ويبين هذا القدر بأمر على عريضة.

ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين."

(11) عند قسمة - العقار الموقوف - قسمة انتفاع بين الموقوف عليهم لا تطبق أحكام الميراث، بمعنى لا يتم التقسيم على أساس الفريضة، لأن مصدر حق الموقوف عليهم هو العقد (عقد الحبس) لا وفاة الواقف.

(12) بمعنى يمكن اللجوء إلى الموثق لإجراء القسمة الاستغلالية.

(13) قرار رقم 708046 مؤرخ في 2012/12/13، مجلة المحكمة العليا، 2013، عدد 01، ص 266: "المبدأ: تؤول العقارات المحبسة للمحبس عليهم، لا تقسم العقارات المحبسة على الورثة حسب فريضة."

(14) قرار رقم 33120 مؤرخ في 1984/10/06، م ق 1989، عدد 01، ص 153: "حيث أن القضاة غير مجبرين على اتباع رأي الخبير وأنهم يستطيعون الفصل في القضية من جديد بدون خبرة جديدة، وحتى بصورة مخالفة لرأي الخبير.

حيث أن المحل التجاري ونظرا لطبيعته، وللعنصر الأساسي فيه المتمثل في الزبائن المرتبط أشد الارتباط بالمحل غير قابل من الناحية العملية للقسمة، وأنه لا حل بالتالي إلا بيعه بالمزاد العلني لضمان حماية مصالح الطرفين.

دراسات

ونظرا لعنصر العملاء الذي يدخل ضمن تكوين عناصر المحل التجاري (الذي يعد منقول معنوي) فإنه من المعتذر قسمته عينا دون التخفيض من قيمته والأضرار بمصالح المتقاسمين، فإن بيعه بالمزاد العلني هو الوسيلة الوحيدة للخروج من حالة الشيعوع".

(15) ذهبت الغرفة العقارية للمحكمة العليا - القسم الثاني في القرار رقم 1386355 المؤرخ في 2020/09/10 إلى أن من يتمسك بالقرعة كوسيلة لتوزيع الحصص هو من يثيرها: "لكن حيث أنه يتبين أن قضاة المجلس طبقوا المادة 727 من ق م تطبيقا سليما، فيما أن الطرف الذي تمسك بالقرعة وهو - المطعون ضده - تنازل عنها في طلبه الختامي، فهذا معناه أن الأطراف كانوا جميعا متفقين على عدم اللجوء إلى القرعة كوسيلة لتوزيع الحصص المفترزة بينهم، فقضاة الموضوع مقيدون بالطلبات وبما أنهم لم يتلقوا طلب القرعة فهذا معناه أنه تم إعفاؤهم من الفصل فيه، وبالتالي فإن قضاة المجلس لم يرتكبوا أية مخالفة في تطبيق المادتين 726 و727 من ق م .."

(16) بخصوص باقي الإشكاليات التي تطرحها دعوى القسمة فيما يتعلق ب: حالة عدم تضمن الحكم تقييم المال المشاع - عدم اعتماد الخبراء في القسمة على الدفتر العقاري - حالة التصرف في الحصص الشائعة أثناء سير الدعوى - عدم الإشارة في أحكام القسمة إلى الأجزاء المشتركة - الأحكام القاضية بقسمة الأراضي العارية - قسمة الأراضي الفلاحية - شهر أحكام القسمة المتقدمة.

راجع : زروقي ليلي وحلمي باشا عمر، المنازعات العقارية، طبعة 2019-2020، دار هومة، ص 319 وما بعده.

اقتراحات لتعديل قانون العقوبات
في مجال جرائم الأموال

الأستاذة طبخة عزيزة

محامية معتمدة لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة

دكتورة في القانون الجنائي

والعلوم الجنائية

لقد قمنا بإعداد أطروحة دكتوراه موسومة بجرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري - دراسة مقارنة - مع تشريعات خمس دول عربية هي كل من المغرب، مصر، الأردن، لبنان والكويت بالإضافة إلى التشريع الفرنسي باعتبار هذا الأخير المصدر التاريخي لمعظم التشريعات العربية، وقد اقتصرنا الدراسة على جرائم الأموال الأساسية التي تشكل مساساً قانونياً للأموال وهي المتمثلة في جريمة السرقة، النصب وخيانة الأمانة لكونها من أقدم جرائم الأموال وأكثرها شيوعاً وباعتبارها كذلك تشكل مساساً بأهم حق من الحقوق المالية وهو حق الملكية، وقد تتبعنا بالدراسة والتحليل أركان هذه الجرائم والعقوبات المخصصة لها بالإضافة إلى الجرائم الملحق بها مركزين على موقف التشريع الجزائري ومدى مواكبته للشكل المستحدث الذي أصبحت تكتسيه هذه الجرائم نتيجة تطور طبيعة الأموال وطرق ارتكاب هذه الجرائم بفعل التطور التكنولوجي تم كل ذلك في ضوء الدراسة المقارنة مع باقي التشريعات محل الدراسة وعلى ضوء الاجتهاد القضائي في هذه المنظومات القانونية، وقد لفت نظرنا وجود بعض القصور في النصوص المنظمة لهذه الجرائم من جهة وغياب نصوص تجرимиية لبعض الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم، استنتجنا ذلك من خلال الدراسة المقارنة بين هذه التشريعات في ضوء الاجتهاد القضائي،

دراسات

وقد لا حظنا أن هذا القصور لا يقتصر على التشريع الجزائري فحسب، بل أن الأمر يتعدى إلى باقي بعض التشريعات محل الدراسة.

ورغبة منا في لفت انتباه المشرع الجزائري وكذلك الدارسين والمختصين في التشريع الجنائي في الجزائر، ارتأينا أن نقدم حوصلة عن ما توصلنا إليه في الأطروحة من حلول لهذه النقائص وذلك من خلال اقتراح تعديل بعض المواد (27 مادة) في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال محل الدراسة ونقل بعضها من قسم إلى آخر مع تعديل عناوين بعض الأقسام وإعادة تسمية بعض الجرائم وكذا تعديل بعض المواد (04 مواد) الواردة في القانون التجاري ذات الصلة بهذه الجرائم وإضافة مواد جديدة (10 مواد) تعالج أفعالاً غير مجرمة من قبل المشرع امتثالاً لمبدأ الشرعية، في حين أن تشريعات أخرى من بين التشريعات محل الدراسة رغم تشابه ظروف مجتمعاتها مع المجتمع الجزائري فإنها قد جرمت هذه الأفعال.

وقد رتبنا هذه الاقتراحات أولاً من ناحية نوع الجريمة وثانياً من حيث التعديل أو الإضافة:

أولاً: فيما يخص جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها:

I - اقتراح تعديل بعض مواد هذه الجريمة:

1- نقتح تعديل المادة 350 من قانون العقوبات باستبدال عبارة " شيئاً غير مملوك له" بعبارة " شيئاً مملوكاً للغير"، لأن هناك أشياء لا يملكها الجاني إذا أخذها لا تتحقق الجريمة كالأشياء المباحة أو المتروكة.

ونقتح إضافة فقرة ثالثة إلى نص هذه المادة لتوضيح كيفية وقوع سرقة الكهرباء بالإضافة إلى الغاز والمياه التي تتحقق باستهلاكها بطريقة غير مشروعة وقت أخذها.

كما نقتح إضافة فقرة أخيرة تفيد بأن فعل السرقة يمتد إلى الطاقات المحرزة الأخرى إلى جانب الطاقة الكهربائية. وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي:

دراسات

" كل من اختلس شيئاً مملوكاً للغير يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

ويتم ذلك من خلال التلاعب بعداد المياه أو الغاز أو الكهرباء لجعله لا يسجل الكمية المستهلكة الحقيقية، أو بتوصيل سلك كهربائي أو ماسورة لأخذ الماء أو الغاز دون المرور على العداد وغيرها من الوسائل غير القانونية التي تسمح باستهلاك المياه أو الغاز أو الكهرباء بطريقة غير مشروعة وقت أخذها.

وإلى جانب اختلاس الطاقة الكهربائية يمتد فعل السرقة إلى غيرها من الطاقات المحرزة.

يجوز أن يحكم (بإقني نص المادة بدون تغيير...).

2- نقترح حذف الفقرة الثالثة من المادة 350 مكرر 2 من ق.ع المتعلقة بارتكاب جريمة السرقة على ممتلك ثقافي مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله والاكتفاء بتطبيق على هذه الجريمة العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 351 المتعلقة بارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح لتناقض العقوبة في الفقرتين، ليصبح نص المادة بعد حذف هذه الفقرة كما يلي:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

دراسات

3- نقترح تعديل نص المادة 351 من ق.ع وهي ذات علاقة بارتكاب جريمة السرقة مع ظرف حمل السلاح باعتبارها لم تتطرق إلى الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من قبل شخص واحد حاملا للسلاح بمفرده بإضافة فقرة إلى نص هذه المادة لتصبح كما يلي:

" يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

كما تطبق ذات العقوبة حتى لو ارتكبت السرقة من قبل شخص واحد كان حاملا للسلاح.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

4- رغم أن المادة 93 من ق.ع المتضمنة في فقرتيها الأخيرتين تعريف السلاح بطبيعته وبالتخصيص تقع خارج المواد المنظمة لجرائم الأموال محل الاقتراحات، وبما أنها ذات علاقة بارتكاب جريمة السرقة مع ظرف حمل السلاح لاحظنا أن بها قصورا يجعلها عاجزة عن استيعاب مفاهيم أخرى للسلاح، وعليه نقترح إضافة فقرة إلى آخر هذه المادة ليصبح نصها النهائي كما يلي:

" يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة.

ويقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها.

وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

دراسات

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

ويدخل في مفهوم السلاح كذلك كل شيء يشبه السلاح الحقيقي يحدث اعتقاداً بأنه سلاح حقيقي، وكذلك الحيوانات الشرسة التي يمكن استعمالها في التهديد بالقتل أو إحداث جروح".

5- نقتح تعديل المادة 353 من ق.ع المتعلقة بظروف التشديد في جريمة السرقة التي تجعل هذه الأخيرة جنائية إذا اقترنت بظرفين أو أكثر من ظروف التشديد المنصوص عليها في نفس هذه المادة وذلك بإضافة أربع ظروف تشديد لم ينص عليها قانون العقوبات، هذه الظروف هي؛ ظرف ارتكاب جريمة السرقة بفعل شخص مقنع، ظرف ارتكاب جريمة السرقة مع فعل التخريب، ظرف ارتكاب جريمة السرقة من قبل شخص صاحب نشاط أو حرفة المودع لديه أموال الغير مثل صاحب نزل أو فندق أو ناقل المسافرين وغيرهم و ظرف ارتكاب جريمة السرقة على سيارة أو مركبة برية ذات محرك.

بالإضافة إلى ذلك نقتح إضافة ظروف تشديد إلى هذه المادة ذكرها المشرع الوطني في مواد أخرى منفردة إذا اقترنت بجريمة السرقة تصبح جنحة مشددة ولم يتم ذكرها في المادة 353 من ق.ع بحيث إذا اقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في هذه المادة تتحول جريمة السرقة من جنحة مشددة إلى جنائية، يمكن حصر هذه الظروف في؛ ظرف استغلال ضعف حالة الضحية بسبب السن، المرض، الإعاقة، الحمل في ارتكاب جريمة السرقة و ظرف ارتكاب جريمة السرقة في الطرق العمومية أو في وسائل النقل أو في محيط محطات النقل.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 353 من ق.ع التي نصت على ظرف ارتكاب جريمة السرقة بالعنف أو التهديد به، نقتح الاستغناء عن عبارة "التهديد به" وإضافة عبارة "إذا ترتب عن العنف جروحاً"، لأن المادة 350 مكرر نصت على ظرف ارتكاب الجريمة بالعنف أو التهديد به كجنحة

دراسات

مشددة. والهدف من هذا التعديل هو جعل النص المجرم للفعل يربط استعمال العنف بدرجة الضرر المترتب عنه مع تدرج العقوبة حسب جسامة هذا الضرر.

وفيما يتعلق بالظرف الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 353 من ق.ع المتعلق بارتكاب جريمة السرقة في الأماكن المغلقة باستعمال الوسائل غير المألوفة للدخول إليها، نقترح إضافة عبارة "سواء من الداخل أو الخارج" إلى عبارة "بواسطة التسلق أو الكسر" ليصبح الظرف يتحقق كذلك بالنسبة للتسلق من الداخل أو الخارج.

إضافة عبارة "مهما كان نوعها" إلى عبارة "كسر الأختام" ليشمل الظرف كل أنواع الأختام بما فيها تلك المضروبة على العلب والخزائن المتضمنة أموالاً.

فيما يتعلق بالوسائل غير المألوفة للدخول إلى الأماكن المغلقة التي ذكرتها المادة على سبيل الحصر، نقترح إلى جانب تلك الوسائل إضافة وسيلة استعمال الحيلة أو انتحال صفة موظف أو التذرع بمهمة رسمية، وفي ختام هذه الفقرة نقترح إضافة عبارة "أو بأي طريقة أخرى من الطرق غير المألوفة" ليصبح هذا الظرف يشمل كل الحالات التي يمكن تصورها للدخول إلى الأماكن المغلقة بطرق غير عادية.

نقترح حذف عبارة "أو" الواردة في الفقرة 4 من النص باللغة العربية قبل عبارة "في المنازل".

فيما يتعلق بالظرف الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 353 من ق.ع نقترح استبدال عبارة "أو مصنعه أو مخزنه" بعبارة "أو في مكان عمله" ليشمل الظرف كل أماكن العمل وليس فقط المخازن والمصانع.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة كما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

دراسات

- 1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف وترتب عنه حدوث جروح.
- 2- إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
- 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- 4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر سواء تم ذلك من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام مهما كان نوعها في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها أو بالدخول إلى هذه الأماكن بالحيلة أو بانتحال صفة موظف أو بالتدرع بمهمة رسمية أو بأي طريقة أخرى من الطرق غير المألوفة.
- 5- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- 6- إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
- 7- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مكان عمله أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.
- 8- إذا كان السارق صاحب نزل أو فندق أو ناقلاً للمسافرين وغيرهم من أصحاب الحرف وقام بسرقة ما أودع لديه.
- 9- إذا سهل ارتكاب السرقة ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- 10- إذا ارتكبت جريمة السرقة بفعل شخص مقنع.
- 11- إذا ارتكبت جريمة السرقة مع فعل التخريب.

12- إذا ارتكبت على سيارة أو مركبة برية ذات محرك.

13- إذا ارتكبت في الطريق العمومي أو في إحدى وسائل النقل أو في محيط توقفها".

6- نقترح تعديل المادة 354 من قانون العقوبات المتضمنة ظروف التشديد في جريمة السرقة إذا اقترنت هذه الأخيرة بإحدى هذه الظروف تحولها إلى جنحة مشددة وذلك بإضافة ظروف تشديد إلى هذه المادة ذكرت في مواد أخرى مقترنة بظروف تشديد أخرى تجعل من جريمة السرقة جنائية، غير أن المشرع لم ينص على هذه الظروف بصفة منفردة في نص هذه المادة لتجعل من جريمة السرقة جنحة مشددة، هذه الظروف المقترحة إضافتها هي؛ ظرف ارتكاب جريمة السرقة مع استعمال العنف إذا ترتب عنه حدوث جروح، ظرف ارتكاب جريمة السرقة باستحضار مركبة ذات محرك لتسهيل ارتكاب الجريمة و ارتكاب جريمة السرقة مع ظرف وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه.

بالإضافة إلى هذه الظروف المذكورة في قانون العقوبات، نقترح إضافة ظروف أخرى إلى المادة 354 من ق.ع لم ينص عليها المشرع الجزائري رغم أهميتها، هذه الظروف هي؛ إذا ارتكبت جريمة السرقة بفعل شخص مقنع، ظرف ارتكاب جريمة السرقة مع فعل التخريب، ظرف ارتكاب جريمة السرقة من قبل شخص صاحب نشاط أو حرفة المودع لديه أموال الغير مثل صاحب نزل أو فندق أو ناقل المسافرين وغيرهم و ظرف ارتكاب جريمة السرقة على سيارة أو مركبة برية ذات محرك.

فيما يتعلق بالظرف الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 354 من ق.ع المتعلق بارتكاب جريمة السرقة في الأماكن المغلقة باستعمال الوسائل غير المألوفة للدخول إليها، يضاف لها نفس التعديل الذي اقترحه في الفقرة الرابعة من المادة 353 من ق.ع المتعلق بتحديد الوسائل غير المألوفة للدخول إلى الأماكن محل جريمة السرقة مع استبدال عبارة "حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى" بعبارة "حتى ولو وقعت في

دراسات

مكان غير مستعمل للسكنى"، لأن عبارة "المكان" لها دلالة أوسع من عبارة "المبنى" فهي قد تشمل المكان المسور الذي يتضمن مبنى أو حيزاً خالياً من البناء كالبيستان والحقل وما شابه ذلك.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة كما يلي:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلاً .
- 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر سواء تم ذلك من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام مهما كان نوعها، حتى ولو وقعت في مكان غير مستعمل للسكنى أو بالدخول إلى هذه الأماكن بالحيلة أو بانتحال صفة موظف أو بالتدرع بمهمة رسمية أو بأي طريقة أخرى من الطرق غير مألوفة.
- 4- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف وترتب عنه حدوث جروح.
- 5- إذا ارتكبت جريمة السرقة بفعل شخص مقنع.
- 6- إذا ارتكبت جريمة السرقة مع فعل التخريب.
- 7- إذا ارتكبت على سيارة أو مركبة برية ذات محرك.
- 8- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- 9- إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

دراسات

10- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مكان عمله أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

11- إذا كان السارق صاحب نزل أو فندق أو ناقلاً للمسافرين وغيرهم من أصحاب الحرف وقام بسرقة ما أودع لديه. كما يجوز أن يحكم (الباقى بدون تغيير...).

7- نقترح تعديل المادة 356 من ق.ع المتعلقة بتحديد مفهوم الكسر وهي ذات علاقة بارتكاب جريمة السرقة مع ظرف استعمال الكسر للدخول إلى الأماكن المغلقة بإضافة عبارة "أو الاستيلاء على أي شيء يكون مغلقاً عليه" لكي يستوعب النص حالات أخرى لوقوع جريمة السرقة بالكسر لم تنص عليها المادة مثل حالة وقوع الجريمة بالكسر على سيارة لاختلاس محتوياتها ليصبح نص هذه المادة كما يلي:

"يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق أو الاستيلاء على أي شيء يكون مغلقاً عليه".

8- نقترح تعديل المادة 357 من ق.ع المتعلقة بتحديد مفهوم التسلق المحقق لظرف التشديد في جريمة السرقة وهي ذات علاقة بارتكاب هذه الجريمة مع ظرف استعمال وسائل غير مألوفة للدخول إلى الأماكن المغلقة وذلك بإضافة فقرة إلى نهاية هذه المادة لتوسيع مفهوم التسلق حتى يشمل بالإضافة إلى الحالات المذكورة في هذه المادة حالة استعمال أي فتحة موجودة أو إحداثها ليصبح نص المادة كما يلي:

دراسات

" يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفاً مشدداً كالتسلق.

كما يدخل في مفهوم التسلق استعمال كل فتحة للدخول إلى الأماكن من غير المداخل المخصصة لذلك أو إحداثها".

9- نقترح تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة 155 من ق.ع المتعلقة بجريمة كسر أو محاولة كسر الأختام ونزع الوثائق من المستودعات العمومية وهي جريمة قائمة بذاتها غير مرتبطة بجريمة كسر الأختام من أجل السرقة التي تشكل ظرفاً تشديداً في هذه الجريمة، وذلك باستبدال عبارة "سرقة" الواردة في الفقرة الثانية من نص هذه المادة باللغة الوطنية بعبارة "نزع" والتي يقابلها في النص باللغة الفرنسية عبارة « enlever » .

كما نقترح تصحيح الخطأ المادي الوارد في عنوان القسم (الثالث) باستبدال عبارة "وسرقة" بعبارة "ونزع" حتى يكون هناك تطابقاً مع العنوان الذي يقابله باللغة الفرنسية.

10- نقترح تعديل المادة 358 من ق.ع. المتعلقة بتحديد المفاتيح المصطنعة التي يشكل استعمالها للدخول إلى الأماكن المغلقة ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة بإضافة فقرتين إلى نهاية المادة، الأولى تتعلق بحالة استعمال المفتاح الضائع أو المسروق والثانية تتعلق بحالة استعمال المفتاح الأصلي في غير الغرض المخصص له ليصبح نصها النهائي كما يلي:

دراسات

"توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلايب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها.

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

يعتبر أيضا مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الضائع أو المسروق سواء استعمل لفتح القفل الأصلي أو المستبدل وسواء تم استعماله لفتح المكان أو غيره.

كما يعتبر المفتاح الأصلي المستعمل في غير الغرض المخصص له مفتاحا مصطنعا".

11- نقتراح تعديل المادة 359 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تقليد وتزييف المفاتيح وهي جريمة ملحقمة بجريمة السرقة، وذلك بإضافة إلى عبارة " قلد أو زيف مفاتيح" عبارة "أو صنع ما يمكن استخدامه في فتح الأقفال أو كان حائزا لها ولم يقدم مبررا شرعيا لهذه الحيازة"، وهذا من أجل توسيع فعل التجريم.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي:

" كل من قلد أو زيف مفاتيح أو صنع ما يمكن استخدامه في فتح الأقفال أو كان حائزا لها ولم يقدم مبررا شرعيا لهذه الحيازة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا كانت مهنة الجاني (الباقى بدون تغيير...).

12- نقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة 361 من قانون العقوبات المتعلقة بسرقة بعض الحيوانات الأليفة وأدوات الزراعة وهي من السرقات المنصوص عليها بنصوص خاصة نظرا لطبيعة محل الجريمة، وذلك بإضافة عبارة وغيرها من الحيوانات الأليفة حتى يمكن تطبيق نص المادة على كل أنواع الحيوانات الأليفة، واستبدال عبارة "أدوات الزراعة" بعبارة

دراسات

"آلات وأدوات الزراعة" لتوسيع مجال تطبيق نص المادة ليشمل كل الآلات والمعدات المستعملة في الإنتاج الزراعي.

ونقترح تعديل الفقرة الثالثة من نفس المادة، المتعلقة بسرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من المحاجر والأسماك من أماكن تربيتها بإضافة عبارة " والنحل من خلاياه والطيور من أقفاصها والدواجن من أماكن تربيتها (من خمها)".

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي:

" كل من سرق خيولا أو دواب للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة وغيرها من الحيوانات الأليفة أو آلات وأدوات الزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات أو النحل من خلاياها أو الطيور من أقفاصها أو الدواجن من أماكن تربيتها (خمها).

وإذا ارتكبت السرقة (الباقى دون تغيير...).

13- نقترح تعديل المادة 365 من ق.ع بحذف عبارة "الزوج" الواردة في فقرتها الثانية ليكون مضمونها منسجما مع مضمون نص المادة 368 من ق.ع المتعلقة بالإعفاء من العقوبة في السرقات الواقعة بين الأقارب من الدرجة الأولى التي أصبحت لا تشمل الأزواج إلا بعد رفع شكوى من قبل

دراسات

الزوج المتضرر حسب نص المادة 369 من ق.ع بعد تعديلها بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

14- نقتراح تعديل المادة 366 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو المبيت (جرائم عدم دفع مقابل الخدمة) وهي جريمة ملحقة بجريمة السرقة بإضافة عبارة "أو طلبها من مكان إقامته وقدمت له" إلى الفقرة الأولى من نص هذه المادة، ليصبح النص قابلاً كذلك للتطبيق على المأكولات المنقولة إلى أماكن الإقامة.

كما نقتراح إضافة الجملة الآتية "أو كان في قدرته الدفع لكنه امتنع عن ذلك أو في حالة فراره دون دفع هذا المقابل" إلى الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة لتطبق هذه الأخيرة إضافة على حالة عدم الاستطاعة عن الدفع كذلك على الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً عن الدفع ورغم ذلك يمتنع أو يفرّ.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة المتعلقة بجريمة عدم دفع مقابل المبيت، نضيف إلى عبارة "غرفة أو أكثر في فندق أو نزل" عبارة "أو في كل مكان يمكن أن يكون محلاً للمبيت"، لتشمل المادة كافة الأماكن المخصصة للمبيت (كالشقق المفروشة، وغيرها).

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي :

" كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال أو طلبها من مكان إقامته وقدمت له مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق أو كان في قدرته الدفع لكنه امتنع عن ذلك أو في حالة فراره دون دفع هذا المقابل يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل أو في كل مكان يمكن أن يكون محلاً للمبيت

دراسات

(للإقامة) ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق أو أو كان في قدرته الدفع لكنه امتنع عن ذلك أو في حالة فراره دون دفع هذا المقابل.

ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

15- نقتح تعديل المادة 367 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة عدم دفع ثمن النقل وهي جريمة ملحقة بجريمة السرقة بإضافة عبارة " كل من استعمل وسيلة من وسائل النقل العمومي" إلى بداية الفقرة الأولى من هذه المادة، لأن الصياغة الأصلية جاءت قاصرة تقتصر على استعمال سيارة الركوب ولا تشمل الحالات الأخرى المرتبطة بوسائل النقل الأخرى.

إضافة إلى ذلك تضاف عبارة "أو طلب التزود بالوقود لملء خزان السيارة أو تزويد محرك هذه الأخيرة بالزيت"، لأن مثل هذه الأفعال يمكن أن تكون محل جريمة الامتناع عن دفع ثمن تقديم خدمة وفي الغالب ما ترتكب مثل هذه الجرائم.

نقتح إضافة نفس الاقتراح المقدم في نهاية المادة 366 من ق.ع إلى نهاية المادة 367، والذي نصه " أو كان في قدرته الدفع لكنه امتنع عن ذلك أو في حالة فراره دون دفع هذا المقابل" من أجل توسيع مجال تطبيق المادة ليشمل ليس فقط حالة عدم استطاعة الدفع مع العلم بذلك، بل كذلك حالة الامتناع عن الدفع رغم القدرة على ذلك.

وبالتالي يصبح نص هذه المادة كما يلي:

" كل من استعمل وسيلة من وسائل النقل العمومي أو استأجر سيارة ركوب أو طلب التزود بالوقود لملء خزان السيارة أو تزويد محركها بالزيت مع علمه أنه لا يستطيع دفع مقابل ذلك على الإطلاق أو أو كان في قدرته الدفع لكنه امتنع عن ذلك أو في حالة فراره دون دفع هذا المقابل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

دراسات

16- نقترح تعديل المادة 368 من قانون العقوبات المتعلقة بحالات عدم العقاب في جريمة السرقة بسبب الحصانة العائلية للقرابة من الدرجة الأولى باستبدال عبارة "السرقات" بعبارة "السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع" لتحديد نوع جريمة السرقة التي يطبق عليها هذا الاستثناء وهي جريمة السرقة البسيطة وليكون هناك انسجاما مع مضمون المواد 373، 377 و389 التي تنص صراحة على أن هذا الاستثناء يشمل كل من جريمة النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة في صورها البسيطة دون المشددة ولا يمتد إلى الجرائم الملحقة بها.

وحتى لا يتعسف الجاني المستفيد من الحصانة العائلية بتكراره ارتكاب هذه الجريمة، نقترح إضافة فقرة إلى نص هذه المادة مضمونها كما يلي:

" في حالة العود خلال ثلاث سنوات، يمكن للمتضرر بناء على شكوى مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضد الجاني وفي هذه الحالة تخفض العقوبة المحددة قانونا في هذه الجريمة إلى نصفها".

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي :

"لا يعاقب على السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع التي ترتكب من الأشخاص الميينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

(1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

(2) الفروع إضراراً بأصولهم.

- في حالة العود خلال ثلاث سنوات، يمكن للمتضرر بناء على شكوى مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضد الجاني وفي هذه الحالة تخفض العقوبة المحددة قانونا في هذه الجريمة إلى نصفها".

17- نقترح تعديل المادة 369 من قانون العقوبات المتعلقة بتقييد تحريك الدعوى في جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بإضافة الجملة الآتية إلى نهاية الفقرة

دراسات

الأولى من هذه المادة وهي: " في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة يمكن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ هذا الحكم".

لأن نص المادة الأصلي يشترط تقديم المجني عليه شكوى لتحريك الدعوى العمومية ويخول هذا الأخير التنازل عن هذه الشكوى، لكنه لم يتطرق إلى إمكانية وقف تنفيذ الحكم القاضي بالإدانة من قبل المجني عليه.

نفس الاقتراح المتعلق بتحديد نوع جريمة السرقة التي يشملها الاستثناء المقترح في تعديل المادة 368 من ق.ع يمكن تقديمه لتعديل نص المادة 369 من ق.ع.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي:

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقة المعاقب عليها في المادة 350 من ق.ع التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وفي حالة صدور حكم نهائي يمكن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ هذا الحكم.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها (الباقى دون تغيير...).

- نقترح تعديل المادتين 370 و371 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمتي الابتزاز بالعنف أو الإكراه أو التهديد بالتشهير وفقا لما يلي:

أ- بالنسبة للمادة الأولى (370) نقترح استبدال عبارة "كل من انتزع" بعبارة "كل من تحصل" لأن استعمال فعل الانتزاع يحيلنا إلى جريمة السرقة بالعنف بينما مضمون هذه المادة يعبر عن جريمة الابتزاز بالعنف أو الإكراه الذي يترتب عنها تسليم المجني عليه إلى الجاني محل الجريمة وبالتالي فإن العبارة المناسبة لذلك هي عبارة "تحصل" مع إضافة عبارة "على" إلى عبارة "توقيع" ليكون هناك انسجاما في الصياغة بعد التعديل.

دراسات

نقترح كذلك حذف عبارتي القوة والإكراه من نص هذه المادة والإبقاء على عبارة العنف مع إضافة إلى هذه الأخيرة عبارة " أو بالتهديد من غير التهديد المنصوص عليه في المادة 371 " ، لأن معنى القوة تتضمنه عبارة العنف، كما أن عبارة الإكراه في مفهومها المادي تندرج كذلك ضمن عبارة العنف، وفي شقها المعنوي فهي تندرج ضمن عبارة التهديد الذي يمس النفس والمال باستثناء التهديد الذي يمس الشرف المنصوص عليه في المادة 371 .

نقترح إضافة عبارة " أو على مال أيا كان " إلى عبارة " أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء " ، حتى يمكن أن يشمل نص المادة كل الأموال مهما كان نوعها وطبيعتها وهو ما يساير المفهوم المستحدث لهذه الجريمة.

ب- نفس هذا الاقتراح الأخير نقترح إضافته إلى نص المادة 371 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التهديد بالتشهير.

كما نقترح تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص هذه المادة باللغة العربية بحذف عبارة "أو" الواردة قبل عبارة "بإفشاء" ليكون هناك تطابقا مع نص هذه المادة باللغة الفرنسية.

بالإضافة إلى ما سبق، نقترح كذلك إضافة إلى هاتين المادتين مجموعة من ظروف التشديد باعتبار أن النص الأصلي لهاتين المادتين لا يتضمن على ظروف تشديد، فبالنسبة لجريمة الابتزاز بالعنف أو الإكراه نضيف ظرف ارتكابها من قبل عصابة منظمة، أو من قبل شخص مقنع، أو ضد أشخاص ضعاف، أو إذا ترتب عن استعمال العنف حدوث جروح، أو إذا ارتكبت الجريمة ضمن محيط تربوي. وبالنسبة لجريمة التهديد بالتشهير نضيف ظرف تنفيذ الجاني لتهديده أو ظرف كون الأمر المراد إفشائه مصدره مهنة أو وظيفة الجاني أو ظرف ارتكاب الجريمة من طرف أشخاص يفترض فيهم الثقة.

دراسات

وبالتالي يصبح النص النهائي لهاتين المادتين بعد تعديلهما كما يلي:

18- فيما يتعلق بالمادة 370 من ق.ع:

" كل من تحصل بالعنف أو بالتهديد - من غير التهديد المنصوص عليه في م 371 - على توقيع أو ورقة أو عقد أو سند أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراءً أو على مال أيا كان يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه:

- من قبل عصابة منظمة.

- وسهّل ذلك ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

- وترتب عن استعمال العنف حدوث جروح.

- من قبل شخص مقنع.

- ضمن محيط تربوي".

19- وفيما يتعلق بالمادة 371 من ق.ع:

"كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو على مال أيا كان أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى خمسة عشرة سنة إذا تم تنفيذ التهديد أو إذا كان الأمر المراد إفشاؤه مصدره المهنة أو الوظيفة أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص يفترض فيهم الثقة.

دراسات

ويجوز علاوة (الباقى بدون تغيير...)." .

20- باعتبار أن نص المادة **387** من ق.ع يتعلق بجريمة الإخفاء وهي ترتبط بجرائم الأموال محل هذه الاقتراحات في مقدمتها جريمة السرقة، فقد لاحظنا بها قصورا يتمثل في أن تحققها يقتصر فقط على فعل الإخفاء، بينما هي تتحقق كذلك بفعل البيع أو الشراء أو التوسط في ذلك وغيرها من التصرفات المشابهة.

ولهذا نقترح تعديل هذه المادة لتكون كما يلي:

" كل من أخفي عمدا أشياء مختلصة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها أو تصرف فيها بيعا أو شراء أو توسط في ذلك أو تصرف فيها بأي تصرف آخر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

ويجوز (الباقى بدون تغيير...)." .

بالإضافة إلى هذه الاقتراحات، نقترح نقل فقرات بعض المواد من قسم إلى آخر وفقا لما يلي:

- نقترح نقل الفقرة الثانية من المادة **366** من ق.ع المتضمنة جريمة الامتناع عن دفع ثمن المبيت والمادة **367** من ق.ع المتضمنة جريمة الامتناع عن دفع ثمن النقل من القسم (الأول) من قانون العقوبات المعنون السرقات وابتزاز الأموال بصفتهما جريمتين ملحقتين بجريمة السرقة، إلى القسم (الثاني) المعنون النصب وإصدار شيك بدون رصيد واعتبارهما جريمتين ملحقتين بجريمة النصب لكون محلها يتعلق بتقديم خدمة وبالتالي فيمكن إلحاقهما بجريمة النصب لأن هذه الأخيرة كما يكون محلها منقولا أو عقارا قد يكون كذلك منفعة، أما جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام والشراب تبقى ملحقة بجريمة السرقة لأن الفعل فيها يقع على منقول، وكذلك الوضع بالنسبة لجريمة الامتناع عن دفع ثمن بنزين أو

دراسات

زيت السيارة يتم إلحاقها كذلك بجريمة السرقة في حالة قبول اقتراح تعديل هذه المادة.

II - اقتراح إضافة مواد جديدة مرتبطة بجريمة السرقة:

بالإضافة إلى المواد التي اقترحنا تعديلها، لاحظنا أن هناك نقص في تجريم بعض الأفعال التي نعتقد أنها تشكل جرائم أموال ذات علاقة بجريمة السرقة، أغفل المشرع تجريمها وعليه نقترح إضافتها كمواد جديدة في قانون العقوبات:

1 - نقترح إضافة مادة جديدة (354 مكرر) تعالج حالة ارتكاب جريمة السرقة من قبل عصابة منظمة واعتبارها جنحة مشددة ترفع فيها العقوبة مقارنة مع عقوبة الجريمة إذا ارتكبت مقترنة بظرف تعدد الجناة، وإذا اقترن ارتكاب هذه الجريمة مع ظرف أو أكثر من ظروف التشديد تتحول إلى جناية تشدد فيها العقوبة مقارنة مع جنایات السرقة باستثناء المعاقب عليها بالسجن المؤبد، يكون نصها كما يلي:

" إذا ارتكبت السرقة من قبل عصابة منظمة تكون العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة وغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وتصبح العقوبة السجن المؤقت من خمسة عشرة (15) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وغرامة من 2.000.000 إلى 3.000.000 دج إذا ارتكبت السرقة المذكورة في الفقرة السابقة مع توافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 354."

2- نقترح إضافة مادة جديدة تعالج حالة ارتكاب جريمة السرقة في الأماكن المسكونة التي يتم الدخول إليها بالطرق العادية وفي أماكن العبادة يكون نصها مباشرة بعد نص المادة 350 من ق.ع لكون العقوبة فيها مخففة مقارنة مع باقي جنح السرقة المشددة يكون نصها كما يلي:

دراسات

" كل من يرتكب سرقة في الأماكن المسكونة تم الدخول إليها بالطرق العادية أو في أماكن العبادة يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة من ستة مئة ألف 600.000 دج إلى ثمان مئة ألف 800.000 دج".

- نقترح إضافة ثلاث مواد تتضمن جرائم ملحقمة بجريمة السرقة وفقا لما يلي:

3- تتعلق المادة الأولى بجريمة سرقة الأشياء الضائعة وتكون ملحقمة بجريمة السرقة باعتبار أن هذه الأخيرة تقع أساسا على مال يكون في حيازة صاحبه، أما جريمة الاستيلاء على المال الضائع فهي تتم على مال يكون قد خرج من حيازة صاحبه ويكون نصها كما يلي:

"من يلتقط شيئا مفقودا ذا قيمة بنية تملكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك يعاقب بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج".

4- المادة الثانية تتعلق بمعالجة حالة تملك ذوي السوابق القضائية أموالا دون تبرير مصدرها القانوني وتلحق بجريمة السرقة لأنها تقع على أموال بحيازة الجاني مشكوك في مصدر تملكها، أما جريمة السرقة فهي تقع مباشرة على أموال في حيازة الغير وتصاغ هذه المادة كما يلي:

"من سبق الحكم عليه بجريمة من جرائم الأموال منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات، ثم وجد في حيازته نقود أو أوراق مالية أو قيم مالية أو أموال أيا كان نوعها لا تتناسب مع مدخوله الحقيقي ولم يقدم إثباتا عن مصدرها الشرعي، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من (خمسين ألف) 50.000 إلى (مئة ألف) 100.000 دج مع مصادرة تلك الأموال".

5- المادة الثالثة تتعلق بجريمة وضع عقار مملوك للغير تحت تصرف شخص آخر بدون موافقة صاحبه وتكون كذلك ملحقمة بجريمة السرقة

دراسات

باعتبار هذه الأخيرة تقع بالاعتداء على منقول في حيازة صاحبه، بينما في الجريمة التي نحن بصددنا يقع الاعتداء على حيازة عقار بدون علم وموافقة صاحبه، يكون نصها كما يلي:

" كل من وضع تحت تصرف الغير عقارا لا يملكه مقابل أجرا أو أي منفعة عينية، دون أن يكون باستطاعته تبرير موافقة مالك العقار أو صاحب الانتفاع عليه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من (خمسين ألف دينار) 50.000 دج إلى (مئة ألف دينار) 100.000 دج".

ثانيا: فيما يخص جريمة النصب والجرائم الملحقة بها:

I- اقتراح تعديل بعض مواد هذه الجريمة:

تدرج بعض هذه الاقتراحات في قانون العقوبات وبعضها الآخر في القانون التجاري:

أ- المواد المقترحة تعديلها في قانون العقوبات:

1- نقترح تعديل المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب بإضافة عبارة "من شخص أو غيره" إلى عبارة "كل من توصل إلى استلام أو تلقى"، حتى يمكن أن يشمل فعل التجريم الحالة التي لا يسلم فيها الضحية محل الجريمة مباشرة إلى الجاني بل يتم التسليم بفعل شخص آخر.

نقترح كذلك إضافة إلى عبارة "أموال" الواردة في النص عبارة "أيا كانت" بغرض توسيع محل الجريمة ليشمل الأموال بمختلف أشكالها المادية والمعنوية حتى يساير هذا النص ليس فقط المفهوم التقليدي لجريمة النصب بل كذلك المفهوم المستحدث لها، أيضا إضافة عبارة "المنفعة" إلى نص هذه المادة لتوسيع محل الجريمة ليشمل المنفعة التي يمكن تقييّمها ماليا، وإضافة عبارة "أو حمله على قبول اتفاق يمس بدمته المالية" ليشمل النص كذلك الحالات غير المرتبطة بالتسليم المادي للسندات المذكورة في النص.

دراسات

استبدال عبارة "لسلب كل ثروة الغير أو بعضها" بعبارة أو "لسلب ثروته كلها أو بعضها أو لسلب ثروة الغير" حتى يمكن تطبيق نص المادة على الحالة التي يتجاوز فيها الضرر إلى الغير أي الحالة التي يقع النصب على المجني عليه ويتحصل الجاني على أموال من الغير.

تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة باللغة الوطنية بإضافة عبارة "استعمال المناورات الاحتيالية" التي ذكرت في النص باللغة الفرنسية.

حذف الأهداف المذكورة على سبيل الحصر في هذه المادة لتحقيق جريمة النصب باستعمال المناورات الاحتيالية وتعويضها بعبارة "قصد خداعه"، فهذه الصياغة العامة تستوعب كافة حالات النصب والاحتيال ما كان النص ليشملها لو كان محددًا هذه الأهداف. كما تستوعب هذه الصياغة أيضا المفهوم المستحدث لجريمة النصب الذي أصبح فيه تحقق هذه الجريمة يتجاوز فعل التسليم المادي ويغطي أيضا كل أشكال الأموال.

إضافة إلى الوسائل الثلاث التدليسية المذكورة في نص هذه المادة، نقترح إضافة وسائل احتيالية أخرى قائمة بذاتها هي؛ التعسف في استعمال صفة حقيقية، تصرف الجاني بأموال منقولة أو غير منقولة ليس له الحق أو الصفة للتصرف فيها أو كان له حق أو صفة التصرف فيها لكنه أساء استعمال حقه أو صفته قصد الاستيلاء على أموال الغير وإخفاء الجاني وقائع صحيحة أو استغلاله الماكر للخطأ الذي وقع فيه الغير.

بالنسبة للفقرة الثانية من هذه المادة المتضمنة ظرف تشديد ارتكاب جريمة النصب باللجوء إلى الجمهور بمناسبة إصدار الأسهم والسندات، نقترح إضافة عبارة "أو أي مشروع كان" إلى عبارة "أو مشروعات تجارية أو صناعية" حتى يمكن توسيع مجال تطبيق هذه المادة، ليشمل كافة أنواع المشاريع.

دراسات

نقترح إضافة إلى هذه الفقرة المتضمنة ظرف تشديد واحد ظروف تشديد أخرى قد تقترن بجريمة النصب لم ينص عليها المشرع وهذه الظروف هي؛ ظرف ارتكاب جريمة النصب من طرف شخصين أو أكثر، ظرف ارتكاب جريمة النصب بإيهام توفير وظيفة أو عمل في إدارة عمومية، ظرف ارتكاب جريمة النصب من طرف مفوض بالتوقيع عن شخص معنوي، ظرف سهولة ارتكاب الجريمة لضعف حالة الضحية بسبب سنها، مرضها، إعاقتها، عجزها البدني أو الذهني أو كونها حاملا سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل وظرف ارتكاب الجريمة من قبل عصابة منظمة، وتشدد العقوبة في حالة هذا الظرف مقارنة بالعقوبة المخصصة لباقي ظروف التشديد الأخرى.

وأخيرا نقترح تشديد عقوبة جريمة النصب سواء في شكلها البسيط أو المشدد حتى تكون أشد من عقوبة جريمة السرقة نظرا للأضرار الكبيرة التي تترتب عن جريمة النصب في معظم الأحيان مقارنة مع جريمة السرقة.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة (372) بعد تعديلها كما يلي:

" كل من توصل إلى استلام أو تلقى من شخص أو غيره أموال أيا كانت أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو منفعة أو سعى إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك أو حمله على قبول اتفاق يمس بدمته المالية وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروته أو بعضها أو لسلب ثروة الغير أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو بالتعسف في استعمال صفة حقيقية أو باستعمال مناورات احتيالية قصد خداعه أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة ليس له الحق أو الصفة للتصرف فيها أو كان له حق أو صفة التصرف فيها لكنه أساء استعمال حقه أو صفته، وإما بإخفاء وقائع صحيحة أو بالاستغلال الماكر للخطأ الذي وقع فيه الغير، يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل إلى سبع سنوات على الأكثر وبغرامة من 200.000 إلى 700.000 دج.

دراسات

ويجوز أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة إلى 1.000.000 دج في حالة توافر ظرف من ظروف التشديد الآتية:

- إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية أو أي مشروع أيا كان.

- إذا ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر.

- إذا ارتكبت بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

- إذا وقعت بفعل مفوض بالتوقيع عن شخص معنوي.

- إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

وفي حالة ارتكاب الجريمة من قبل عصابة منظمة فإن العقوبة قد تصل إلى عشرين (20) سنة حبسا وغرامة مقدارها 1.500.000 دج.

وفي جميع الحالات (الباقى بدون تغيير...).

- نقترح تعديل المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، الأولى تتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد والثانية تتعلق بجريمة تزوير وتزييف الشيك كما يلي:

2- بالنسبة للمادة 374 نقترح تكملة نهاية فقرتها الأولى بإضافة عبارة " أو تعمد تحرير شيكا أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه" بهدف تغطية كافة صور هذه الجريمة.

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة تضاف إلى عبارة " كل من قبل أو ظهر شيكا" عبارة "أو سلم شيكاً مستحق الدفع لحامله"، حتى يمكن تطبيق النص السابق على كافة حالات تداول الشيك سواء بالتظهير أو بالتسليم.

دراسات

نفس التعديل السابق المقترح في الفقرة الثانية يضاف إلى الفقرة الثالثة من هذه المادة المتعلقة بجريمة إصدار شيك كضمان.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة كما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1 - كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه أو تعمد تحرير شيكا أو التوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه.

2 - كل من قبل أو ظهر شيكا أو سلم شيكاً مستحق الدفع لحامله صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3 - كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو سلم شيكاً مستحق الدفع لحامله واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان".

3- وفيما يتعلق بالمادة 375، يلاحظ على نص هذه المادة المحرر باللغة العربية أنه تضمن عبارتي "زور أو زيف" و"نعتقد أن عبارة "زيف" لا تعبر عن المعنى الحقيقي لما يقابلها في النص بالفرنسية أي عبارة « contrefait » وعليه نقترح استبدال عبارة "زيف" بعبارة "قلد" لأنها العبارة الأصوب في نظرنا.

فيما يخص الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد أغفل المشرع أغفل تجريم حالة تظهير الشيك المزور أو المقلد وتسليم مثل هذا الشيك مستحق الدفع لحامله، وعليه نقترح إضافة هاتين الحالتين إلى هذه الفقرة.

نقترح أيضاً إضافة فقرة ثالثة إلى نص هذه المادة تتعلق بتجريم فعل استعمال أو محاولة استعمال الشيك المقلد أو المزور أو محاولة تظهير مثل هذا الشيك أو تسليمه لحامله أو تقديمه على سبيل الضمان. والعلة من هذا التجريم الأخير هو معاقبة الشخص المتصرف في هذا الشيك حتى ولو بقي الفاعل الأصلي مجهولاً.

دراسات

نقترح إضافة فقرة أخيرة إلى هذه المادة إذا ارتكبت الأفعال المذكورة فيها ضد الدولة أو أحد الأشخاص العمومية، تشدد عقوبة الحبس فيها لتصل إلى عشرين سنة باعتبار أن عقوبة الحبس المخصصة للجريمة المذكورة في هذه المادة (375) غير مقترنة بظرف تشديد حددت من سنة إلى 10 سنوات، وأنه تطبيقاً لمضمون من المادة 382 مكرر ق.ع التي تحيل إلى القسم المتعلق بجريمة النصب وجرائم الشيك تبقى عقوبة هذه الجريمة نفسها تقريباً إذا ارتكبت مقترنة بظرف تشديد وقوعها ضد الدولة أو أحد الأشخاص العمومية.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل زور أو قلد شيكاً.

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مقلد مع علمه بذلك أو قام بتظهيره أو تسليمه شيكاً مزوراً أو مقلداً مستحق الدفع لحامله.

3- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزور أو مقلد أو حاول تظهيره أو تسليمه لحامله أو قدم مثل هذا الشيك على سبيل الضمان.

وترفع عقوبة الحبس إلى عشرين (20) سنة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضراراً بالدولة أو أحد الأشخاص العمومية".

بالإضافة إلى ما سبق، نقترح التعديلات الآتية:

- تعديل عنوان القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الموسوم بـ "النصب وإصدار شيك بدون رصيد" ليصبح "النصب والجرائم المرتبطة بالشيك"، باعتبار أن مضمون المواد التي يتضمنها هذا القسم لا تتعلق فقط بجريمتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد بل تتضمن جرائم أخرى مرتبطة بالشيك.

دراسات

- استبدال تسمية جريمة إصدار شيك بدون رصيد المتعارف عليها بتسمية جريمة إصدار شيك مع العلم بعدم إمكانية سحبه" لأن التسمية الأولى لا تغطي كافة صور عدم إمكانية السحب المكونة لهذه الجريمة بل تقتصر على صورة واحدة من هذه الصور وهي إصدار الشيك مع عدم إمكانية السحب لعدم وجود الرصيد، بينما عدم إمكانية سحب الرصيد يأخذ صوراً أخرى هي: عدم كفاية الرصيد، عدم قابليته للسحب رغم كفايته، استرجاع كل الرصيد أو بعضه بعد الإصدار وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

ب- تعديل مواد في القانون التجاري ذات علاقة بالجرائم المرتبطة بالشيك:

1- نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 503 من القانون التجاري المتعلقة بتحديد الحالات القانونية التي يمكن فيها للساحب أن يصدر أمراً بعدم الدفع إلى المسحوب عليه وهي تقتصر على حالتين ضياع الشيك وإفلاس حامله، فهذه المادة ذات علاقة بتحقيق إحدى صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد والمتمثلة في إصدار الساحب أمراً للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات المحددة قانوناً وذلك بإضافة حالات قانونية أخرى من غير الحالتين المذكورتين في هذه المادة التي يمكن فيها للساحب أن يصدر أمراً بعدم الدفع إلى المسحوب عليه دون أن يتابع جزائياً بهذه الجريمة مثل حالة سرقة الشيك، الحجر على المستفيد، تعرض الساحب لجريمة النصب وإدراج كذلك صياغة عامة تستوعب كافة الحالات القانونية الأخرى التي يخرج فيها الشيك من حيازة الساحب دون إرادته، ليصبح صياغة نص هذه المادة كما يلي:

" وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله أو في حالة سرقة أو تعرض الساحب لجريمة النصب أو في

دراسات

حالة الحجر على المستفيد وغيرها من الحالات التي يخرج فيها الشيك من حيازة الساحب دون إرادته.

فإذا رفع الساحب (الباقى بدون تغيير...).

2- نقترح تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة 540 من القانون التجاري التي تستثني تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات على بعض الجرائم المتعلقة بالشيك، غير أن المادة 53 بعد تعديل قانون العقوبات بتاريخ 20 ديسمبر 2006 أصبحت خاصة بظروف التخفيف في الجنايات وبالتالي فإن المادة 53 مكرر 4 هي التي عوضت المادة 53 السابقة الذكر بعد التعديل المذكور. لاسيما وأن الجرائم المتعلقة بالشيك تكيف على أنها جنح.

3- نقترح تكملة النقص الوارد في نص المادة 541 من القانون التجاري بتحديد المادة المحال إليها بعدما تم إلغاء المادة 8 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات التبعية.

4- نقترح تعديل المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بتحديد آجال توجيه الأمر بالدفع من قبل المسحوب عليه إلى الساحب ابتداء من تاريخ تقديم الشيك للدفع لتكون صياغتها كما يلي: " يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال أسبوع من تاريخ تقديم الشيك للدفع ويمنح الساحب مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ هذا الأمر لتسوية وضعيته.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة (الباقى بدون تغيير...).

II- المواد المقترحة إضافتها:

1- نظرا لصعوبة حصر الجرائم الملحقة بجريمة النصب والتي يجمعها قاسم مشترك يتمثل في فعل الكذب المجرد المؤدي إلى الاستيلاء على أموال الغير دون أن يكون مصحوبا بمظاهر خارجية وتكملة لهذا النقص

دراسات

نقترح صياغة نصا عاما يستوعب الحالات التي لا تنص عليها المواد المتعلقة بالجرائم الملحقة بجريمة النصب يكون نصه كما يلي:

" كل من أدلى بأقوال كاذبة أو كتم أمر من الأمور قصد إيقاع الغير في غلط وحمله على تسليم أمواله أيا كان نوعها أو الحصول منه على منفعة مادية، ما كان هذا الغير ليسلم له أمواله أو يقدم له منفعة لو علم بحقيقة الأمر، شرط ألا تكون هذه الأقوال الكاذبة أو هذا الكتمان مصحوبا بمظاهر خارجية، اعتُبر ذلك جريمة ملحقة بجريمة النصب يعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

بالإضافة إلى هذا النص نقترح إضافة مادتين تجرم أفعالا نعتقد أنها ذات أهمية لم ينص عليها المشرع وهي تشكل جرائم ملحقة بجريمة النصب وفقا لما يلي:

2- المادة الأولى تعالج حالة تصرف الشخص في مال إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه وتكون ملحقة بجريمة النصب لكونها تقع على مال مملوك للجاني، بينما تقع جريمة النصب على مال مملوك للغير، يكون نصها كما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تصرف في ماله بالبيع أو الرهن أو أي تصرف قانوني آخر إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأن هذا المال".

3- المادة الثانية تعالج حالة تسليم بضاعة إلى شخص بوعده أن يسدد ثمنها جزئيا أو كليا لاحقا لكنه يمتنع عن ذلك وهي كذلك ملحقة بجريمة النصب لكونها تتضمن فكرة الخداع وتقع على أموال الغير لكن الجاني في هذه الحالة لا يستعين بمظهر من المظاهر الخارجية المحققة لجريمة النصب، يكون نص هذه المادة كما يلي:

دراسات

" كل من حمل الغير تسليمه بضاعة بوعد أن يدفع ثمنها لاحقا وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعلم عدم قدرته على ذلك، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا رفض رد البضاعة أو دفع ثمنها بعد إنذاره."

ثالثا - فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها:

I- اقتراح تعديل بعض مواد هذه الجريمة:

1- نقتراح تعديل المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة بإضافة عبارة "أو استعمل" إلى عبارة "كل من اختلس أو بدد" لتوسيع الفعل الجرمي في هذه الجريمة ليشمل كذلك فعل الاستعمال بالإضافة إلى فعلي التبيد والاختلاس تغطية لكافة صور الركن المادي فيها.

نقتراح أيضا إضافة عبارة "أو أي مال كان" إلى عبارة "البضائع" في نص هذه المادة، حتى يشمل فعل التجريم مختلف أشكال الأموال بما فيها الأموال المعنوية مسايرة للمفهوم المستحدث في هذه الجريمة.

نقتراح كذلك حذف العبارة التي تربط التسليم المسبق لمحل هذه الجريمة بتوفر عقد من عقود الأمانة مع الاحتفاظ بالصياغة التي تضمنها النص والتي تدل على وجود علاقة ائتمان بين الجاني والمجني عليه والمقصود بالعبارة المطلوب حذفها هي: "قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر" والإبقاء على عبارة "بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين" مع استبدال عبارة "تقديمها" بعبارة "إعادة تقديمها" وعبارة "في عمل معين" بعبارة "الغرض المحدد لها" وهو ما يتطابق مع ما يقابل هذه العبارات في نص المادة بالفرنسية، والهدف من هذا التعديل هو توسيع فعل التجريم إلى أفعال لم يكن النص المقترح تعديله يشملها بحصره عقود الائتمان لتحقيق الجريمة.

دراسات

كما نقترح إضافة إلى عبارة "وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها" عبارة "أو إضراراً بالغير"، حتى يشمل هذا النص الحالة التي يلحق فيها الضرر كذلك الآخرين دون أن يكون هؤلاء طرفاً مباشراً في علاقة الائتمان.

وأخيراً نقترح رفع عقوبة الغرامة لتصبح من 200.000 دج إلى 700.000 دج مثلما اقترحنا ذلك في جريمة النصب وهذا لجسامة الضرر فيهما مقارنة بجريمة السرقة.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي:

"كل من اختلس أو بدد أو استعمل بسوء نية نقوداً أو بضائع أو أي مال كان أو أوراقاً تجارية أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء تكون قد سلمت إليه بشرط ردها أو إعادة تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في الغرض المحدد لها وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها أو إضراراً بالغير يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى سبع مئة ألف 700.000 دج".

ويجوز علاوة على ذلك (الباقى بدون تغيير...).

2- نقترح تعديل المادة 378 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التشديد في جريمة خيانة الأمانة في فقرتها الأولى المتعلقة بظرف تشديد ارتكاب هذه الجريمة بلجوء الجاني إلى الجمهور بصفته الخاصة أو كممثّل عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي وذلك بإضافة إلى عبارة "مشروع تجاري أو صناعي" عبارة "أو أي مشروع أيا كان" حتى يمكن توسيع مجال تطبيق هذا الظرف على جميع أنواع المشاريع.

نقترح أيضاً إضافة إلى عبارة "على أموال" عبارة "أيا كانت" إلى نص هذه الفقرة، ليشمل محل الجريمة مختلف أشكال الأموال بما فيها الأموال المعنوية مسايرة للمفهوم المستحدث في هذه الجريمة.

دراسات

كذلك نقترح إضافة إلى نهاية هذه الفقرة عبارة " أو على أي تحصيل يتم في إطار علاقة ائتمانية"، وذلك لتوسيع ظرف التشديد ليشمل الحالات التي يتم فيها تسليم محل الجريمة على سبيل الائتمان خارج عقود الأمانة الثلاث التي ذكرتها هذه الفقرة.

نقترح أيضا إضافة عبارة "وغيرها من الشركات" إلى عبارة "الشركات العقارية" الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة لتوسيع مجال تحقق ظرف التشديد.

بالإضافة إلى ظرف التشديد المنصوص عليهما في هذه المادة وظروف التشديد الأخرى التي تضمنتها مواد أخرى (382 مكرر، 376 فقرة أخيرة و379) نقترح إضافة ظروف تشديد إلى هذه المادة نعتقد أنها ذات أهمية لاسيما وأن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها لتجعل الجريمة مقترنة بظرف من هذه الظروف جنحة مشددة وهذه الظروف هي: ظرف سهولة ارتكاب جريمة خيانة الأمانة لضعف الضحية بسبب سنها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، ظرف ارتكاب جريمة خيانة الأمانة في حالة وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، ظرف ارتكاب الجريمة من قبل شخص مسؤول عن ناقصي أو فاقد الأهلية وظرف ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص المعتادين التعامل في أموال الغير.

نقترح رفع عقوبة الغرامة لتصل إلى 1.000.000 دج بدل 400.000 دج لتتناسب مع الاقتراح المقدم حول رفع عقوبة غرامة الجريمة في شكلها البسيط.

وبالتالي يصبح نص المادة النهائي بعد هذه التعديلات كما يلي:

"يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى (مليون دينار) 1.000.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

دراسات

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديراً أو مسيراً أو مندوباً عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو أي مشروع أيا كان على أموال أيا كانت أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو على أي تحصيل يتم في إطار علاقة ائتمانية.

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بتمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو غيرها من الشركات أو بتمن شرائها أو بيعها أو بتمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحاً بها قانوناً.

- إذا سهّل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

- إذا ارتكبت الجريمة في حالة وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه.

- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص مسؤول عن ناقصي أو فاقد الأهلية.

- إذا ارتكبت الجريمة من قبل الأشخاص المعتادين التعامل في أموال الغير.

ويجوز أن تطبق أيضاً أحكام الفقرة الثانية من المادة 376 ."

3- نقترح تعديل المادة 380 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة استغلال احتياج القاصر وهي جريمة ملحقمة بجريمة خيانة الأمانة بإضافة إلى عبارة " لم يكمل التاسعة عشرة " عبارة " أو غيره من ناقصي الأهلية أو عديميها " ومن يدخل في حكمهم حتى يتم تطبيق هذا النص على باقي الفئات من ناقصي الأهلية أو عديميها.

دراسات

نقترح أيضا إضافة إلى عبارة " أو عدم خبرة " عبارة " أو غيرها من حالات الضعف" لتوسيع مجال تطبيق النص ليشمل حالات الضعف الأخرى دون حصرها مع استبدال عبارة " فيه" بعبارة " في هؤلاء" ليكون هناك انسجاما في الصياغة بعد التعديل.

نقترح استبدال عبارة " ليختلس منه" بالعبارة الآتية " فحملهم على إجراء تصرف قانوني أو عدم القيام به يتعلق بدمتهم المالية"، وذلك لتوسيع مجال تطبيق هذا النص سواء قام الجاني بحمل المجني عليه بتصرف قانوني معين أو حمله على الامتناع عن القيام بتصرف معين يمس بدمته المالية.

نقترح استبدال عبارة "إضراراً به" بعبارة "إضراراً بهم" للدلالة على أن فعل الاستغلال لا يقع على القاصر فقط بل قد يقع أيضا على غيره من ناقصي الأهلية أو عديميها.

نقترح كذلك إضافة إلى عبارة "إضراراً بهم" عبارة "أو بغيرهم" ليشمل نص المادة الحالات الأخرى التي يمتد فيها الضرر إلى الغير.

فيما يخص الفقرة الثانية من هذه المادة المتعلقة بظرف تشديد ارتكاب هذه الجريمة من قبل الجاني الذي يكون مربيا أو مشرفا على المجني عليه والمكيّف على أساس أنها جنحة، نقترح إعادة تكييف هذه الجريمة من جنحة إلى جنائية لخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع وبالتالي يتعين رفع العقوبة لتصل إلى 7 سنوات سجنا مع رفع عقوبة الغرامة كذلك.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي :

" كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو غيره من ناقصي الأهلية أو وعديميها أو استغل ميلا أو هوى أو عدم خبرة أو غيرها من حالات الضعف في هؤلاء، فحملهم على إجراء تصرف قانوني أو عدم القيام به يمس بدمتهم المالية وذلك إضراراً بهم أو بغيرهم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

دراسات

وتكون العقوبة السجن المؤقت من ثلاث 3 سنوات إلى سبع 7 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته. وفي جميع الحالات (الباقى بدون تغيير...).

4- نقترح تعديل المادة 381 من ق.ع المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وهي جريمة ملحقة بجريمة خيانة الأمانة بإضافة عبارة "أو الغير أو ذمتهم المالية" إلى عبارة "يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية"، ليشمل تطبيق النص الحالة التي يترتب فيها عن الفعل الجرمي ضررا بالآخرين يتحمل نتيجته صاحب التوقيع الذي سلم الورقة الموقعة على بياض إلى الجاني على سبيل الائتمان.

وبالتالي يصبح النص النهائي لهذه المادة بعد تعديلها كما يلي :

" كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية أو الغير أو ذمتهم المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك (الباقى بدون تغيير...).

- بالإضافة إلى هذه الاقتراحات، نقترح استبدال تسمية الجريمة المعروفة بجريمة استغلال احتياج القاصر لتصبح تحت تسمية "جريمة استغلال ضعف القاصر" لأن التسمية الأولى قاصرة عن التعبير عن جميع حالات الضعف التي يمكن أن يستغلها الجاني عند القاصر.

II- اقتراح إضافة مواد جديدة مرتبطة بجريمة خيانة الأمانة:

لاحظنا وجود فراغ في مجال معالجة جريمة الاحتيال على الدائنين وكذلك الحالة التي يستولي فيها الشخص على أموال سلمت إليه خطأ أو بسبب قوة قاهرة أو ظرف طارئ، نقترح إضافة مادتين تجرمان هاذين الفعلين واعتبارهما جريمتين ملحقتين بجريمة خيانة الأمانة وفقا لما يلي:

دراسات

1- المادة الأولى تكون صياغتها كما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من قام بأي تصرف من التصرفات من شأنها إفقار ذمته المالية سواء بإنقاص عناصرها أو إخفائها قصد حرمان دائنيه من استيفاء ديونهم سواء تم ذلك بعد صدور حكم من الأحكام القضائية التي تلزمه بدفع ما عليه من دين أو احتمال صدور مثل هذه الأحكام".

مع ملاحظة أن هذه الجريمة تكون ملحقة بجريمة خيانة الأمانة على أساس أن الأموال التي تصرف فيها الجاني وإن كانت هي ملك له وفي حيازته لكنها أصبحت تعتبر أمانة للدائنين بعد صدور الحكم القضائي أو احتمال صدوره لاحقاً.

2- المادة الثانية يكون نصها كما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من رفض رد مال سلم إليه خطأً أو بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة أو كان قد كتم استلامه بفعل إهمال أو تقصير ماله".

وهي كذلك ملحقة بجريمة خيانة الأمانة لأن المحل فيها رغم كونه قد سلم للجاني من قبل المجني عليه بإرادته، لكن هذا التسليم تم خارج إطار علاقة ائتمانية.

- في الختام نتمنى أن تكون هذه الاقتراحات محل اهتمام من المشرع الوطني رغبة في إثراء وتحسين المنظومة القانونية الجنائية، ومحل اهتمام كذلك من قبل المختصين في القانون الجنائي.

طبع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 023 92 19 42 الفاكس: 023 92 19 40

Email : ontelharrach@GMAIL.Com